١٧

القضاء الشرعي في مصر
في العصر العثماني

د. محمد نور فرحات

تاريخ المصريين ١٧

رئيس التحرير
د. عبد العظيم رمضان

الاخراج الفني : محمد قطب

الغـلاف : اسامة سعيد

القضاء الشرعي في مصر
في العصر العثماني

د. محمد نور فرحات
رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق - جامعة الزقازيق



١٩٨٨

تقـــديم

يسعدني أن أقدم للقـارىء الكريم هذه الدراســة للأستاذ الدكتور نور الدين فرحات ، رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق جامعة الزقازيق ، عن تاريخ القضاء الشرعى فى مصر فى العصر العثمانى .

والدكتور فرحات له رؤية اجتماعية تقدمية تنعكس فى دراسته، وتعطيها أهمية خاصة ، رأينا معها فائدة نشرها فى سلسلة « تاريخ المصريين » ، حتى تتاح لقارىء هذه السلسلة الفرصة للاطلاع على تاريخ القضاء المصرى من نافذة اجتماعية افتقــدناها فى دراسات سابقة .

ومن المعروف أن القانون هو جزء من البناء الفوقى الحضارى للمجتمع ، وهو يعكس حالة علاقات انتاجه ودرجة تطورها ، لأنه انعكاس حتمى لها . فعلاقات الانتاج الاقطاعية تفرز بالضرورة قانونا اقطاعيا ، وعلاقات الانتاج الرأسمالية تفرز قانونا رأســماليا .. وهكذا . فالقوانين لا تنشأ من فراغ ، وانما تنشأ لتنظيم وخـدمة علاقات ملكية معينة فى عصر معين . وأية محاولة لدراسة القوانين منفصلة عن أصلها الاقتصادى والاجتماعى هى محــاولة ناقصة بالضرورة ، لأنها تفصل الظاهرة عن أصلها فصلا تعسفيا .

وقد حاول الدكتور محمد نور الدين فرحات فى هذه الدراسة ربط الظاهرة القانونية بجذورها الاجتماعية ، بعــد أن لاحظ أن

انشاء المحاكم الأهلية المصرية فى يونيو ١٨٨٣ لا يعدو أن يـكون تتويجا ظافرا لنضال البورجوازية المصرية التى بدأت بذورها فى النمو فى عهد محمد على باشا من ملاك الأبعاديات والجفالك ، وقد رأى أن نقطة البداية فى دراسة التاريخ الاجتماعى للقضاء المصرى ، يجب أن تكون بدراسة القضاء الشرعى فى العصر العثمانى ــ وهو القضاء السابق مباشرة على القضاء الأهلى الحديث ــ لأن نظام القضاء ، شأنه فى ذلك شأن كافة النظم الاجتماعية ، لا يفهم حاضره على وجهه الصحيح دون فهم ماضيه القريب والمباشر · فكانت هذه الدراسة الهامة ، التى اعتقد الدكتور فرحات أن مجال الاهتمام بها قاصر على الدوائر القانونية ، فنشرها فى مجلة « الحق » التى يصدرها اتحاد المحامين العرب ، فى عام ١٩٨٤ ، تحت عنوان : القضاء المصرى قبل انشاء المحاكم الأهلية ، ولكنا رأينا نقلها من بؤرة الاهتمام الخاص الى دائرة الاهتمام العام ، عن طريق نشرها فى هذه السلسلة الواسعة الانتشار ، وهى سلسلة « تاريخ المصريين » ، ولعلنا بذلك نكون قد حققنا رسالة السلسلة فى توفير المعرفة التاريخية العلمية الرصينة لقارئنا العزيز ·

رئيس التحرير

د· عبد العظيم رمضان

تاريخ القضاء المصرى
قبل انشاء المحاكم الأهلية

الدكتور محمد نور فرحات

رئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق

« انك لا تعرف الأمور مالم تعرف أشباهها ،
ولا عواقبها مالم تعرف أقدارها ،
ولن يعرف الحق من يجهل الباطل ،
ولا يعرف الخطأ من يجهل الصواب ،
وكيف يعرف السبب من يجهل المسبب »
الجاحظ (عمرو بن بحر)

توطئة

في ديسمبر عام ١٨٨٢ وجه مجلس النظار المصرى خطابا الى سعادة ناظر الحقانية طالبه فيه « بالاسراع فى تشكيل المحاكم الأهلية المستجدة من رجال مستعدين للقيام بوظيفـــة القضاء ســواء من الموجودين بالمجالس المحلية الآن أو من غيرهم ٠٠ وأنه تتبع أمام المحاكم المستجدة القوانين المتبعة الآن فى المحاكم المختلطة على ما هى عليه ما عدا قانون العقوبات وتحقيق الجنايات فانه يصير تعديلهما بما يكون ملائما لحالة البلد بحسب الأفكار » (١) وبناء عليه صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى يونيو ١٨٨٣ ٠

وفى الثلاثين من ديسمبر عام ١٨٨٣م ٠ (غرة ربيع الأول عام ١٣٠١هـ) ٠ صدرت الأوامر العلية بالتعيينات القضائية الأولى ، وتم الافتتاح الرسمى للمحاكم الأهلية فى اليوم التالى فى حفل مهيب فى سراى عابدين « العامره » بحضرة خديوى مصر الذى ألقى كلمة تعهد فيها باحترام القانون وتحقيق العدل ، ويكون ذلك « بايجاد المجالس الكافلة لاجراء الأحكام وتنفيذها تطبيقا للقوانين ، واناطة هذه الأعمال برجال قادرين على القيام بها أتم قيام جديرين بالاعتماد عليهم والوثوق بهم ، خبيرين بما تكلفهم به وظائفهم من النظر بكل

دقة فى شئون ذوى المصالح لا تأخذهم فى الحق لومة لائم ولا يميلون لغير الطريق المستقيمة ... » (٢) .

ويعتبر هذا الحدث بحق انعطافا تاريخيا هاما ترك آثاره المباشرة على واقع المجتمع المصرى وواقع المجتمع العربى بصفة عامة . فمنذ هذا التاريخ بدأت مفاهيم الشرعية وسيادة القانون وفكرة الحقوق المتبادلة بين الحكام والمحكومين ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وعموما كافة المبادىء التى تقوم عليها الدولة الحديثة ، تتغلل فى النسيج الاجتماعى المصرى بعد أن كانت قد أفلت أو كادت تغيب في ظل حكم الدولة العثمانية لمصر من عام ١٥١٧م الى عام ١٨٠٥م . وأخذت هذه الأفكار والمفاهيم تطل برأسها على استحياء متوددة منذ تولى محمد على حكم مصر عام ١٨٠٥م أثر التحولات الاجتماعية الجذرية التى أحدثها ، الى أن أصبحت شعارات معلنة يناضل من أجلها مثقفو الطبقة الوسطى المصرية العائدون من بعثات أوروبا يمدون الرأسمالية المصرية الصاعدة بسندها الفكرى وزادها العقلى وثقافتها المستنيرة .

ومن هنا ، فلا غنى للباحث المنصف ، الذى يربط الظواهر الأيديولوجية والقانونية بجذورها الاجتماعية ، من التسليم بأن انشاء المحاكم الأهلية المصرية كان تتويجا ظافرا لنضال البرجوازية المصرية التى بدأت بذورها فى النمو منذ عهد محمد على باشا من ملاك الأبعاديات والشفالك ثم اشرأبت قامتها فى عهد سعيد واسماعيل بتقرير الملكية الخاصة للأرض الزراعية وبنشأة طبقة رجال الأعمال الوطنيين ذوى الثقافة الغربية الذين رغبوا فى التحرر من الغرب من ناحية والانضواء تحت ثقافته من ناحية أخرى .

وعلى أى حال ، فظنى أن المهمة الملحة التى تطرح نفسها على الباحثين هى تناول السلطة القضائية بالدراسة باعتبارها مؤسسة

اجتماعية Social Institution' تؤثر وتتـــأثر بجميع العناصر المعنوية والمادية للكيان الاجتماعى العام فى حركة تطورها التاريخى . اذ أن هذا النوع من الدراسات هو وحده الكفيل بمســـاعدتنا على التقييم العلمى (ولا أقول الشرح الفقهى) لنظمنا القانونية والقضائية . وهو نوع من الدراسات استقرت أقدامه تماما فى الغرب على يد رجال المدرسة الواقعية الأمريكية وأصحاب الفقه السوسيولوجى الفرنسى وممثلى المدرسة التاريخية فى انجلترا وتوابعهـــا . وهو نوع من الدراسات لم يتأصل بعد فى مصر وفى مجتمعاتنا العربية .

وعلى أى حال فعن طريق هذا المدخل التاريخى نستطع فهم كيف أن قضاة مصر قد احتفلوا عام ١٩٣٣ احتفالهم المهيب بالعيد الذهبى للقضاء المصرى (ذكرى مرور خمسين عاما على انشاء المحاكم الأهلية) فى حين عام ١٩٨٣ مرت الذكرى المئوية للقضاء على ما لها من أهمية وجلال فى صمت وسكون . وهذا فى ظنى هو ما يميز المناخ الديمقراطى الليبرالى الذى كانت تحياه مصر فى مطلع هـذا القرن ومناخ القوانين الاستثنائية والمقيدة للحريات والطوارىء الذى يحيط بنا فى الثمانينات .

والدراسة الماثلة أمامنا الآن هى الخطوة الأولى فى جهد علمى عزم الباحث على التصدى لتبعاته وهو دراسة التاريخ الاجتماعى للقضاء المصرى . وقد رأينا أن نأخذ نقطة البدء فيه بالقضاء الشرعى فى العصر العثمانى . وهو القضاء الســـابق مباشرة على القضـاء (الأهلى) الحديث ، لأن نظام القضاء شأنه شأن كافة النظم الاجتماعية لا يفهم حاضره على وجهه الصحيح دون فهم ماضيه القريب والمباشر أو على حد تعبير الجاحظ « وكيف يعرف السبب من يجهل المسبب » .

وقد اعتمدنا فى بحثنا على مجمـــوعة متنوعة من الوثائق والمصادر (٣) . وأهم هذه الوثائق هى سجلات المحاكم الشرعية لمصر

المحروسة المحفوظة فى أرشيف الشهر العقارى بالقاهرة · وهـذه سجلات يربو عددها على الألفين تؤرخ لتـاريخ مصر السـياسى والاجتماعي والثقافي والقانونى منذ مطلع القرن السادس عشر وحتى نهاية القرن التاسع عشر · وهى على أهميتها القصوى تقبع محاطة بالاهمال مطمورة فى عباءة البيروقراطيـة تحوطهـا قلة الرعاية والاهمال · وشأنها فى ذلك شأن وثائق مصر السياسية والقانونية الخطيرة التى تؤرخ لتاريخنا لقرون مضت ترقد فى سراديب اللامبالاه في مخازن دار المحفوظات بالقلعة وخاصة في المخزن السادس والأربعين وليس لى أن أقول الا أن تاريخنا المنقوش والملون على جدران المعابد والقلاع أكثر ابهارا لنا من تاريخنا المسطور والمدون في صفحات الكتب والوثائق لأن المشاهدة والتطلع وامعان النظر أكثر امتاعا لنا من القراءة والتدبر وامعان العقل ·

وثانى المصادر التى اعتمدت عليها فى هذا البحث هى كتابات مؤرخى الحوليات لهذا العصر وأهمها : الجبرتى (عجائب الآثار فى التراجم والأخبار) وابن اياس (بدائع الزهور فى وقائع الدهور) وأحمد شلبى بن عبد الغنى (أوضح الاشارات فيمن تولى مصر من الوزراء والباشوات) ، ومحمد المخبى (خلاصة الأثر فى أعيان القرن الثانى عشر) وغيرها ·

وثالث هذه المصادر هى المخطوطاتالمتعلقة بموضوع دراستنا والمحفوظة بالمكتبات والمتاحف والتى حقق بعضها الباحثون المصريون والأجانب ، وأهمها : رسالة في علم وبيان طريق القضاه (وأسماؤهم) للشيخ أحمد العريشى قاضى عسكر مصر أيام الحمـلة الفرنسية ، وردود حسين أفندى الروزنامجى على أسئلة المستشار الاقتصـادى للحملة الفرنسية وغيرها ·

ورابع هذه المصادر هى الكتابات التاريخية المعـاصرة التى تعرضت بين ثناياها للتاريخ القضائى المصرى وهى كثيرة وأهمها :

كتابات الأستاذ الباحث العـالمى المحقق الدكتـور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، والباحثـة الاستاذة الدكتورة ليـلى عبد اللطيف أحمد ، وباحثة الوثائق الاسـتاذة الدكتورة سـلوى ميلاد ، والاستاذ الفلسطينى فرحات زياده رئيس مركز دراسـات الشرق الأدنى فى واشنطن والأستاذ الأمريكى المتخصص فى تاريخ مصر العثمانية جون ستانفورد شو والعالمان المستشرقان الأمريكيان جيب وبووين • ولكل هؤلاء يدين الباحث بفضل كبير •

على أن الفضل كل الفضل فى المعاونة والارشاد والمشـورة والنصح يرجع للأستاذ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم الذى أمدنى بعديد من المراجع والمخطـوطات والأحكام كمـا كان لمناقشاتى معه أثر كبير فى اثراء هذا البحث فله ما يزيد على الشكر .

وأسأل الله التوفيق •

في فلسفة الحكم والحدود الموضوعية
للاختصاص الولائي للقضاء في ذلك العصر

لعله من المسلم به بين الباحثين اليوم أن القضاء كمؤسسة اجتماعية ، شأنه شأن كافة المؤسسات الاجتماعية الأخرى ، انما يتأثر فى أدائه لوظائفه وفى علاقته بكافة مؤسسات المجتمع الأخرى بعاملين على درجة كبيرة من الأهمية : أولهما طبيعة نظام الحكم وفلسفته وأهدافه العامة التى يسعى الى تحقيقها ووسائله فى تحقيق هذه الأهداف ، وثانيهما : التراث التاريخى التقليدى للقضاء فى عصر من العصور ونعنى بها مجموعة القيم والتقاليد التى يقوم عليها عمل القضاء والمتوارثة جيلا بعد جيل والتى تحدد مفهوم المؤسسة القضائية عن نفسها وآليات عملها الداخلى وعلاقتها بالحكام والمحكومين على السواء (٤) ٠

فجماع هذين العنصرين : العنصر المعاصر المتمثل فى طبيعة نظام الحكم وأهدافه ، والعنصر التاريخى التقليدى : المتمثل فى قيم القضاء وتقاليده ، هما اللذان يحددان وضع القضاء وطبيعة نشاطه وحدوده فى عصر من العصور ٠ ومن هذا المنظور سنبحث وضع القضاء المصرى قبل انشاء المحاكم الأهلية أى خلال الحقبة العثمانية من تاريخ مصر ٠

أما عن العنصر الأول وهو المتمثل فى فلسفة نظام الحكم العثمانى فى مصر وطبيعته وأهدافه فان القدر المتيقن منه والذى يجمع عليه كافة الباحثين فى تاريخ هذه الفترة ، أن الفتح العثمانى لمصر لم يكن يسعى الى تحقيق أهداف حضارية أو دينية بل ان هدفه الأول والأخير كان جمع المال لصالح الخزانة السلطانية وتأمين الحدود الشرقية للامبراطورية العثمانية ، وقد انعكس ذلك الهدف المحدد والواضح على عمل كافة المؤسسات فى اقليم مصر وفى باقى الأقاليم المفتوحة . اذ عمد العثمانيون على ترك أهالى الاقليم على عاداتهم وأعرافهم ونظمهم التى كانت سائدة فى العصور السابقة على الغزو العثمانى (وخاصة فى عصر المماليك الجراكسة) ، مع ادخال ذلك القدر من التعديلات اللازمة لضمان وصول المال (ارسالية الخزانة) الى عاصمة الدولة العثمانية .

ومع ذلك فقد قابل العثمانيون فى أوائل حكمهم بمصر عددا من الانتفاضات ومظاهر التذمر والشغب خاصة من أمراء المماليك أهمها انتفاضة أحمد باشا الملقب بالخائن (لمحاولته الاستقلال بحكم مصر) الأمر الذى دفعهم الى احكام قبضتهم على البلاد ووضع نظم قانونية تكفل لها الاستقرار والانصياع لحكم الامبراطورية . وهكذا صدر فى مصر أول قانون عثمانى عام ١٥٢٥ م . عرف باسم قانون نامه مصر نظم كافة مرافق مصر وحدد نظام الحكم بها وتعرض ما تعرض لتنظيم القضاء .

الا أن الأمر فى مصر لم يدم كما أراد العثمانيون . اذ أنه منذ أواخر القرن السادس عشر ، حين بدأ الضعف يدب تدريجيا فى أواصر الامبراطورية ، بدأ زمام الحكم والادارة يخرج من يد السلطة المركزية وأصبحت تتجاذبه أنواء صراعات جماعات السلطة وبيوت المماليك دون أن يكون لعاصمة الدولة المركزية وممثلها من

قدرة على ممارسة وظائفها التقليدية اللهم الا التحايل على جمع المال باستغلال هذه الصراعات وبأى طريق كان .

وقد انعكس ذلك كله على وسائل الحكم والادارة . فاستبدل العثمانيون نظام الأمانات الذى كان متبعا أوائل القرن السادس عشر بنظام المقاطعات . ونظام الأمانات هذا كان شبيها بنظام الادارة الحديثة . اذ كان يعهد بمرافق الدولة الى مجموعة من الموظفين المأجورين من الدولة والمسؤولين أمامها عن تصرفاتهم . أما نظام المقاطعات الذى طبق فى مصر منذ أواخر القرن السادس عشر فكان نظاما للمقاولة الادارية افصح عن أهداف الحكم العثمانى بصراحة فائقة . اذ كانت مرافق مصر تقسم الى وحدات متميزة وفقا لتميزها كمصادر للايراد المالى . ويعهد الى شخص واحد بادارتها عن طريق المزاد العلنى ، اذ يتبعهد هذا (المقاطعى) بتوريد أكبر مبلغ من المال للسلطان من مقاطعته . وفى مقابل ذلك تطلق يده فى ادارة شئون المقاطعة الى أن تولى محمد على باشا حكم مصر عام ١٨٠٥ فألغى نظام الالتزام بالمقاطعات وأعاد ترتيب الوظائف العامة بها على أسس تؤكد سلطة الدولة .

على أن الأمر فيما يتعلق بتنظيم القضاء قد أخذ طابعا أكثر تعقيدا . فالقضاء هو أكثر مؤسسات الدولة فى ذلك الوقت ارتباطا بالطابع الدينى . والقضاة هم قبل كل شىء من علماء الدين الاسلامى الذين كانوا يتبعون الهيئة الاسلامية التى تقابل الهيئة العسكرية الحاكمة لكل المرافق والمؤسسات الأخرى . والقضاء له تقاليده الاسلامية المتراكمة فى وجدان العالم الاسلامى والتى لا يسهل تخطيها .

مع ذلك ، فما يلاحظه كل باحث فى تاريخ القضاء المصرى العثمانى ، أن هذا القضاء لم يقدر ، ولم يكن متوقعا منه أن يقدر ، على أن يعيش بمعزل عن التغيرات السلبية فى نظام الحكم والادارة فى الدولة العثمانية .

حقيقة أن العثمانيين لم يجسروا على اعلان تحويل القضاء الى نظام المقاطعات كما حدث بالنسبة لكافة مؤسسات مصر فى أواخر القرن السادس عشر ، الا أنهم وجدوا فى مفهــوم الانابة القضائية الراسخ فى الممارسة الاسلامية ما يغنيهم عن ذلك • فصاحب السلطة القضائية الأصيل هو السلطان أو الخليفة يفوضها من يشاء مطلقة من القيود أو مقيدة بحدود يراها•وكان السلطان يفوضها لشيخ الاسلام فى مصر الأستانة ، وكان شيخ الاسلام يفوضها لقاض تركى يوفد الى مصر يسمى قاضى عسكر مصر ، وكان قاضى عسكر مصر يفوضها لقضاة الأقاليم الرئيسية ، وكان قضاة الأقاليم الرئيسية يفوضونها لمجموعة من النواب فى النواحى والأحياء •وقد تمكنت عوامل الفساد التى دبت فى أواصر الدولة بدءا من أواخر القرن السادس عشر أن تستشرى فى نظام القضاء من خلال هذه التفويضـــات المتتابعة • اذ تحولت التفويضات من تكليف بأداء فرض دينى كما كان الحال فى الدولة الاسلامية الاولى الى عقود بيع للوظيفة وشراء لها شأن الأمر فى كافة وظائف الدولة ، مقابل ما يحصل عليه القاضى من حصـــيلة الرسوم القضائية من أرباب الدعاوى وطالبى التوثيق • وهذا أمر سنبحثه تفصيلا فى موضعه • وهكذا انعكس نظام الادارة العام فى مصر على نظام القضاء وحوله من تكليف بغرض دينى الى نظام أشبه بنظام أشبه بنظـــام التزام المقاطعـــات الذى كان سائدا فى كافة مؤسسات الدولة •

هذا عن انعكاس نظام الحكم العثمانى على تنظيم القضاء ، فماذا عن اختصاص هذا القضاء وولايته ؟ ان الباحث فى سجلات المحاكم الشرعية لهذه الحقبة من الزمان يستطيع أن يقرر مطمئنـــا أنه كان للقضاء ولاية الفصل فى المنازعات حين تثور منازعة بين فردين على حق من الحقوق الخاصة ، فكان اختصاص القضاء شاملا فيما تجوز فيه الدعوى ، وكانت الدعوى جائزة تسمع من كل من اعتدى على حق من حقوقه المقررة بمقتضى الشرع أو القانون •

أما فيما عدا ذلك ، فحين يكون حق المجتمع أو الدولة هو الذى حدث المساس به ، كما فى جرائم التسعير والتموين ، وكما فى جرائم تزييف العملة وتزوير الأوراق الرسمية ، أو كما فى جرائم التجمهر والشغب ومقاومة السلطة الشرعية (وما أكثرها فى ذلك الوقت) فلم يكن للقضاء كما تنبؤ بذلك السجلات ، وكما تنبؤ بذلك حوليات هذه الفترة ، ولاية فى هذا الشأن ٠

ويبدو أن اقتصار ولاية القضاء الشرعى على الدعاوى الخاصة ، أمر يمكن رده الى تقاليد ممارسة القضاء فى الدولة الاسلامية ، كما يمكن رده الى طابع الظلم والتعسف واضمحلال الشرعية الذى ساد فى مصر العثمانية ٠

اذ يحدثنا كثير من الباحثين فى التاريخ الاجتماعى والسياسى للدولة الاسلامية عن نمو قضاء حكام السياسة (الموظفين الزمنيين) الى جانب قضاء حكام الشرع (القضاة الشرعيين) ٠ فقد كان لصاحب الشرطة اختصاص واسع فى المسائل الجنائية خاصة فى التعازير ٠ كما كان لعمال الأقاليم الحق فى التأديب والزجر واقرار النظام ٠

وكان للمحتسب أيضا اختصاص واسع ومطلق فى جرائم الأسواق والجرائم الماسة بالآداب والأخلاق العامة ٠ ورغم أنه لا يدخل فى مجال دراستنا الماثلة البحث فى نشأة وظيفة المحتسب وطبيعتها واختصاصاتها (٥) ، الا أن ما تجدر الاشارة اليه أن وظيفة المحتسب نشأت فى بداية الأمر فى العصور الأولى للدولة الإسلامية وظيفة قضائية ذات طابع خاص ، يتولاها قضاة مجتهدون من علماء الفقه « لاقرار الحقوق المعترف بها التى لا يتداخلها التجاحد » (٦) استنادا الى مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أما فى مصر العثمانية فقد تحولت الى وظيفة ادارية يتولاها الجند ثم تحولت شأنها شأن كافة مرافق مصر الادارية الى نظام مقاطعات الالتزام وصارت تسمى

« مقاطعة احتساب النفس بمصر المحروسة » (٧) · وأصبحت هذه المقاطعة مصدرا من مصادر الايرادات ذات الشأن للدولة العثمانية ، وهى ايرادات يأتى بعضها من الاتاوات التى كان يفرضها المحتسب على مخالفى أوامره نظير التغاضى عن هذه المخالفات ويأتى بعضها الآخر من الرسوم والعوائد المقررة له على التجار والصناع · وتحفل كتابات الجبرتى على وجه الخصوص بأمثلة تلو الأمثلة على الممارسات الجنائية للمحتسب المتحررة من كل قيد ، مهما تمثل هذا القيد فى شرع أو قانون (٨) ·

والمطالع لكتابات المؤرخين عن هذه المرحلة سرعان ما يكتشف أن سلطة التجريم والعقاب كانت شائعة بين عدد من الحكام العسكر وبين قاضى الشرع · فلنقرأ معا ما كتبه ابن اياس عن قضاء أمير الأمراء :

« ان ملك الأمراء (٩) جلس للمحاكمات على العادة فعرض عليه ثلاث محاكمات فى ذلك اليوم ، الأولى أن شخصا من الشهود قد اشترى جارية مسلمة من شخص نصرانى فلما ووجه بتهمته اختلط عليه فى الكلام وتلجلج لسانه عن الجواب ، فاشتد غيظ ملك الأمراء عليه فرسم بقطع يده اليمنى فقطعت وأن يشهر به فى القاهرة ، وكان حاضرا فى المجلس قاضى القضاة المالكى ، والقاضى شهاب ابن شيرين أحد نواب الحنفية والقاضى شمس الدين العبادى والأمير ارزمك الناشف وجماعة من الأمراء العثمانية فلم يجسر أحد منهم أن يشفع فيه لشدة غضب ملك الأمراء عليه ·· والمحاكمة الثانية ·· عرض عليه شخص مشهور بتزوير المراسيم على لسان المباشرين فرسم بأن يشنق فشنق وشهر به فى القاهرة وهو مخزم الأنف مقطوع الآذان ، ·· وكان ملك الأمراء عجولا فى أمر القتل وقد شنق وخوزق فى أيام ولايته على مصر ما لا يحصى من الناس والغالب راح ظلما من غير ذنب » (١٠) ·

حقيقة أن كلا الجريمتين اللتين عاقب عليهما أمير الأمراء عقابا بشعا يمكن اعتبارهما من قبيل الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التى يجرى العقاب عليها من ولى الأمر دون اشتراط دعوى ، وهما جريمة استرقاق من لا يجوز استرقاقه ، وجريمة التزوير فى أوراق رسمية ، الا ابن اياس يخبرنا أيضا أن أمير الأمراء كان يعاقب بنفس هذه العقوبات البشعة على جرائم السرقة (١١) .

وقد صدر بعد هذه المحاكمات الشهيرة قانون نامة مصر الذى منع الناس من التوجه بدعاويهم (ومنها الدعاوى الجنائية) لغير القاضى الشرعى ، وأقر فى نفس الوقت اختصاص حكام السياسة فى العقاب على الجرائم التى لا يكون فيها تداع لمساسها بالمصلحة العامة مباشرة . وهكذا استقر اختصاص القضاء الشرعى فى النوع الأول من الجرائم دون النوع الثانى (١٢) .

على أن المطالع للسجلات يلحظ أن الدعاوى الجنائية التى كان يحركها الأفراد من المجنى عليهم والمضرورين أمام القضاء الشرعى وكذلك القضايا التى يحيلها الوالى لهذا القضاء ، كانت تنتهى الى تقرير الادانة أو البراءة أى الى الفصل فى اسناد الفعل الجنائى الى المتهم فقط دون تحديد العقوبة التى يجب توقيعها . ويصدق ذلك فى مسائل التعازير فقط (١٣) . الأمر الذى يدفع للاعتقاد بأن سلطة القضاء فى هذا الشأن كانت سلطة تحقيق وقائع وليست سلطة تحديد عقوبة . وهذا يمثل فى مسائل التعازير انتقاصا حقيقيا من ولاية القضاء واهدارا خطيرا لمبدأ الشرعية . اذ كان الحكم فى مسائل التعزير ينتهى بعبارات على النحو التالى : « وكتب ذلك ضبطا للواقع ليراجع عند الاحتياج وليعرض على من له ولاية الأمر فى ذلك » (١٤) أو « ووجب على المدعى عليه التعزير على ذلك بحسب ما يقتضيه الشرع الشريف وحكم بذلك » (١٥) أو « وثبت ذلك ليعرض على ولاة الأمور » (١٦) . وغير ذلك من الأحكام التى لا تتضمن عقوبة ما ،

الأمر الذى يدفع للاعتقاد أن تقريركم العقـــاب ونوعه فى التعازير كانت متروكة لولاة الأمور كصاحب الشرطة والباشا حسب أهمية الجريمة ، وأن سلطة القاضى الشرعى الجنائى كانت ســـلطة فحص وقائع وتقرير الادانة أو البراءة فحسب ٠

ومع ذلك فحتى فى نطاق المسائل التى كانت تجوز فيهـــا الدعوى فقد وجد عديد من القيود الاجتماعية التى كانت تقف دون شمول سلطة القضاء الشرعى فقد تميز البناء الاجتماعى المصرى فى ذلك الوقت بتفتته الى مجموعة من الجماعات الاجتماعية الفرعية المغلقة على نفسها ٠ وقد اعترف لرؤساء هذه الجماعات بحق الفصـــل فى المنازعات التى تثور بين أعضاء جماعتهم ٠ وهـــكذا تمتع بقدر من الاختصاص القضائى كل من نقيب الأشراف وشيوخ الحرف ورؤساء الجماعات الدينية وشيوخ العربان وغير هؤلاء من رؤساء الجماعات ٠

وفى نفس الوقت ، وفى ظل غياب مفهوم الفصل بين السلطات ، كان اختصاص القضاء الشرعى يمتد ليشمل مجالات غريبة عن عمل القضاء اليوم ، كالمشاركة فى الاحتفالات العامة ، ورؤية الهلال ، والاشراف على الأوقاف والمساجد ، ومحاسبة الموظفين عنـد تركهم عملهم ، والاشراف على الجمارك ومســـاحة الأرض وضـبط خراجها بالاضافة الى كثير من الواجبات الأخرى ٠

أما فى الجرائم المتعلقة (بالمصلحة العامة) ، فحوليات ذلك العصر مليئة بالاشارات الواضحة على انحســار كل ولاية للقضاء الشرعى عنها ، ويكفى هنا أن نورد مثالا واحدا من عشرات الأمثلة أورده أحمد شلبى بن عبد الغنى عن تجريم حمل السلاح فى مصر ، كيف تم التجريم ، وكيف كانت تضبط الجريمـة وتحقق وكيف كانت توقع العقوبة ، يقول أحمد شلبى بن عبد الغنى :

« .. طلع بعض الرعاية وغوشوا فسأل الوزير : ما الخبر .. أخبروا الباشا بأن السراجين والغز ينهبوا الفقرى والمسببين ويقتلوا وأن الناس قفلت دكاكينها وبطلت البيع والشراء • فلمـــا أخبر الوزير أحضر أغاة مستحفظان وأمر بأن ينزل ينادى فى البلد بعدم شيل السلاح وكل من شال سلاح ترمى رقبته •• فنزل من يومه وشق القاهرة •• وصار كل من رآه مسلحا رمى عنقه •• » (١٧) •

تلك كانت حدود القضاء الشرعي فى ذلك العصر ، وهى حدود ضيقة للغاية فى مجتمع انشغل فيه الحاكم عن صـــالح المحكومين بصالحه ، لذا غابت الشرعية ، وانعدمت ضمانات الأفراد ، وانشغل قضاة الشرع بالفصل فيما لا يهم السلطة وممثليها من غير الهام من الأمور •

تقسيم : وسنقسم دراستنا الحالية الى مباحث أربعة :

المبحث الأول : خطوات اصلاح القضاء •

المبحث الثانى : تنظيم المحاكم •

المبحث الثالث : القـــائمون بالقضـــــاء وأعوانهم ومواردهم •

المبحث الرابع : القضـــاء والمتغـيرات الاجتماعيـة الجديدة •

المبحث الأول

خطوات اصلاح القضاء

عندما فتح العثمانيون عام ١٥١٧ كان النظام القضائى في مصر المملوكية يعاني من الفوضى واضطراب الحدود واضمحلال مفهوم الشرعية . فقد وجد قضاة المذاهب الأربعة ونوابهم فى مصر . وكان كل منهم يقضى وفقا لمذهبه فيما يعرض عليه من منازعات فى مسائل الملكية والعقود والأحوال الشخصية والتجريم والعقاب وغيرها ، ولا نعرف مناط اختصاص كل مذهب من المذاهب . والأرجح أن الأمر كان متروكا لمحض اختيار المدعى . والأرجح أيضا أنه عند تنازع الاختصاص القضائى كان السلطان نفسه يقوم بترجيح اختصاص على اختصاص أو بترجيح حكم على حكم .

ومع ذلك ، لم يكن القضاء الشرعى شامل الاختصاص فى العصر المملوكى . فيكاد يجمع أغلب الباحثين على تعاظم دور القضاء الزمنى فى ذلك العصر حتى أصبحت دائرة اختصاص القضاء الشرعى دائرة ضيقة للغاية . وقد سبق أن تحدثنا عن نمو قضاء الحاجب فى العصر المملوكى وجوره على قضاء الشريعة . وبالاضافة

الى ذلك فقد تمتع الأجناد المماليك بنوع من الحصانة القضائية تمنع قضاء الشريعة العام من نظر الأقضية التى يكونون طرفا فيها ٠ فاذا أضفنا الى ذلك اختصاص صاحب الشرطة والمحتسب بتوقيع العقوبة عن الجرائم التى يكتشفونها حال ممارستهم لوظيفتهم لأدركنا حقيقة دائرة اختصاص قضاة الشريعة فى ذلك الوقت ٠

وقد حاول العثمانيون اثر فتحهم لمصر ادخال بعض الاصلاحات على النظام القضائى ٠ وتمثل أول هذه الاصلاحات أن السلطان سليم الأول قد ألغى وظائف الحجابة وألغى بذلك الاختصاص القضائى للحجاب الذى كان قد استشرى فى ذلك الوقت ٠

وتتابعت محاولات العثمانيين لاصلاح النظام القضائى فى مصر ٠ وبدأ الأمر بأن أوقف السلطان سليم قضاة المذاهب الأربعة عن مباشرة مهام وظائفهم وعهد بمهمة القضاء لشخص عثمانى أسماه قاضى العرب ٠ وعن هذا يقول ابن اياس « وكانت الأحوال قد فسدت جدا فان السلطان سليم شاه لما دخل القاهرة جعل فى المدرسة الصالحية قاضيا من قبله سماه قاضى العرب فصار لا يحكم الا فى المدرسة الصالحية ، فمنع نواب قضاة مصر والشهود والذين بها قاطبة أن يعقدوا عقدا لأحد من الناس ولا يكتبوا اجازة ولا وكالة ولا وصية ولا شيئا من الأشغال قاطبة » ٠ الا أن هذا الايقاف كان اجراء مؤقتا ، اذ سرعان ما أعاد السلطان سليم القضاة الى عملهم بل وجعلهم موضع ثقته يرسلهم بعروض الصلح الى سلطان مصر الثائر طومانباى ، ويستقلبهم كل عيد صاعدين اليه فى القلعة مهنئين (١٨) ٠

وقد استمرت محاولات العثمانيين فى اصلاح النظام القضائى فى عهد الوالى العثمانى الأول خاير بك وقد حدث أن خاير بك قد جمع القضاة الأربعة وعنفهم لسوء سلوك نوابهم وطلب منهم تحديد

عدد هؤلاء النواب وتم له ذلك • ويبـــدو أن الأمور قد عادت الى سيرتها الأولى ، اذ سرعان ما جمع خاير بك القضــاة الأربعة مرة أخرى فلما تكامل المجلس تكلم ملك الأمراء مع القضــاة فى أمر نوابهم وما يفعلونه وفى أمر الوكلاء (يقصد وكلاء المتقاضـــين) فوقع فى ذلك المجلس غاية ما يكون من اللغط •• فوقع الاتفاق فى المجلس بأن كل قاض من القضاة الأربعة يقتصر على ســبعة من النواب لا غير •• والقاضى من النواب يجلس فى بيت القاضى فى نوبته ويسمع الدعوى بمفرده • وأن القاضى اذا عقد عقد نكاح يأخذ على من تزوج البكر ستين نصفا وعلى من تزوج من الثيب ثلاثين نصفا ، يأخذ العاقد شيئا والشهود شيئا والباقى يحمل الى بيت الوالى • ولا يتزوج أحد من الناس ولا يطلق الا فى بيت قاض من القضاة الأربعة والوكلاء تبطل قاطبة من المدرسة الصالحية »(١٩).

وعلى ذلك ، فانه يمكن حصر الاصلاحات التى أدخلها خاير بك على النظام القضائى فى مصر فيما يلى : قصر عدد النواب على سبعة نواب لكل قاض ، جعل بيت القاضى هو المكان الذى تعقد فيـــه الجلسات، ابطال نظام وكلاء الدعاوى ، فرض رسوما على عقود الزواج يؤول منها جزء الى من وثق العقد والى الشهود ويؤول الباقى الى الوالى •

وفى عام ١٩٢٨ هـ • استحدث العثمـــانيون بمصر منصــبا قضائيا جديدا هو منصب القسام ووظيفته يقال لها القسامة ، وهى قسمة التركات واستخلاص حقوق الخزانة العامة منها وتوزيع الباقى على مستحقيه • وبالاضافة الى ذلك اختص القسام بتوثيق عقــود زواج الطبقة العليا بمصر وهم العثمانيون والجند والمماليك • وعن هذا يتحدث ابن اياس قائلا : « ثم أشيع أنه حضر صحبة العسكر شخص من العثمانية يزعم أنه قاض من قضاة ابن عثمان وعلى يده

مراسم من عند السلطان سليمان بأن يستقر في وظيفة يقال لها القسام . وموضوع هذه الوظيفة أن يكون متحدثا على جميع الترك قاطبة الأهلية وغير الأهلية ، ولا يعارضه أحد من الناس فى ذلك . ويأخذ فى ذلك . ويأخذ مما يتحصـــل من كل تركة العشر لبيت المال ... فحصل للناس بسبب ذلك الضرر الشامل . ومن مضمون مراسيمه أن لا أحد من المماليك الجراكسة وأولاد الأتراك قاطبـــة وأرباب الدولة والأصباهية والانكشارية يعقد عقدا على بكر أو ثيب الا عند ذلك القسام . ويأخذ على عقد البنت ستين نصفا والثيب ثلاثين نصفا . فأخذ قسائم على قضاة القضاة بذلك ، فاضطربت أحوال الناس لذلك . ولم يتعصب أحد من قضاة القضاة لمنع ذلك عن المسلمين . وقد خافوا على مناصبهم من العزل وتغافلوا حتى ضعفت شوكة الاسلام فى أيامهم واستطالت قضاة الروم (يقصد العثمانيين) عليهم » (٢٠) .

على أن أجرأ الخطوات التى اتخذها العثمانيون لاصلاح النظام القضائى المصرى حدثت عام ٩٢٨هـ . فى عهد السلطان سليمان باشا القانونى ، اذ عزل العثمانيون قضاة مصر ونوابهم قاطبة ، وأصبح قاضى قضاة مصر يرسل سنويا من الآستانة ويقال له قاضى العسكر ، الذى يقـوم بدوره بتعيين نواب له كقضـــاة للمذاهب الأربعة ، اذ أنه فى شهر جمادى الثانى من هذا العام « حضر شخص من اسطنبول وعلى يده مرسوم من عند السلطان سليمان بن عثمان فكان من مضمونه أن الواصل الى الديار المصرية الذى يسمى سيدى جلبى هو أعظم قضاة السلطان سليمان وأكبرهم . وأن السلطان سليمان رسم بابطال القضاة الأربعة الذين بمصر . ويصـير قاضى العسكر الذى هو قادم يتصرف فى الأحكام الشرعيـــة على المذاهب الأربعة . وأن سائر النواب والشهود تبطل قاطبة ويقتصر الأمر على أربعة نواب ، من كل مذهب نائب لا غير ، وكل نائب يقتصر على

اتنين من الشهود لا غير • وأن النواب الأربعة يكونون فى الصالحية لا غير • وأن لا أحد يعقد عقدا ولا يوقف وقفـــا ولا يكتب وصيته ولا عتقا ولا اجارة ولا غير ذلك من الأمور الشرعية حتى تعرض على قاضى العسكر بالمدرسة الصالحية دائما • فلما وقف ملك الأمراء على مرسوم السلطان سليمان بن عثمان ، أرسل يقول للقضاة الأربعة : اصرفوا الرسل عن أبوابكم والنواب قاطبة والوكلاء والزموا بيوتكم الى أن يحضر قاضى العسكر •• فامتثلوا ذلك » (٢١) •

وسرعان ما حضر قاضى العسكر العثمانى ليكون قاضيا لقضاة مصر (٢٢) وكان من اتباع المذهب الحنفى لكونه المذهب الرســـمى للدولة وقد عين قاضى العسكر العثمانى أربعة نواب له من العثمانيين، يمثل كل منهم مذهبا من المذاهب الأربعة • وعين لكل نائب عثمانى نائبا مصريا يقوم بمساعدته فى القضاء بمذهبه وأمر بألا يزيد عدد الشهود لكل نائب من نوابه الأربعة عن شاهدين • وألزم الشهود بأن يباشروا مهام عملهم فى التوثيق بالمقر الرسمى للقضاء فى مصر بالمدرسة الصالحية وحدد لهم الرسوم التى يجاوزونهـــا عن عملهم بالتوثيق • ثم جمع الرسل (الذين كانوا يقومون بمهمة تماثل مهمة المحضر اليوم) وحدد الرسوم التى يجوز لهم جبايتها من المتقاضين • وأعاد تعيين القسام باختصاصه السابق ليقوم بأعمال قسمة التركات وأعمال التوثيق المتعلقة بالعثمانيين والمماليك والجند • تلك هى ملامح التنظيم القضائى الذى أحدثه العثمانيون فى مصر فى عهد السلطان سليمان القانونى كما حدثنا عنها ابن اياس (٢٣) •

وواضح أن العثمانيين قد اهتموا فى هـــذا الوقت بالتنظيم القضائى فى عاصمة مصر القاهرة • ولم يخبرنا مؤرخو هذه الفترة بموقع أقاليم مصر فى الوجه القبلى والبحرى وفى الثغور من هـــذا التنظيم القضائى الجديد • كمـــا أن كتابات المؤرخين عن الفترات اللاحقة قد جاءت خلوا من الحديث عن تطور التنظيم القضائى الذى

وضع العثمانيون أسسه عام ٩٢٨ هـ • اللهم الا ما كتبه السيد أحمد العريشي قاضي عسكر مصر في رده على ضباط الحملة الفرنسية (٢٤) لذا ، كان لابد للخروج بصورة واضحة عن ملامح التنظيم القضائي لمصر العثمـــانية من الرجوع الى السجلات القضــائية لمحاكم مصر الشرعية • وهذا ما سنقوم به فيما يلي •

المبحث الثانى

تنظيم المحاكم فى مصر العثمانية

تقسيم :

أسفر تطور التنظيم القضائى فى مصر العثمانية عن استقرار بنيان قضائى متدرج فى البلاد ، تقع فى أعلاه محكمة الباب العالى الذى كـان يرأسها قاضى العسكر فى العاصمة وتليها مجموعة من محاكم البنادر الكبار فى العاصمة والأقاليم ، ثم تليها فى الترتيب محاكم الأحياء والنواحى الى جانب ذلك وجدت مجموعة من المحاكم ذات الاختصاص النوعى المحدد وهى محكمة القسمة العسكرية ومحكمة القسمة العربية ومحكمة بيت المال .

على أنه يحسن تناول محاكم البنادر الكبار بقدر من التمييز تميز محكمة القاهرة أو كما كانت تسمى مصر المحروسة عن محاكم الأقاليم نظرا لأن قضاة الأقاليم لطبيعة مكان عملهم كان ينعقد لهم قدر من الاختصاصات غير متوفر لقضاة العاصمة .

وعلى ذلك سندرس تنظيم المحاكم فى مصر العثمانية على النحو التالى :

أولا : محاكم الباب العالى .

ثانيا : محاكم مصر المحروسة .

ثالثا : محاكم الأقاليم .

رابعا : المحاكم ذات الاختصاص النوعى

أولا : محكمة الباب العالى

(المحكمة الكبرى)

انشاؤها وتشكيلها وجلساتها :

وهى أعلى درجات القضاء فى مصر العثمانية ويرأسها قاضى العسكر العثمانى نفسه ومقرها مدينة القاهرة • ويرجع أول سجلات هذه المحكمة الى عام ٩٣٧هـ ، ١٥٣٠م • مما يرجح معه أن يكون هذا هو تاريخ انشائها وتستمر هذه السجلات حتى عام ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م •

وكان لرئيس المحكمة قاضى العسكر الحنفى أربعة نواب من المذاهب الأربعة • وكان جميع هؤلاء من العثمانيين الترك • وفى ذلك يقول الشيخ أحمد العريشى (وهو أول قاضى عسكر مصرى تعينه الحملة الفرنسية) • « وقضاة مصر من أهلها ما عدا قاضى المحكمة الكبرى » (٢٥) ، ويقصد ما عدا قضاة المحكمة الكبرى ونوابها اذ كانوا من العثمانيين • وكان قاضى العسكر العثمانى يأتى الى مصر ومعه نوابه ، وفى كثير من الأحيان كان هؤلاء النواب يلازمونه أينما ذهب لتولى القضاء فى أى اقليم من أقاليم الدولة العثمانية (٢٦) •

وكانت محكمة الباب العالى تعقد جلساتها عادة برئاسة قاضى العسكر نفسه ، ويجلس خلفه عدد من العدول على شكل ركن مستدير ، وخلفهم يجلس النائب الحنفي ويجلس خلفه عدوله فى صف مائل قصير ، ويجلس فى المؤخرة النواب الثلاثة الشافعى والمالكى والحنبلى وخلفهم عدولهم (٢٧) ٠

وكان النائب الحنفى يشغل مكانا متميزا فى هذه المحكمة باعتباره المساعد الأول لرئيسها وكان يتولى الشئون الادارية والمالية للمحكمة ٠

وكانت المحكمة تعقد جلساتها فى كامل هيئتها الا أنه فى الغالب من الأحوال كان قاضى العسكر ينيب أحد نوابه لنظر قضية من القضايا أو للقيام بعمل من أعمال التوثيق ٠

اختصاص المحكمة باعتبارها محكمة للدرجة الأولى :

كانت محكمة الباب العالى هى المحكمة ذات الولاية العامة فى مصر العثمانية ٠ فهى صاحبة الاختصاص الأصيل بكل ما يثور فى اقليم مصر من منازعات لكون رئيسها قاضى القضاة ٠ وهذا مفهوم فى ظل مبدأ الانابة القضائية الذى يقوم عليه نظام القضاء الاسلامى والذى تحدثنا عنه فيما سبق (٢٨) ٠

ومحكمة الباب العالى فى واقع اختصاصها محكمة الصفوة فى مصر تنظر المنازعات التى تثور بين أفراد الطبقة الحاكمة من العثمانيين والجند وتوثيق معاملاتهم القانونية وقد عبر عن ذلك الشيخ أحمد العريشى بقوله « وهى خاصة بكل قاصد عظيم القدر يأتى من اسلامبول من أبناء الترك » (٢٩) ٠

ومع ذلك فلم يكن هناك ما يمنع من أن تنظر المحكمة منازعات الرعايا من المصريين وتوثق معاملاتهم ، وهذا ما تنبىء به سجلاتها . وهذا أيضا ما يحدثنا به الشيخ أحمد العريشى بقوله ان الناس كانوا يستغنون بالمحكمة الكبرى عن محاكم الأحياء والنواحى خاصة فى القاهرة (٣٠) .

وتخبرنا السجلات أنه لم تكن ثمة حدود للاختصاص المحلى أو المكانى للمحكمة . حقيقة أن الكم الغالب من عملها كان يتعلق بمدينة القاهرة أو بمصر المحروسة كما كانت تسمى فى ذلك الوقت الا أنها كانت تسمع دعاوى وتوثق تصرفات تدخل فى الاختصاص المكانى لمحاكم أخرى بأقاليم مصر «٣١» .

كما كان اختصاصها النوعى شاملا كافة المنازعات المدنية والجنائية وتوثيق كافة التصرفات بمختلف صورها باعتبارها المحكمة ذات الولاية العامة .

على أن محكمة الباب العالى قد استأثرت بأنواع من القضايا (بالاضافة الى اختصاصها العام) وبتوثيق أنواع من التصرفات التى تخرج بحكم القانون عن اختصاص المحاكم الأخرى .

تلك هى القضايا والتصرفات المتعلقة بالمسائل التالية :

١ ـ التنازل عن أرض الالتزام للغير وهو ما يسمى باسقاطات القرى .

٢ ـ المسائل المتعلقة بشروط الوقف واستبداله (٣٢) .

٣ ـ شئون الرزق وهى حقوق انتفاع كانت مقررة لبعض الأفراد على الأرض الزراعية .

٤ ـ التواجر الطويلة (وهى عقود ايجار العقارات لمدد طويلة تصل الى تسعين عاما) .

٥ ـ الحكم على الغائب ٠

٦ ـ العقود التى يكون القاصر طرفا فيها ٠

٧ ـ مبايعات الأنقاض ٠

٨ ـ فسخ العقود والأنكحة ٠

فاختصاص محكمة الباب العـــالى بهذه المواد هو اختصاص نوعى ، اذ تتعلق به سلطة هذه المحكمة وحـــدها دون غيرها من المحاكم ٠

وقد تقرر استئثار محكمة الباب العالى دون غيرها بهذه المواد بموجب أوامر متعددة صادرة من قاضى عسكر مصر الى نواب وكتبة المحاكم الدنيا ٠

والملاحظ على الخطابات التى تضمنت هذه الأوامر أنها كانت تنهى عن كتابة هذه المواد أو توثيقها ، فهل كان النهى مقتصرا على قيام المحاكم الدنيا بتوثيق هذه التصرفات أم أنه كان شــــاملا للتوثيق والفصل فى المنازعات ٠

الواقع أننا نميل الى الاعتقاد الى أن النهى كان شاملا فيمتنع على المحاكم الدنيا أن توثق أو تسمع الدعوى أو تفصـــــل فيها اذا تعلق الأمر بمسألة من المسائل المذكورة ٠ اذ أننا من ناحية لم نعثر بعد صدور هذه الأوامر فى سجلات المحاكم الدنيـــا التى أمكننا الاطلاع عليها على مادة من المواد المتعلقة بالموضوعات الســـابقة ٠ هذا فضلا عن أن الاجراءات التى كانت تتبع أمام المحاكم فى ذلك الوقت كانت تؤدى الى نتيجة واحدة وهى أن النهى عن الكتابة والتوثيق كان يعنى ضمن ما يعنى النهى أيضا عن سماع الدعوى والفصل فيها ان وجدت ثمة دعوى متعلقة بأمر من هذه الأمور ٠ اذ كانت الكتابة هى الاجراء الأول اللازم لتحريك الدعوى ٠ وكان المدعى

يتوجه بدعواه الى المحكمة فيبديها شفاهة أمام كاتب المحكمة والذى كان يسمى الشاهد أو العدل (وجمعها شهود أو عدول) ويقوم الشاهد بتدوين دعوى المدعى فى صورة دقيقة تصلح لعرضها على القضاء · فعمله هنا أشبه بعمل قاضى التحضير (٣٣) · وكان الشهود ، كما سنرى تفصيلا فيما بعد يحضرون الجلسات ويدونون اجراءات الجلسة فى السجلات · ثم كانوا يصدرون الحجج الشرعية المثبتة للمعاملات والمثبتة للاجراءات والمثبتة للأحكام بعد مهرها بتوقيع القاضى أو ختمه · اذن فالنهى عن التسجيل والكتابة كان يتضمن نهيا عن توثيق التصرف اذا ما تعلق الأمر بالتوثيق ، ونهيا عن السير فى اجراءات الدعوى اذا ما تعلق الأمر بخصومة قضائية ·

والوثائق التى تدل على قصر نظر المسائل السابقة وتوثيق تصرفاتها على محكمة الباب العالى دون غيرها من المحاكم الدنيا وجدت فى سجلات محكمة الباب العالى كما وجدت فى سجلات المحاكم الدنيا والملاحظ عليها طابع التدريج · فقد نهت أولا عن كتابة هذه المواد وتوثيقها الا باذن من محكمة الباب العالى ، ثم قصرت سلطة الكتابة والتوثيق على محكمة الباب العالى على الاطلاق · وسنورد الآن نصا لهذه الوثائق ·

الوثيقة الأولى : ١٧ ربيع آخر ١٠١٥ هـ ·

« مراسلة من شيخ الاسلام الى السادة النواب والموثقين والكتاب ·· انكم لا تتعاطون كتابة شيء من الاستبدالات والاعسارات والفسوفات والحكم على الغايب ومبايعات الأنقاض والاجارات الا بمعرفتنا واذننا ومراجعتنا فى ذلك المرة بعد المرة والكرة بعد الكرة ومطلق التواجر قليلا كان أو كثيرا لا يكتسب الا بمحكمة الباب العالى فساعة قراءتها تقيدونها فى السجل لتصير حجة عليكم والحذر من المخالفة والتهاون نؤكد فى ذلك غاية التأكيد » (٣٤) ·

الوثيقة الثانية : ٩ رمضان سنة ١٠١٥ هـ .

« وردت مراسلة من حضرة سيدنا ومولانا شـــيخ الاسلام الناظر فى الأحكام امشرعية يومئذ بمصر المحمية على يد الناصر بن محمد المتصرف بالباب مضمونه السادة النواب الناهجون منـاهج الصواب بالقاهرة وبولاق ومصر القديمة زيدتفضايلهم مما نعلمهم به بعد التحية والتسليم ان التفاتنا التام النظر فى مصـالح الخاص والعام والتقيد بأمور الرعايا وانه قد سبقت العـــادة القديمة ان الاجارات الطويلة والاستبدالات ومبايعة الأنقاض وفسخ الانكــه والاعسارات والحكم على الغايبين وغير ذلك مما وقع المنع منه سابقا من السادة الموالى العظام قضاة القضاة بمصر لا يفعـل بدون اذن صريح منا ... (٣٥) .

الوثيقة الثالثة : ١٥ شوال ١١٠٧ .

« من قاضى العسكر للسادة النواب والكتاب العدول بمحاكم مصر المحروسة وبولاق ومصر القديمــة : نعلمهــم أنهم من الآن لا يتعاطون كتابة التواجر الطويلة ومبايعة الأنقاض والاســتبدال والفسخ والحكم على الغايب وهى تعلقات الباب العالى » (٣٦) .

الوثيقة الرابعة :

وهى التى حددت نهائيا اختصاص محكمة الباب العالى فى هذا المجال ووردت بسجلات أغلب المحاكم ومؤرخة فى ١٣ جمادى الآخرة عام ١١٥٥ هـ .

« السادة النواب والكتــاب بالمحاكم .. من الآن لاتتعاطون كتابة التواجر الطويل ولا الاســـتبدال ولا الاســـقاط فى القرى

ولا التواجرات فى القرى ولا الكتابة على الواقف بما له من الشرط ولا الفسخ ولا الكتابة على الغايب ولا الكتابة على القاصر ولا كتابة الرزق ولا ما يتعلق بالقسمتين العسكرية والعربية وانما يتعاطى ذلك الجالسون بالباب العالى والقسمة العسكرية والعربية ولا أحد من كتبة القسمين يتعاطى ما يتعلق بالباب العالى من المواد المذكورة وانما يتعاطى ذلك كتبة الباب العالى الجالسين والحذر من المخالفة ومن حذر فقد أنذر » (٣٧) .

بالاضافة الى ذلك فقد اختصت محكمة الباب العالى دون غيرها اختصاصا نوعيا بما يتعلق بنوع محدد من الأوقاف التى وقفهـا سلاطين المماليك على الحرمين الشريفين ومنهـا وقف كان يسمى وقف (الدشيشة) لأن ريعه كان يصرف على اطعـام أهل الحرمين بهـا (٣٨) .

كما اختصت محكمة الباب العالى بالمنازعات المتعلقة بالدميين والتى كانت تدخل أصلا فى الاختصاص القضائى للجماعات الملية اذا فضل المدعى ذلك دون وجود أية قيود على هذا الاختصـاص . والأمثلة فى سجلات المحكمة عديدة على ذلك (٣٩) .

ويبقى بعد ذلك سؤال فيما يتعلق باختصاص محكمة البـاب العالى وهو : هل كان لهذه المحكمة اختصاص قيمى بحيث لا تنظر فى الدعوى أو لاتوثق التصرف القانونى اذا قلت قيمته عن نصاب مالى محدد ؟

توجد فى هذا الشأن وثيقة ترجع الى ١١٨٠ هـ . (أى بعد ما يزيد على مائتى عام من تاريخ انشاء المحكمة) هذا نصها :

« مراسلة شريفة من شيخ الإسلام الى السادة الكتبة بالقسمتين والباب العالى ومحاكم مصر المحروسة وبولاق القاهرة ومصر القديمة

... اذنا لكل من كان باش كاتب المحاكم أن يكتب الاسقاط من كيس الى خمسة وفى الاستبدال من مايه الى مايتين بغير زايد على ذلك . ولا تمضى مبايعة من محكمة أكثر من خمسماية ريال وماعدا ذلك تمضى من الباب وكل من خالف ذلك قابلنــــاه بما يليق به تحريرا فى عاشر شوال ١١٨٠ هـ » (٤٠) .

ورأينا أن هذه الوثيقة تتضمن حكمين : أولهما باباحة بعض ماكان محظورا على المحاكم الدنيا . وثانيهما بوضع قاعدة جديدة بالاختصاص القيمى فى مسائل المبايعات على اطلاقها .

فقد رأينا أن مســائل استبدال الوقف واســقاطات القرى كانت تدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة الباب العالى بحيث يمتنع على المحاكم الدنيا النظر فيهــا أو توثيق التصرفات القانونيـــة المتعلقة بها . ويبدو أنه نظرا للتدهور السريع فى قيمـــة النقود ورغبة فى تخفيف العبء على عاتق المحكمة الكبرى فقد خولت المحاكم الدنيا أن تنظر وتوثق الاسقاطات من كيس الى خمسة والاستبدالات من مائة الى مائتى ريال . وهذا ما ينبىء عنه الأمر الصادر من شيخ الاسلام (قاضى العسكر) باستخدامه عبــارة « أذنا » اذ لا يؤذن الا بما كان محظورا . ولكن ما الحكم اذا قلت قيمة الاسقاط عن كيس أو قلت قيمة الاستبدال عن مائة ريال ؟ هل يخرج الأمر فى هذه الحالة عن ولاية المحكمة لتفاهة قيمة الحق ؟ أم أن الأمر مرجعه الى عدم دقة الصياغة القانونيـــة وهى ظاهرة ملحوظة فى أحكام ووثائق هذه الفترة ؟ لا تخبرنا السجلات والوثائق بذلك ولايكشف الاطلاع عليها عن اجابة شافية فى هذا الأمر . الراجح أن أمر قاضى العسكر قد أخذ بالغالب الأعم اذ أنه كان يندر بل لا يتصور أن تقل قيمة الاسقاط والاستبدال عن هذه الحدود . وعلى أى حال فان الحكم الأول الذى تضمنته الوثيقة المذكورة يتعلق بتحديد حدود

قيمية للاختصاص النوعى الذى كانت تستأثر به محكمة الباب العالى فيما مضى ، أما الحكم الثانى فيتعلق بقاعدة جديدة لتوزيع الاختصاص القيمى بين محكمة الباب العالى والمحاكم الدنيا فى مسائل البيوع ومؤداه أن تختص محاكم الاحياء والنواحى بالبيوع التى لا تزيد قيمتها على خمسمائة ريال أما يزيد عن ذلك فيكون من اختصاص محكمة الباب العالى .

اختصاصها كمحكمة للدرجة الثانية

وكل ما ذكرناه آنفا يتعلق باختصاص محكمة الباب العالى باعتبارها محكمة للدرجة الأولى ولكن هل كان لهذه المحكمة اختصاص باعتبارها محكمة للدرجة الثانية ؟ أى هل كانت تنظر طعونا عن الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى منها ؟

من المستقر عليه بين الباحثين فى التاريخ القانونى للمجتمعات الاسلامية أن هذه المجتمعات لم تعرف نظاما دقيقا منضبطا للطعن فى الأحكام القضائية . وهذا الى حد كبير أمر صحيح . الا أن بعض الباحثين الأوروبيين يذهبون فى ذلك الى تفسيرات أقرب ما تكون الى الهوى والتحيز وأبعد ماتكون عن النظرة العلمية المنصفة للأمور (٤١) . ان القضاء الاسلامى كان يقوم على ما فصلنا فيما سبق على مفهوم الانابة القضائية فالقاضى الأعلى ينيب القاضى الأدنى فى كل سلطاته أو بعضها وجميعهم يستمدون سلطتهم القضائية من الخليفة وبالتالى كان للأصلاء والنواب متدرجين الى أدنى حق مراجعة بعضهم البعض فيما يصدرونه من أحكام . وعلى حين يوجد عديد من الاشارات فى الحوليات المعاصرة على قيام الولاة والقضاة بمباشرة هذه السلطة تخلو الوثائق التى رجعنا اليها فى سجلات المحاكم الشرعية من الاشارة الى الطعون فى أحكام المحاكم

الأدنى • الأمر الذى يؤكد ما استقر عليه الباحثون من عدم وجود نظام دقيق منضبط للطعن فى أحكام المحاكم الأدنى أمام الجهات القضائية الأعلى ومنها محكمة الباب العالى • الا أن عدم وجود هذا النظام نتيجة لبساطة المعاملات القانونية ولتباعد المسافات بين المناطق القضائية ولاستقرار المتقاضين على قبول ما حكم به القاضى الأدنى ، لا يعنى أن سلطة القاضى الأعلى كانت مغلولة عن مراجعة قضاء نوابه اذا وجد لذلك داع • والأرجح أن الطعون فى أحكام المحاكم الدنيا لم تظهر فى سجلات محكمة الباب لأن النزاع كان يعرض برمته مرة أخرى أمام المحكمة العليا دون اشارة الى أنه يمثل طعنا فى حكم محكمة أدنى •

ثانيا : محاكم مصر المحروسة

(القاهرة)

نشأتها وتشكيلها :

وجد بالقاهرة فى العصر العثمانى عدا محكمة الباب العالى التى كانت تعد المحكمة الكبرى فى مصر ، ومحكمتى القسمة العسكرية والقسمة العربية اللتين اختصتا نوعيا بمسائل التركات ، عدد من محاكم الأخطاط (الأقسام) اختص كل منهـا بقســـم ادارى من أقسام العاصمة ٠

وكانت محاكم أخطاط القاهرة هذه تتبع محكمة مصر المحروسة (وهو لفظ كان يطلق على مدينة القاهرة) وتعتبر من محاكم البنادر الكبار شأنها شأن محـــاكم البنادر الكبـار فى غيرها من الأقاليم كالاسكندرية وثغر رشيد وثغر دمياط والمنصورة والمحلة الكبرى وغيرها ٠ فهذه كلها كانت أشبه بالمحاكم الابتدائية اليوم تتبع كل منها مجموعة من المحاكم الجزئية فى الأخطاط والنواحى ٠

وفى بداية الأمر كان قضـــاة محاكم القاهرة من النــواب العثمانين الذين ينيبهم قاضى العسكر عنه فى مباشرة القضاء فى

الاقليم الفرعى . ولكن مع حلول القرن الثامن عشر أصبح هؤلاء القضاه يختارون من المصريين (٤٢) .

ومحاكم مصر المحروسة التى وجدت فى العصر العثمانى وفقا لسجلات هذه الفترة اثنتا عشرة محكمة هى :

١ ـ **محكمة مصر القديمة** : تبدأ سجلاتها من عام ٩٣٤ هـ (١٥٢٥ م) وتنتهى فى عام ١٢٢٥ هـ (١٨١٠) .

٢ ـ **محكمة الصالحية النجمية** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٣٤ هـ (١٥٢٥ م) وتنتهى عام ١٢٢٦ هـ (١٨١١) م .

٣ ـ **محكمة طولون** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٣٧ هـ (١٥٣٠م) وتنتهى عام ١٢٢٦ هـ (١٨١١ م) .

٤ ـ **محكمة البرمشية** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٧٣ هـ (١٥٦٥ م) وتنتهى عام ١٢٢٧ هـ (١٨١٢ م) .

٥ ـ **محكمة الزاهد** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٧٢ هـ (١٥٦٤ م) وتنتهى عام ١٢٢٦ هـ (١٨١١ م) .

٦ ـ **محكمة باب السعادة والخرق** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٣ هـ (١٥٤٦ م) وتنتهى عام ١٢١٢ هـ (١٧٩٧ م) .

٧ ـ **محكمة الصالح** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٣ هـ (١٥٤٦ م) وتنتهى عام ١٢٢٦ هـ (١٨١١ م) .

٨ ـ **محكمة جامع الحاكم** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٤٥ هـ (١٥٣٨ م) وتنتهى عام ١٢٢٥ هـ (١٨١٠ م) .

٩ ـ **محكمة قناطر السباع** : وتبدأ سجلاتها عام ٩٥٧ هـ (١٥٥٠ م) وتنتهى عام ١٢٢٦ هـ (١٨١١ م) .

١٠ ـ **محـــكمة قوصـون** : وتبدأ سجلاتها عـام ٩٦٣ هـ (١٥٥٥ م) وتنتهى عام ١٢٢٥ هـ (١٨١٠) ٠

١١ ـ **محكمة باب الشعرية** : وتبدأ سجلاتها عـام ٩٥٥ هـ (١٥٦٤ م) وتنتهى عام ١٢٢٦ هـ (١٨١١ م) ٠

وكان يرأس قضاة (نواب) هذه المحاكم قاضى العســـكر العثمانى باعتبار رئاسته لمحاكم القاهرة فى جانب رئاسته لمحاكم مصر كلها ٠ وكان القاضى يشغل وظيفته كالعادة عامين على أن مدته في بعض الأحيان كانت تقتصر على عام واحد ٠ وكان تعيين القاضى الجديد واقالة القاضى الحالى من الأمور التى يجب ذكرها صراحة في سجلات المحكمة ٠

اختصاصها :

كانت محاكم مصر المحروسة تختص نوعيا بالفصل فى جميع المنازعات وتوثيق جميع العقود والتصرفات القانونية الا ماخرج من اختصاصها بنص خاص مما يدخل فى الاختصاص النوعى لمحكمة الباب العالى أو محكمتى القسمة العسكرية والعربية ٠

وهكذا تحفل الســـجلات بأمثلة على مباشرة هذه المحـاكم لاختصاصـها فى مجــال الأحوال الشخصية كتوثيق عقود الزواج واشهادات الطلاق والفصل فى منازعات الزوجيـــة ، وفى مجال الأحوال العينية كتوثيق عقود البيع والشراء والهبة والايجار وغيرها والفصل فى منازعات الأموال ،فضلا عن الاختصاصات غير القضائية بالاشراف على الأوقاف وتعيين نظارها والتصديق على تعيين رؤساء الحرف وغير ذلك ٠

ولكن : ما هو المعيار الذى يحكم الاختصاص المكاني لهذه المحاكم ؟ الواقع أننا لا نستطيع أن نقدم اجابة يقينية من واقع السجلات أو من واقع الوثائق المتاحة • وكل مايمكن الاستنارة به في هذا الشأن هو الأوامر المتناثرة التى كانت تصدر بين الفينة والأخرى من قاضي عسكر مصر الى قضاة الأخطاط والأقاليم والنواحي : « بأن يكتب الكاتب الكتابات الخاصة بالحى الذى تقع فيه محكمته ويسلمها لباشكاتب المحكمة ليمضيها » (٤٣) ولكن متى تكون الكتابات خاصة بكاتب المحكمة ، أى متي ينعقد الاختصاص بها ؟ هل اذا كان المدعى مقيما بدائرتها ؟ أم اذا كان المدعى عليه كذلك ؟ أم أن العبرة بموقع العقار في المنازعات العقارية ؟ هنا لا تجيب سجلات المحاكم اجابة مطمئنة ؟ فهى لا تذكر محل اقامة المدعى أو المدعى عليه ، كما أن موقع العقار دائما ما يكون فى دائرة اختصاص المحكمة •

ومما يزيد الأمر غموضا أننا لم نعثر فى السجلات التى أمكننا البحث فيها على حالة واحدة تثير منازعة حول اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بل ان القاعدة العامة كانت هى حضور المدعى والمدعى عليه أمام القاضى فيدعى المدعي ويجيب المدعى عليه على الدعوى وتبدأ اجراءاتها • الأمر الذى يشير الى أن مسألة الاختصاص المحلى لمحاكم الأخطاط والنواحي لم تكن من الأمور المثيرة للبحث فى هذا العصر •

ولا نشك في أن مشكلة الاختصاص المحلى للمحاكم فى مصر العثمانية كانت مشكلة ضئيلة الأهمية من الناحية العملية • ويبدو هذا واضحا فى ظل بناء اجتماعي مغلق يقوم على علاقات اجتماعية وقانونية ضيقة ومحدودة فى الاطار المكاني • فقد كان الحي فى

مصر العثمانية وحدة اجتماعية قائمة بذاتها تدور فى داخلها أغلب العلاقات الاجتماعية المتصورة • بل ان كثيرا من المنازعات كانت تحسم داخل هذه الوحدة الاجتماعية المكانيـــة بمعرفة شـيوخها التقليديين • وبالتالى يبدو مفهوما كيف أن ذهاب المدعى والمدعى عليه الى محكمة الحي ، حين تفشل الوسائل الاجتماعية الأخرى ، كان يتم برضائهما ، وكيف أن عددا كبيرا من المنازعات كان يتم حسمها داخل المحكمة بالتراضى أو يتم تنفيذ ما حكم به القاضى فى الحال (٤٤) •

ثالثا : محاكم الأقاليم

ترتيب محاكم الأقاليم وقضاتها :

كانت الديار المصرية مقسمة الى عدد من الأقاليم القضائية الكبرى التى تتوافق الى حد ما مع التقسيم الادارى للبلاد وان لم تتطابق معه ٠ ومحاكم هذه الأقاليم الى جانب محكمة مصر المحروسة التى تعرضنا لها كانت جميعا تسمى محاكم البنادر الكبار ٠

وقد حدد الشيخ أحمد العريشى فى تقريره الى علماء الحملة الفرنسية عدد محاكم الأقاليم فى مصر العثمانية ، فذكر انها الى جانب محكمة مصر المحروسة محاكم : ثغر الاسكندرية وثغر رشيد وثغر دمياط والمنصورة والمحلة الكبرى ومنف العليا وهذه هى محاكم المرتبة الكبرى التى يعين بها كبار القضاة وأكثرهم كفاءة ، تليها محاكم الجيزة ودمنهور وبنى سويف وبلبيس الشرقية والفيوم وهذه كانت تسمى بمحاكم الرتبة الموصلة أى عن طريق المرور بها يصل القضاة الى مناصب المرتبة الكبرى ، وتليها محاكم الخانقاه (الخانكة) ومنية ابن خصيب ومنفلوط

وجرجا وزفتى والمنزلة وهذه هى محاكم المرتبة الثالثـــة ، ولكنها محاكم أسيوط وتزمنت وسلسمون والبهنسا وسنديون والنحارية وهذه محاكم المرتبة الرابعة ، وتليهـا محـاكم سنبواه ودلجامع أشمونين والفشن ومحلة أبا على الغربية ومحلة مرحوم وفوه وهذه محاكم المرتبة الخامسة ، ثم تليها محاكم طهطا والمنشية وقنا وقوص وأبو تيج والواح والبرلس وهذه محاكم المرتبة السادسة وكانت تسمى « مرتبة دخول أولى » لأنها أول ما يدخله القضاة حديثو العهد بالقضاء (٤٥) (٤٦) ٠

وجدير بالاشارة أن تقسيم المحاكم فى مصر العثمانية الى محاكم المرتبة الكبرى والمرتبة الموصلة ثم محاكم المراتب الثالثـة والرابعة والخامسة ومرتبـــة الدخول لاينطوى على تدرج للمحاكم حسب أهميتها وسمو اختصاصها ، فهذه كلها محـــاكم على درجة واحدة من حيث الاختصاص لا تدرج بينها ، ولكنه ترتيب بحسب أهميتها وطبيعة العمل فيها بحيث يعين شيوخ القضاة فى البنادر الهامة ذات الايرادات العالية ويعين الحديثون منهم فى المحاكم الأقل أهمية وايرادا ، فهو تقسيم يراعى مرتبـــة القاضى لا مرتبـــة المحكمة ٠

وكان كل اقليم من هذه الأقاليم القضائية الرئيسية مقسما الى عدد من النواحى وفق ما يرى قاضى الاقليم ، وبكل ناحية من هذه النواحى محكمة محلية ٠ وكان يمارس القضاء فى هذه النواحى نواب معينون من قبـــل قاضى الاقليم الرئيسى وتابعون له مباشرة يقوم بتعيينهم وبعزلهم ويسأل هو أمام رؤسائه عن عملهم ولا شأن لقاضى العسكر العثمانى بهم وهذا واضح مما قرره الشيخ أحمد العريشى بقوله « وأما عدد نوابهم ووكلائهم وعدد رجالهم ومعاونيهم

.. ومن فى كل بندر من أهل العلم والشريعة فهذا أمر لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى » (٤٧) .

وفى بداية الامر كان قضاة الأقاليم الرئيسية يعينون من بين القضاة الأتراك العثمانيين بقرار يصدر من قاضي عسكر الأناضول بعد موافقة قاضي عسكر مصر . وكان هؤلاء القضاة جاهلين باللغة العربية ويستعينون بتراجمه الأمر الذى كان يعوق تحقيق العدل على أكمل وجه (٤٨) .

الا أنه فى أواخر العصر العثمانى صار أغلب هؤلاء القضاه يختارون من المصريين قاضى العسكر نفسه واقتصر القضاة القادمين من اسطانبول على عدد من قضاة المرتبة الكبرى (٤٩) . وكان نص قرار التعيين كما يلى : « حيث علم احتياج اقليم كذا الى حاكم شرعى ، ينظر فى الأحكام الشرعية والقضايا الدينية والأحوال والجسور السلطانية والبلدية وذلك لازم مهم فقد وقع اختيارنا على فلان فى نيابة القضاء بالاقليم وأمرنا بتوجيهه للقضاء المذكور واجرائه على أجل العوائد وأكمل القواعد ، وأكدنا عليه فى اتباع رضا الله تعالى سرا وعلانية ، وعدم الخروج على الشرعية المحمدية ، والقوانين المعتبرة المرضية والحكم بأصح الأقوال ونصب الأوصياء وتزويج الصغار الذين لا أولياء لهم ونصب النواب والشهور والنظر فى جميع المصالح على هذا المنوال ، على وجه التفصيل والاجمال على عادة من تقدمه ، وذلك بطريق العدل والانصاف ، فيقدم عليه كل واقف بالاجمال فى تلقيه وسماع كلمته فى تنفيذ أحكام الشرع الشريف من غير تبديل ولا تحريف ولا يتصرف أحد فى قضاء ولا حكم الا بمعرفته وتفويضه ، ومن خالفه فى شيء من القضايا فلا يلومن الا نفسه » (٥٠) .

كما كان انتهاء مدة القاضي الحالى يذكر في سجلات المحكمة على نحو ما ورد بسجلات محكمة المنصورة : » الى هنا انتهت مدة محمد أفندى قاضي المنصورة سابقا » وتليها مباشرة عبارة تفيد تولى القاضي الجديد على النحو التالى : « يوم الأربعاء المبارك غرة ذى الحجة الحرام ختام (١١٢٢ هـ) وهو ابتداء مدة مولانا مصطفى أفندى قاضي المنصورة وميت غمر وسلمون ومنية فراح بالدقهلية وفيه جلس مولانا المومى اليه دام فضله بالمحكمة وتسلم كتخداه فخر الأفاضل الكرام مولانا ابراهيم أفندى أمين الصندوق ومفتاح خزنة المحكمة على جارى العادة جعل الله تولى قدومهما مباركا ميمونا بالخير والبركة » (٥١) ٠

وكانت مدة شغل منصب قاضي الاقليم عامين وأحيانا لا تستمر هذه المدة سوى عام واحد ٠

أما النواب فى النواحى فقد جرت العادة على أن يشغلوا منصبهم مدى الحياة ٠ وكان نائب الناحية يختار من بين المصريين ٠ وهناك اشارات الى حالات كان يتم فيها توارث منصب نيابة القضاء بنواحى الأقاليم ٠

اختصاصات محاكم الأقاليم :

كان لمحاكم الأقاليم اختصاصاتها القضائية شأنها شأن نظيراتها من المحاكم الأخرى فى مصر العثمانية ٠ وتتمثل هذه الاختصاصات فى الفصل فى المنازعات التى تثور بين المواطنين وتوثيق العقود والتصرفات القانونية الهامة ٠

وتشير سجلات محاكم الأقاليم ، شأن الأمر فى محاكم مصر

المحروسة ، الى أن كل محكمة كانت تضم عددا من النواب يمثلون المذاهب الأربعة • وأنه حيث كان المتنازعان أو طرفا التصرف القانونى ينتميان الى مذهب واحد كان نائب هذا المذهب هو الذى يختص بنظر المنازعة وتوثيق التصرف ، وأنه حيث يكون المتنازعان أو أطراف التصرف مختلفين فى المذهب ولم يتراضيا على الاحتكام والى مذهب معين كان النواب يتعـددون بتعدد مذاهب أطراف النزاع •

ولم يكن يخرج من الاختصاص النوعى لمحـاكم الأقـاليم الا ما اختصت به محكمة الباب العالى دون غيرها مما سبقت الاشارة اليه • أما مسائل قسمة التركات بالنسبة للمدنيين فكانت تدخل فى اختصاص هذه المحاكم ولا تدخل فى اختصاص محكمة القسمة العربية كما يظهر من ان اختصاص هذه المحكمة كان مقصورا على اقليم القاهرة وتوابعها (مصر المحروسة) •

والى جانب الاختصاص القضائى العادى لمحاكم الأقاليـم كان لهذه المحاكم نوع من الاختصاص القضائى الادارى لم تعرفه مصر المحروسة • ويتمثل هذا الاختصاص فى الفصل فى شكاوى الأفراد ضد ممثلى الادارة فى الاقليم • ولدينا فى هذا الشأن وثيقتان على قدر من الأهمية يبين منهما كيف أن قضاة الأقاليـم كانوا يتلقون الشكاوى ضد رجال الادارة ويفصلون فيهـا طبقا للشرع والعرف ويجلسـون معهم فى مجلس القضـاء أعيان الاقليـم وكبار موظفيه وعلمائه من أهل الحل والعقد :

الوثيقة الأولى :

بحضرة كل من العالم العلامة مولانا الشيخ أحمد الجالى مفتى الشافعية بالمنصورة ومولانا الشيخ عبد الله الحضراوى المفتى الحنفى

والأمير عمر جوربجي متولى كو كلليـــان والأمير يوسف جوربجي متولى توفكجيان والأمير على جوربجي متولى جراكسة ، محمـد أوده باشا سردار مستحفظان حالا (المشكو فى حقه) والأمير سليمان تابع المرحـوم الأمير بكتـاشى جوربجي عزبان واطلاعهـــم عـلى ما سيذكر فيه ·

حضر لمجلس الشرع الشريف المشـار اليه أعلاه الحاج محمد الشماع بالمحلة الكبرى وعرف أن الأمير محمد أوده باشه مستحفظان (صاحب الشرطة فى الاقليم) يعارض بائعى الشمع فى المنصورة ويأخذ منهم على كل قنطار شمع ٥ أرطـــال للتكية وحضر الحاج مصطفى رزق الشماع والحاج مصطفى المنزلاوى الشماع بالمنصورة وعرفوا مولانا أفندى بأنه لم يكن على الشـمع الوارد الى المنصورة شيء لسردار مستحفظان ولا لغيره من السدادرة ·

فعند ذلك منع مولانا أفندى المشار اليه أعلاه من أن ينعرض الى الشمع الوارد الى المنصورة من المحلة أو من رشيد أو من غيرها من السدادرة وغيرهم منعا شرعيا » (٥٢) ·

فهذه الوثيقة عبارة عن شكوى تقدم بها تجار الشمع بالمنصورة الى قاضى محكمة المنصورة ضد صـاحب الشرطة لأنه دأب على أن يقتطع من تجارتهم نصيبا بغير وجه حق فمنعته المحكمة من ذلك ·

الوثيقة الثانية :

فقد حضر الشريف أبو العباس بن الشريف مصطفى والشريف محمد بن المرحوم السيد أحمد والشريف عبد الرحمن بن السـيد سليمان من ذرية السيد عثمان الرفاعى الحال ضريحه بناحية دماص الجميع من أهالى ناحية دماص ، وأبرزوا من أيديهم فرمانا شريفا

من حضرة الوزير المعظم راغب محمد باشا محافظ مصر حالا خطابا لقدرة الأمراء الكرام الأمير محمد بك حاكم ولاية الدقهلية ولمولانا أفندى المشار اليه أعلاه ٠

وللأمراء الجوربجية المتولين بالولاية وسبردارية السبعة بلكات مضمونة أنهم قدموا عرض حال أنهم من ذرية السيد عثمان المذكور وأنهم من قديم الزمان والى هذا الأوان ليس عليهم للكشاف والملتزمين وقيامه مقام المسلمين مظالم ولا حادث ولا سخرة ولا عونة ولا ركبة ولا دقنة من ساير أمثال هذه المظالم وأنه الآن يعارضهم بعض الملتزمين بصدد احداث مظالم عليهم ٠

وبرز الأمر الشريف من حضرة مولانا الوزير المشار اليه أعلاه بابطال الحوادث عن الاشراف المذكورين وأن يسجل الفرمان بالسجل المحفوظ بمحكمة مدينة المنصورة ويكتب بذلك حجة بايديهم مؤرخة بـ ٢٠ محرم سنة تاريخه ٠

ولما أطلع مولانا أفندى المومى اليه أعلاه على الأمر الشريف قابله بمزيد القبول والامتثال وقيده بالسجل المحفوظ ومنع عنهم الحكام من التعرض لهم بسبب » (٥٣) ٠

فالشاكون فى الوثيقة الثانية هم أفراد من طائفة الأشراف وهم الذين يقولون بنسبهم الى الرسول صلى الله عليه وسلم ٠ وهم وفقا لما استقر عليه العرف فى ذلك الوقت معفون من بعض الالتزامات التى يخضع لها سائر الرعايا ومنها الالتزام بالسخرة ، وأن بعض الملتزمين قد درج على عدم الاعتراف بذلك الامتياز لهم ومخالفة ما جرى عليهم العرف ٠ فاستحضروا من العاصمة وثيقة تثبت امتيازهم وقدموها للقاضى « فمنع عنهم الحكام من التعرض لهم بسبب » ٠

والى جانب هذه الاختصاصات القضائية لمحاكم الأقاليم فقد تمتعت هذه المحاكم بعـدد من الاختصاصات الادارية التى لم تكن مخولة لمحاكم مصر المحروسة نظرا لاختلاف طبيعة النطاق الاقليمى لعمل كل منهما ٠

وقد تضمن قانون نامه مصر عديدا من الواجبات الملقاة على عاتق قضاة الأقاليم والنواحى والتى تخرج بطبيعتها عن الوظيفـة الأصيلة للقاضى وهى الفصل فى المنازعات وتدخل فى اطار وظيفة أخرى هى الوظيفة الادارية الاشرافية ٠ كما تضمنت سجلات المحاكم الشرعية عديدا من الاشارات الى هذه الوظيفة عدا ما تضمنه منها قانون نامة مصر ٠

وأول هذه الوظائف الادارية لقضاة الاقاليم وظيفة الاشراف على الزراعة وتوزيع التقاوى على الفلاحين ٠ من ذلك ما تنص عليه المادة ٣١ من القانون فى فقرتها الثانية بقولها :

« وبعد رى الأراضى بكاملها تسلم التقاوى للكشاف وشيوخ العربان وعمال البلاد ، ويقوم القضاه بتوزيعها على الفلاحين بمحضر كى يتمكنوا من تحضير الأراضى السلطانية بكاملها ٠ وبعد ذلك يأخذ القضاة والأمناء التقاوى كاملة والغلات على البيادر ، ويقومان بتحرير محضر عند جبايتها ، ثم يودعانها شـون الخاصـة ٠ واذا فاض النيل العظيم ولم تكف التقاوى ، سلمت (للفلاحين) التقاوى اللازمة بمحضر ، وحصلت منهم بعد ذلك بمحضر أيضا ٠ وان بقيت أرض بدون زراعة وبعد التفتيش عليها وجد أن ذلك حدث بسبب عدم تسليم التقاوى (للفلاحين) وقع الجزاء على الكاشف والشيوخ والعمال » (٥٤) ٠

وواضح من هذا النص أنه نظرا لأهمية التقاوى (جمعهـا وجبايتها) بالنسبة للزراعة ، ولأهمية الزراعة القصوى بالنسبة

للاقتصاد القومى ولتأمين وصول الخراج الى خزانة السلطان ، فقد رأى المشرع العثمانى أن تتم هذه العملية تحت اشراف قاضى الشرع ٠

وبالاضافة الى ذلك كان على قاضى الاقليم فى حالة تشرق الأرض أى بوارها وعدم صلاحيتها للزراعة أن يتثبت أن ذلك لا يرجع الى ظلم الحكام الاداريين فان ثبت لديه أن البوار راجع الى مثل هذا الظلم كان عليه ان يخبر السلطة المركزية لتتولى حساب ممثليها فى الأقاليم وعلى هذا الحكم نصت الفقرة الخامسة من المادة ٣١ من قانون نامه مصر بقولها :

« واذا ثبت أثناء القيام بالمسح وجود قرى أصابها الخراب، بحث القاضى والمساح السبب الذى أدى الى ذلك ٠ فان ظهر أن السبب يرجع الى ظلم العامل أو تعدى الكاشف أو جور شيخ العرب ، عرض الأمر على ناظر الأموال ٠ فيأمر أمير الأمراء بانزال العقاب بهم بعد تحصيل النقص فى الأموال منهم » (٥٥) ٠

وقد جرى العمل فى أقاليم مصر العثمانية أن يحضر موظفو الادارة الى محكمة الاقليم بعد انتهاء مدة عملهم ويقرروا أنهم أدوا عملهم على الوجه الأكمل وانهم استوفوا ما يستحقون من أموال واوفوا خزانة السلطان ما عليهم من فرائض مالية ٠ والأمثلة على ذلك فى السجلات كثيرة ، فعلى سبيل المثال تذكر احدى الوثائق أنه ٠

« وحضر الخولى عبد الله ، والخولى سلامه ، والخولى هيكل ، وأشهدوا على أنفسهم الاشهاد الشرعى وهم بأكمل الاحوال المعتبرة شرعا ، انهم غلقوا واستوفوا من ديون الأمير حسن أغا عوايدهم سنة تاريخه (١١٥٩ هـ ــ ١٧٤٦ م) بالتمام والكمال (٥٦) ٠

وبالاضافة الى اختصاصات قضـــاة الأقاليم بالاشراف على الزراعة وعلى عمال الادارة ، فهناك ما يدل على اختصاص هؤلاء القضاة بتنصيب مشايخ الطوائف الحرفية بعد موافقـــة أفراد الطائفة الحرفية . من ذلك ما اثبتته سجلات محكمة المنصورة من أنه .

« فى يوم السبت تاسع جماد الأول سنة ١١٥٧ هـ . حضر طايفة الخروجية بالمنصورية وهم كل من الشيخ ســـعد كيوان . والحاج يوسف بن أحمد الشرابلى ، والحاج أحمد عبيد ، والمعلم محمد الحصرى ، وابراهيم جاويش ، والسيد محمد محمد السـيد ابراهيم الصعيدى ورضوا أن يكون الحاج محمد بن شاهين شيخا ومتحدثا عليهم ، ونصبه مولانا أفندى شيخا عليهم لرضى الطايفة المذكورة ، ويفراغ الحاج الشرابلى عن المشيخة المذكورة التى كان منصبا عليها بموجب حجج مؤرخة بسابع جماد آخـــر ســـــنة ١١٤٣ هـ ـ ١ ديسمبر ١٧٣٠ م (٥٧) .

كذلك تشير السجلات الى أن قضاة الأقاليم كانوا يختصون بالاشراف على الأسعار وفقا لما يتفق عليها الأعيان والحكام وأفراد الطائفة كما كان القاضى يراقب قيمة العملة المتداولة وفقا لمـــا يتلقاه من أوامر من العاصمة فى هذا الشأن ، وهو اختصاص كان معقودا فى العاصمة للمحتسب أو لأمين الاحتساب . وهناك أمثلة عديدة فى السجلات على هذا النوع من الاختصاص :

« يوم الأربعاء العشرون من شهر رجب سنة ١١٢٦ هـ ـ ١ أغسطس ١٧٤١م . حضروا طايفة الخبازين وعملوا تسعيرة خبز، فوافق الخبز الصومالى النظيف المقر بالنار وقيتين ونصف وربع وقيـــة بجديد . وأن الخبز الطباقى أربع أواق الا ربع أوقية بجديد (٥٨) .

ومن ذلك أيضا ما ورد بالسجلات انه

« يوم الخميس وهو غاية رجب ١١٢٧ هـ - ١ أغسطس ١٧١٥ م . حضر مجلس الشرع الشريف بين يدى مولانا أفندى كل من الأمير عثمان الرزاز ملتزم ناحية دماص والأمير سليمان جوربجي جمليان وأحمد جوربجي سردار مستحفظان بالمنصورة حالا ، والسيد أحمد قايمقام النقابة الشريفة وسردار الجراكسة بالمنصورة حالا ومحمد أوده باشى عزبان بالمنصورة حالا ومحمد أوده باش مستحفظان بالمنصورة سابقا والأمير محمد الألفى أوده باش عزبان بالمنصورة سابقا والأمير محمد مراد الرزاز والأمير أحمد جمليان ناظر المحمودية والأمير سليمان تابع مصطفى جلبى القيصر لى وعلى جلبى جمليان وحسين خضر جراكسة ملتزم منية فارس والأمير سليمان تابع المرحوم عثمان كتخذا عزبان كان وسيدى محمد الرزاز المعروف بالاكلارجي وتجمع الكثير من أعيان المنصورة واتفق رأيهم على أن اللحم الضانى الطيب بنصفين فضة الرطل الزياتى .. »

ومن أمثلة أوامر تحديد العملة التى كان قضاة الأقاليم يلتزمون بقيدها فى السجلات والرقابة على تنفيذها ما يلى :

« ورد بيورلدى شريف من الديوان العالى من حضرة الوزير عابدى باشا مضمونة المنيف أن :

الريال بستين نصف فضه من الفضة البيضاء والأسدى بـ ٤٥ نصف فضه والشريفى أبى طره بـ ١٠٠ نصف فضة بالاتفاق وأن المقاصيص وسجل البيورلدى فى سجلات المحكمة وأجهر النداء بذلك » (٥٩) .

وكان لقضاة محاكم الموانىء والثغور اختصاصا من نوع خاص اقتصر عليهم واستأثروا به لطبيعة مكان عملهم وهو اختصاصهم بالاشراف على شئون الجمارك ٠

وقد أشار قانون نامه مصر الى هذا النـوع من الاختصاص الادارى لقضاة الموانىء فى المادة ٢٧ التى نصت على ما يلى :

« وعندما تجىء سفينة من عند الفرنجه الى موانى (مصر) ترسل من قناصلهم الدفاتر المهورة الخاصـة برسوم الأمتعـة المرسلة من قبلهم ٠ واذا حان تبديل قنصل كافر من هؤلاء جـاء بهذا الدفتر مختوما الى مجلس القضـــاء وأطلع عليـه الناظر والأمين (٦٠) وفتحه على ملأ من الناس فى ذلك المجلس ٠ وبعد أن يدون ما سطر فيه فى سجل القاضى يأخذ الأمين صورة منـه ليعامل التجار على ضوئه بموجب القانون ٠ وترسل صورة أخرى بتوقيع القاضى والأمير الى مصر ، فيحفظها أمين البلد فى الخزينة لكى ينفذ ما جاء فيها عند تقديم الحساب حتى لا تختلس الأموال السلطانية أو تخفى » (٦١) ٠

فالواجب الأول الذى يقع على قاضى الميناء فيمـــا يختص بمسائل الجمارك هو أن يعتمد الدفاتر المهورة التى يتقدم بهـا قناصل الدول والخاصة بالرسوم الجمركية المفروضة على البضائع التى ترد من بلادهم وأن يدون ما ورد به فى سجل المحكمة وأن يرسل صورة منها الى العاصمة ٠

ولقاضى الميناء فضـلا عن ذلك اختصاص تنفيذى يتمثـل فى الاشراف والرقابة الكاملة على كل ما يتعلق برسوم الصـادرات والواردات لضمان حقوق خزانة السلطان ، وقد نصت على ذلك الفقرة التالية من نفس المادة بقولها :

« وعلى القاضى أن يباشر بنفسه ما يحدث فى تلك الموانىء ليتابع المخصصات المتعلقة بالأموال السلطانية على وجـــه الحزم سواء كان منها ما يخص محصول الميناء أو المقاطعات · ويتحقق من المحاصـــيل التى تحملها الســفن جميعا فى الذهــاب والاياب · ولا يعتمد على العامل والأمين عند تقييمه أسعار الأمتعة والأقمشة ويدون ذلك فى السجلات ويكون معهم عند استلامهم العشـــور ورسوم الجمارك ويتسلمها منهم كل يوم مع محصــول المقاطعات أيضا · ويزيد مال المقاطعات أن وجد أنها تقبل الزيادة · ولا يترك مالا واجب الدفع أو مقدارا واجب الأداء على محصول الا ويحصله· ولا يحق للعامل أن يحصل مالا أو يجمع مقدارا من الأموال الأميرية دون اذن القاضى وتوقيعه ولا أن يصرف مالا دون علمه · ولا يتأخر (القاضى) عن تقديم الأموال التى حصلها الى خزينــة مصر كل ثلاثة أشهر حتى يتمكن كاتب الروزنامه «روزناسجى» من تسجيلها وخصمها من أقساط العامل » (٦٢) ·

والملاحظ على النصوص السابقة أنها كانت نافذة عندما كان نظام الأمانات الغالب فى ادارة مرافق مصر · فكانت ادارة هــذه المرافق ، ومنها الجمارك مناطة بعدد من الموظفين يسمون الأمناء تابعين مباشرة للسلطة المركزية · أما فيما بعد ، على وجه التحديد بدءا من أواخر القرن السادس عشر ، ساء نظام الالتزام فى ادارة كافة المرافق (المقاطعات) ومنها مقاطعات الجمارك على النحـــو الذى أوردناه فيما سبق · وقد أدى ذلك الى أن تعــدلت وظيفــة القاضى الجمركية لتصبح وظيفة اشرافية رقابية أكثر منها وظيفــة تنفيذية كما أراد لها قانون نامه مصر ·

وقد أوكل قانون نامة مصر الى قاضى الميناء اختصاصـــا ظل متمتعا به طوال العصر العثمانى وهو الاختصاص بمكافحة التهرب

الجمركي • وقد نصت على هذا الاختصاص المادة السابقة من قانون نامه بمصر قولها :

« هذا وقد يتصاحب بعض جنود السباهى أو أحد من أشراف الحجاج أو الأكابر مع من يلوذ بهم من التجار عند وصول سفينة أو اقلاعها ، فيخلصون كل من بالسفينة من رسوم الجمارك ولا يأخذون منهم شيئا ، أو يساعدوا على تقييم أمتعتهم بأبخس الأثمان ، فيدفعوا رسوما زهيده ، ويلحق الضرر والخسار (نتيجة لذلك) بالأموال السلطانية • وعلى القاضى وأمين الجمرك أن يتحققا مما يقوله (التجار) عن بعض العبيد السود من الأسرى من أنهم من خدامهم ، تحاشيا لدفع رسوم عليهم • وليكن ما برفقة السباهى أو طائفة الحجاج من الأمتعة هدايا ومن العبيد ما يقوم على خدمتهم وليس على سبيل التجارة ، والا أخذت عن هذا كله رسوم الجمارك كاملة • واذا امتنع أو تمرد شخص ما فى هذا الخصوص وكانت السفينة التى يستقلها متجهة الى الابواب العالية (استانبول) عرض القاضى وأمين (الجمرك) أمره على الأبواب الشهانية (عند الوصول) • وبعد أن تأخذ منه الأموال السلطانية الواجبة كاملة طبقا للقانون ، يوقع عليه الجزاء هناك ، فتؤخذ منه الرسوم المقررة كذلك وينفذ عليه بعدها ما جاء فى الفرمان السلطانى » (٦٣) •

ويعالج النص السابق بعض حالات التهرب الجمركى التى كانت شائعة فى ذلك الوقت ، وهى استخدام السباهية (جنود الفرسان) وأشراف الحجاج وأكابرهم سلطتهم لتمكين الناس من التهرب من الجمارك ، فأوجب على القاضى وأمين الجمرك أن يمنعا ذلك وقرر اعفاء على الأمتعة الشخصية وحدها •

وهكذا يبدو واضحا أنه كان لقضاة الأقاليم والموانىء اختصاصات ادارية تفوق اختصاصهم القضائى الأصيل ، فقد نيط

لهم الاشراف على الزراعة وعلى عدم تبوير الأرض وعلى قيام موظفى الأقاليم بواجبهم على الوجه الأكمل ، كما اعطيت لهم اختصاصات المحتسب فى العاصمة فى الرقابة على العملة والأسواق والتسعير هذا فضلا عما تمتع به قضاء الموانيء من سلطة كاملة فى الاشراف على الجمارك ومنع التهرب منها . والذى لا شك فيه ، وما تنبيء عنه كتابات المؤرخين أن سلطات قضاة الأقاليم الادارية قد اضمحلت فى القرنين السابع عشر والثامن عشر لتلاشى سلطة الادارة العثمانية ذاتها نتيجة لنمو سطوة المماليك وتسلطهم التدريجى على كافة مقاطعات مصر الأمر الذى ابعد الممارسة الفعلية عن التنظيم التشريعى النموذجى الذى أتى به قانون نامه مصر . فاذا اضفنا الى ذلك عوامل الفساد التى نخرت فى جهاز القضاء العثمانى ذاته لأدركنا ما آلت اليه هذه السلطة فى الواقع العملى .

رابعا : المحاكم ذات الاختصاص النوعى

محكمتا القسمة :

وهما محكمتان اختصتا بمسائل تحقيق الوفاة والوارثة وقسمة الأموال ، المحكمة الأولى كانت تسمى محكمة القسمة العسكرية والمحكمة الثانية : محكمة القسمة العربية ٠

وقد ابتدع العثمانيون محاكم القسمة هذه فى النظام القضائى المصرى وأشار الى ذلك ابن اياس بقوله « ثم أشيع أنه حضر صحبة العسكر شخص من العثمانية يزعم أنه قاض من قضاة ابن عثمان وعلى يده مراسيم من عند السلطان بأن يستقر في وظيفة يقال لها القسام ٠ وموضوع هذه الوظيفة أن يكون متحدثا على جميع الترك قاطبة الأهلية وغير الأهلية ، ولا يعارضه أحد من الناس فى ذلك ٠ ويأخذ مما يتحصل من ذلك تركة العشر لبيت المال ٠٠ فحصل للناس بسبب ذلك الضرر الشامل ٠٠ » (٦٤)٠

وأيا كان ما ردده ابن اياس عن القسام العثمانى واختصاصه فقد استقر النظام القضائى بمصر العثمانية على أن تكون بهنا محكمتان للقسمة : عسكرية وعربية (٦٥) ٠

واختصت محكمة القسمة العسكرية بقسمة تركات الاجناد من أفراد الوجاقات السبعة وبكل ما يترتب على الوفاة من آثار

قانونية كتعيين الأوصياء على القصر ومحاسبتهم وغـير ذلك من مسائل الولاية (٦٦) • والثابت من السجلات أن اختصاص محكمة القسمة العسكرية كان شاملا لجميع انحاء القطر أما اختصاص محكمة القسمة العربية والذى كان يتحدد نوعيا بقسمة تركات المصريين وما يرتبط بذلك ، فقـد انحصر مكانيا فى دائرة مصر المحروسة فقط أى القاهرة وتابعتيها بولاق ومصر القديمة • أما قسمة تركات المصريين وما يرتبط بها فى الأقاليم خارج القاهرة فقد اختصت بها محاكم الأقاليم بحضور مندوب القسمة العربية من القاهرة أو أمين بيت المال فى الاقليم •

وقد اتسع مع الزمن اختصاص محكمة القسمة العسـكرية بقدر ما على حساب اختصاص محكمة القسمة العربيـة • اذ أن المحكمة الأولى أصبحت تختص بقسمة تركات غير الاجناد من كبراء القوم من المدنيين الذى يشترون انتماءهم الى وجاق من الوجاقات العسكرية مقابل تمتعهم بالامتيازات التى يتمتع بها أعضاء هـذا الوجاق ، وهذه ظاهرة على أى حال أصبحت ملحوظة بمرور سنوات الحكم العثمانى لمصر •

وقد كان اختصاص محكمتى القسمة على النحو السالف بيانه اختصاصا متعلقا بالنظام العام • فقد تعـددت المنشورات التى يصدرها قاضى عسكر أفندى ويوجهها الى مرءوسيه من القضـاة ينظم فيها بطريقة أمره اختصاصات القسمة ويحذر من مخالفتها ولعل أوضح هذه المنشورات هو ذلك الذى تضمنته سجلات محاكم اخطاط القاهرة عام ١١٦١ هـ والذى ينص على ما يلى :

« لا أحد من كتبة الباب (٦٧) ــ وكتبة المحاكم بمصر وبولاق ومصر القديمة من الآن يتعاطى كتابة ما يتعلق بالقسمتين من تحرير التركات ووصاية وأيلولات وكتابة على قاصر وقيامات وكتابة على وصى واشهادات على ورثة وغير ذلك مما يتعلق بالقسمتين •»(٦٨)

ونستطيع أن نفهم اصرار العثمانيين على تخصيص محكمتين لمسائل القسمة وما يتعلق بها بالرجوع الى أهداف الحكم العثماني لمصر ، وفهم تفاعلات صراعات السلطة الدائرة على سطح الحياة السياسية فى ذلك الوقت • فقد تنبه العثمانيون منذ السنوات الأولى لفتحهم مصر الى أهمية احكام القبضة والرقابة على أيلولة التركات وما يتفرع عنها من حقوق ، باعتبار أن ذلك هو مقدمة ضرورية للتحكم فى مصادر الثروة وخاصة ثروة الطبقة الحاكمة• فقد كان القدر الذى يستخلص من التركة كحق لبيت المال (وهو العشر) يعد مصدرا هاما من مصادر الايرادات التى تغذى الخزانة السلطانية وزادت أهمية هذا المصدر لتضاؤل المصادر الأخرى تدريجيا نتيجة لتعاظم نفوذ البيوت المملوكية وضعف السلطة العثمانية • وقد نتج عن زيادة العداوات بين البيوت المملوكية واشتعال الصراعات فيما بينها حتى أصبح ذلك طابعا مميزا للحياة فى مصر طوال القرن الثامن عشر ، أن زادت ايرادات الخزانة من التركات زيادة كبيرة ، وأصبح هذا المصدر هو أهم المصادر قاطبة حتى أن قاضى العسكر العثمانى لم يجد بدا من أن يتولى أعمال القسامة بنفسه أو بواسطة أحد ابنائه •

محكمة بيت المال :

وكانت تتكون من قاضى العسكر وأمير الأمراء والدفتردار وكانت هذه المحكمة تختص بنظر المنازعات المتعلقة ببيت المال وبمحاسبة أمين بيت المال عن عمله •

وقد نصت المادتان الخامسة والثلاثون والسادسة والثلاثون من قانون نامه مصر على هذه المحكمة وحددت اختصاصها وذلك على الوجه التالى :

م ٣٥ : ... والقاضي في مصر مخول بسماع دعاوى بيت المال التي تقل عن ١٠٠٠٠٠ أقحه والفصل فيها بمعرفة ناظر الأموال . وان زاد المبلغ على ١٠٠٠٠٠ (٦٩) أقحه عرض ناظر الأموال موضوعه بمعرفة أمير الأمراء على الأبواب السلطانية وانتظر الرد بشأنه .

م ٣٦ : صدر الفرمان النافذ نفاذ القضاء والقدر الى أمير الأمراء وناظر أموالنا لاتصافها بالاستقامة التامة واعتمادنا على اهتمامها الفائق ـ بخصوص نظر القضايا التي تتعلق ببيت المال قلت أو كثرت في ديوان العدالة المشيد الأركان بمعرفة قاضي مصر المحروسة وحضور أمير الأمراء وناظر الأموال . وتطبيق ما يقتضيه الشرع الشريف في هذا الخصوص دون ميل أو انحياز لأحد أو مجافاة للحقيقة . وعلى هؤلاء أن يحذروا أمين بيت المال وكاتبه وسائر المستخدمين ويمنعوهم من أخذ شيء من بيت المال خفية أو علانية . ومن لم يطع الأمر بعد هذا التنبيه وظهر في حوزته شيء أخذه استردوه منه ولم يتركوا له مجال الافلات ووقعوا عليه الجزاء . ثم عهدوا بعمله الى شخص موثوق فيه وعرضوا الأمر علينا . »(٧٠).

وواضح من نصوص هاتين المادتين أنهما حددتا نصابا ماليا لاختصاص محكمة بيت المال وهو مائة ألف اقحه فاذا زادت قيمة المنازعة عن ذلك أحيل الأمر الى السلطان العثماني في الآستانة لاتخاذ قرار بشأنه وهذا الحكم أوردته المادة ٣٥ . أما المادة السادسة والثلاثون فتطلق اختصاص المحكمة بنظر منازعات بيت المال قلت أو كثرت . وسياق المادة يشير الى أنها لا تضع حدودا على هذا الاختصاص وفي هذا تناقض واضح مع المادة السابقة عليها مباشرة التي تحدد اختصاص المحكمة بالمنازعات التي لا تزيد قيمتها على مائة ألف أقحه . والأقرب الى الفهم السليم أن هذه المحكمة تختص بنظر المنازعات قلت أو كثرت في حدود ما نصت عليه المادة ٣٥ وهو مائة ألف اقحه .

واللافت للنظر أن المادة ٣٥ تجعل للقاضي سلطة سماع الدعاوى المتعلقة ببيت المال في حين جعلت الفصل في هذه الدعاوى من سلطه ناظر الأموال وبحضور أمير الأمراء (م ٣٥) وهي تفرقة عرفت في النظام القانوني المصري العثماني : بين سماع الدعوى أي السير في اجراءاتها وتحقيق وقائعها ، والفصل فيها أي اصدار حكم يحسم موضوع النزاع . وقد انعكست هذه التفرقة أساسا في مجـــال التعازير اذا كان القاضي (كما سنرى تفصيلا) مخولا سماع الدعوى فقط في حين أن الفصل فيها بقرار بات كان من اختصاص رجـال التنفيذ . وهذه هي ذات التفرقة التي نراها الآن في محكمة بيت المال اذ سلطة القاضي كانت موقوفة عند سماع الدعوى التي يفصل فيها ناظر الأموال (الدفتردار) بحضور أمير الأمراء .

ولكن ما هي منازعات بيت المـــال التي كان ينعقـد بهـــا الاختصاص للمحكمة المذكورة . بيت المال كما أشرنا من قبل هو الهيئة التي ترث تركات من لا وارث لهم ، وكانت تؤول اليها أيضا حصيلة العشرة في المائة التي كانت تقتطع من مـــال المتوفـين عن ورثه . وكانت هذه الهيئة كما ذكرنا تدار في أوائل الحكم العثماني (حتى أواخر القرن السادس عشر) بنظام الأمانة أي بواسطة موظف يسمى الأمين يأخذ أجره من الدولة ، ثم أصبحت بعد ذلك تدار مثل كافة مرافق مصر بواسطة نظام الالتزام .

فهل كانت محكمة بيت المال المنوه عنها تختص بنظر كافـة الدعاوى التي يكون بيت المال طرفا فيها كتلك التي يرفعها دائنو المتوفي لاقتضاء ديونهم من التركة وتلك التي ترفع على مديني المتوفي وغير ذلك من الدعاوى التي ترفع بمناسبة التركة ؟

الراجح لدينا أن محكمة بيت المال كانت تختص بنظر الدعاوى التي يكون فيها أمين بيت وموظفيه متهمين في ذمتهم المالية بسبب

عملهم فهى اذن محكمة جنائية من نوع خاص . وما يؤيد رأينا هذا مجموعة من الأسباب :

أولها : أن المادة ٣٦ بعد أن تحدثت عن تشكيل المحكمة واختصاصها أوجبت على أعضائها أن يحذروا (مقدما) موظفي بيت المال « ويمنعوهم من أخذ أى شىء من بيت المال خفية أو علانية » . وهذا تحذير سابق على المحاكمة . أما اذا لم ينفع التحذير ووقعت الجريمة ، هنا ينعقد الاختصاص للمحكمة : « ومن لم يطع الأمر بعد هذا التنبيه وظهر فى حوزته شىء أخذه ، استردوه منه ولم يتركوا له مجال الافلات ووقعوا عليه الجزاء » .

ثانيها : أن سلطة قاضى الشرع فى هذه المحكمة هى نفس سلطته فى التعازير فى المحاكمات الجنائية عموما وهى سماع الدعوى وتحقيق الوقائع واسناد التهمة دون الفصل فيها بحكم بات يوقع العقوبة ، فهذا الأمر الأخير متروك لرجال التنفيذ وهو فى حالتنا هذه ناظر الأموال (الدفتردار) .

ثالثها : أنه توجد تحت ايدينا وثائق تدل على أن المنازعات بين دائنى المتوفى الذى لا وارث له وبيت المال كانت تختص بها المحاكم الشرعية العادية (٧١) .

رابعها : أن ظاهرة فساد موظفى بيت المال ، وتكرار استيلائهم على أموال البيت كانت من الظواهر الملحوظة فى العصر العثمانى الأمر الذى كان يستدعى دائما مواجهتها بتنظيم قانونى خاص (٧٢) .

المبحث الثالث

القائمون بالقضاء وأعوانهم ومواردهم المالية

قاضي القضاه :

قاضي القضاه أو كما كان يسمى فى ذلك الوقت قاضي العسكر هو رئيس الهيئة القضائية ، وكان يعين من بين كبار أعضاء الهيئة الاسلامية بالعاصمة العثمانية ٠

وكان قاضي عسكر مصر يختار من بين أقدم القضاة العثمانيين من حاملى رتبة المولالا الأكبر (٧٣) ٠ وكان ترتيبه يأتى فى المرتبة الثالثة بعد شيخ الاسلام العثمانى ونائبه قاضي عسكر الروم وقاضي عسكر الأناضول ٠ وكان ترتيبه يعد مساويا لقضاة عسكر المدن الهامة لكمبراطورية وهي الآستانة ومكة المكرمة واورنة وبروسة ٠

وكان تعيين قاضي عسكر مصر يتم بقرار من السلطان العثمانى بناء على اقتراح شيخ الاسلام (٧٤) ٠ ورغم الشروط الصارمة التى كان وضعها السلطان سليمان القانونى لشغل وظيفة قاضي العسكر، الا أن استشراء الفساد فى الدولة العثمانية سمح لاعتبارات القرابة والوساطة والرشوة أن تكون عوامل حاسمة للتعيين فى هذا المنصب (٧٥) ٠

ولم يكن لوالى مصر يد فى تعيين قاضى العسكر بها . وكل ما كان يملكه الوالى فى هذا الشأن هو حق تعيين قائمقام لقاضى العسكر اذا شغر منصبه لأى سبب ، وذلك حتى يأتى القاضى الجديد المعين من الآستانة . وأحيانا ما كان الوالى يقرن تعيينه للقائمقام بطلب يرفعه الى الباب العالى فى الآستانة بتثبيت القائمقام هذا فى وظيفة قاضى العسكر (٧٦) .

وفى السنوات الأولى للحكم العثمانى لم تكن هناك مدة محددة لا يتخطاها قاضى القضاة فى وظيفته ، فقد وصلت هذه المدة أحيانا الى ستة عشر عاما ، ثم نقصت تدريجيا الى ثلاث سنوات الى آن استقرت فى القرن الثامن عشر لتصبح سنة واحدة مثل سائر الوظائف بالدولة (٧٧) .

وكان تعيين قاضى العسكر وعزله من الحوادث الهامة التى تسجل فى سجلات الديوان العالى . ومن أمثلة ذلك ما يلى :

« لما كان فى اليوم المبارك ، الموافق لغرة ربيع الأول من شهور سنة ثمان وسبعين ومائة وألف ، حل ركاب سيدنا ومولانا المولى الأعظم ، والنحرير الأفخم شيخ مشايخ الاسلام ، ملك علما الاعلام، قاموس البلاغة ، ونبراس الأنام ، مجيى ماانلدرس من مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان ، محرر القضايا والأحكام ، بمزيد الأحكام مؤيد شريعة سيد الأنام ، مولانا حفيد محمد أفندى ، الناظر فى الأحكام الشرعية ، والأوامر الخاقانية بديوان الدولة العثمانية ، قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية ... » (٧٨) .

وفضلا عن الاختصاصات القضائية لقاضى القضاة باعتباره رئيس الهيئة القضائية فى مصر ورئيس محكمة مصر المحروسة ، حيث كما يمارس عمله فى محكمة الباب العالى كما ذكرنا ، كان لقاضى القضاة أيضا وظيفة سياسية على قدر كبير من الأهمية

باعتباره الرجل الثاني في الهيئة الحاكمة بعد الوالى مباشرة • ولهذا فقد تمتع قاضي قضاة مصر بمكانة كبيرة تلى مكانة الوالى مباشرة وكان اسمه يأتي دائما تاليا لاسم الباشا فى الفرمانات التى يبعث بها السلطان الى مصر (٧٩) •

والواقع أن الوظيفة السياسية لقاضى القضاة تعتبر من السمات الأولى التى اقترنت بالحكم العثمانى لمصر منذ العصور الأولى له • فقد أوفد السلطان سليم الأول قضاة مصر الأربعة الى السلطان المملوكي الثائر طومانباى المتحصن فى البهنسة يعرضون عليه الصلح ، وقد ترتب على هذه المهمة أن فقد اثنان من القضاة حياتهما بفعل المماليك • واستمر هذا الدور السياسى ملازما لوظيفة قاضى القضاة طوال الحكم العثمانى لمصر (٨٠) •

اذ يشهد مجمل تاريخ مصر العثماني على الدور السياسى الذى كان يقوم به قاضى القضاة فى التوسط بين الفئات المتصارعة ومحاولة اخماد الفتن وعودة الهدوء والنظام الى البلاد •

فكثيرا ما توسط قاضى القضاة بين الجند والباشا فى فترات تمرد الجند وعصيانهم مثلما حدث عام ٩٩٧ هـ • ابان تمرد الجند على والى مصر الوزير أويس باشا ، وعام ١٠١٧ هـ • ابان تمرد الجند على محمد باشا قول قران ، وعام ١٠٤٠ هـ • عندما ثار الجند والمماليك على موسى باشا لمقتل الأمير قيطاس بك ، وغير ذلك من الأمثلة المتعددة (٨١) •

وكان قاضى القضاة يحضر الاجتماعات السياسية الهامة التى تعقدها الصفوة فى مصر لمناقشة ما يمر بها من أزمات والخروج بتوصيات ومطالب ترفع الى الوالى ، وكانت هذه الاجتماعات تسمى بالجمعية ، ويقوم القاضى بصياغة الحجة التى تنتهى اليها هذه الجمعية • من ذلك الجمعية التى عقدت بمصر عام ١٠٤١ هـ اثر الأزمة الاقتصادية التى مرت بها البلاد (٨٢) •

وكان قاضى القضاة يرأس جلسات الديوان التى تعرض بها أمور ذات طابع قضائي ، كتوثيق العقود الهامة ، وفض المنازعات التى يرى أصحابها الذهاب بها الى الديوان العالى مباشرة لأهميتها وخطورتها (٨٣) ٠

أما عن ايرادات قاضى القضاة فقد أجملها حسين أفندى الروزنامجى فى رده على علماء الحملة الفرنسية فى العبارة التالية :

« ٠٠٠ وله عوائد معلومة على سائر أوقاف مصر ، وعلى سائر التمكينات التى يقع فيها البيع والشراء بحسب قدر الأثمان ، وله عوائد على الميرى مثل الأوتلاق ٠٠ وله عوايد على الناس بحسب الوقائع والبيع والشراء ، وللقاضى عوائد على المذكورين (أى على مرؤوسيه من القضاة) فى كل شهر » (٨٤) ٠

ويتضح من هذا أن ايرادات قاضى القضاة كانت نوعين : ايرادات نقدية وايرادات عينية ٠

أما عن الايرادات النقدية فمن الثابت أن قاضى القضاة لم يكن يتقاضى راتبا من الدولة باستثناء ما كان يجنب له من ضريبة الجوالى (أموال الجزية على غير المسلمين) والذى قدر بحوالى ١٧٠٠ بارة سنويا (٨٥) ٠

أما غير ذلك ، فقد كانت الايرادات النقدية لقاضى القضاة تتمثل فى التالى :

١ ــ العوائد النقدية التى يفرضها ويحصلها شهريا من قضاة أخطاط القاهرة ومن قضاة الأقاليم نظير ما يحصلونه بدورهم من رسوم قضائية ٠ وقد كانت هذه العوائد هى سبب احتفاظ هؤلاء القضاة بوظائفهم ٠

٢ ــ ما يحصله قاضى القضاة مباشرة من رسوم نظير فصله

في الدعاوى وتوثيقه للعقود الهامة فى محكمة الباب العالى أو فى الديوان • وكانت هذه الرسوم تقدر بحوالى ٢ر٥٪ من قيمة الحق المتنازع عليه أو من قيمة موضوع التصرف القانونى الذى يجـــرى توثيقه ، وقد زادت هذه الرسوم زيادة كبيرة فى القرن الثامن عشر لتصل الى ٨٪ و ١٠٪ •

٣ ـ ما يحصله من ايرادات أوقاف مصر باعتباره المشرف الأعلى على هذه الأوقاف •

أما عن ايراداته العينية فهى ما كان يحصل عليه القاضى كل شهرين من الخزينة من جراية وعليق من القمح والشعير • وقد بلغ هذا الايراد العينى ٤٨٠ أردبا نصفها من القمح والنصف الآخر من الشعير •

نواب قاضى القضاة وقضاة أخطاط القاهرة والأقاليم :

كان قاضى القضاة يعين له نوابا أربعة يمثلون المذاهب السنية الأربعة • ولكن نظرا لأن المذهب الحنفى كان هو المذهب الرسمى للدولة فقد كان النائب الحنفى يعد بمثابة وكيل لقاضى القضـــاة ومشرف على الشئون المالية والادارية بمحكمته •

والى جانب هؤلاء كان هناك قاضيا القسمة وقضاة أخطاط القاهرة وقضاة الأقاليم الرئيسية •

وجميع هؤلاء كانوا يعينون فى بداية الحكم العثمانى بقـــرار يصدر من الآستانة من بين علماء الاسلام العثمانيين المنتمين للمذهب الحنفى •

الا أنه فى العصور المتأخرة من الحـكم العثمانى لمصر أصبح أغلب هؤلاء القضاة يعينون بقرار يصدر من قاضى عسكر مصر من

بين العلماء المصريين ، حتى أن الشيخ أحمد العريشى لا يذكر لنا الا خمسة معينين « بأوراق وسندات تأتى اليهم من اسلامبول هم قضاة المحلة الكبرى والاسكندرية والمنصورة ورشيد والجيزة » وذلك من بين ستة وثلاثين منصبا قضائيا رئيسيا · يقول الشيخ العريشى « وأما باقى المناصب قررنا فيها من كان أهلا لها من أولاد العرب (المصريون) المستحقون لذلك وفقهم الله » (٨٦) ·

وقد استقر التنظيم العثمانى للقضاء فى مصر على نظام لترقية القضاة حسب خبرتهم · فالأقل خبرة والأحدث تجربة يعينون بالمحاكم التى كانت تسمى رتبة الدخول الأولى : « لأن القضاة لا يتوصلون الى ما فوقها الا بعد الدخول فيها فهى بمنزلة الباب الى مناصب القضاء »(٨٧) ثم يرقون الى الرتبة الخامسة فالرابعة والثالثة ثم الرتبة الموصلة ثم الرتبة العليا أو رتبة ستة التى تشمل محاكم مصر المحروسة (القاهرة) والاسكندرية ورشيد ودمياط والمنصورة والمحلة الكبرى ومنف العليا (٨٨) ·

وقد كان لكل قاض من قضاة الأقاليم الرئيسية السابق ذكرها نواب أربعة يمثلون المذاهب الفقهية السنية · وكان النائب الحنفى يحظى بمكانة خاصة اذ كان يعد وكيلا لقاضى الاقاليم ومشرفا على الشئون المالية والادارية بالمحكمة (٨٩) ·

ولم تكن الدولة العثمانية تصرف راتبا للقضاة · بل كانوا يعينون فى مناصبهم على سبيل الاكرام لتمكينهم من الرسوم القضائية التى يجمعونها ، وذلك مقابل ما يدفعونه لقاضى العسكر العثمانى ثمنا لوظائفهم · وقد عبر الشيخ أحمد العريشى عن الحالة المالية للقضاة بقوله « وأما صفات القضاة فهم ناس فقرأ أصحاب عيال مستحقون لهذه الخدمة الشريفة فيأذنهم لفضيلة العلم والعقل وراحة الناس » (٩٠) ·

وعلى هذا ، كانت ايرادات قضاة الاقاليم تاتى من الرسـوم القضائية · وكان الرسم يبلغ ٢ر٥ اثنين ونصف فى المـاته من قيمة التصرف القانونى او الحق المتنازع عليه (٩١) ·

وثمة نوع من الرسوم كان محددا تحديدا حكيما مثل رسوم عقود الزواج ورسوم قسمة التركات ·

فالقاضى الذى يعتمد زواجا يأخذ على زواج البكر ستين نصفا وعلى زواج الثيب ثلاثين نصفا وتوزع هذه الرسـوم بين القاضى والشهود وبيت المال ·

وكانت رسوم قسمة التركة اثنى عشر نصفا اذا كان للمتوفى ورثة واذا كانت التركة تؤول كلها الى بيت المال لعدم وجود وارث استأثر القاضى بثلث التركة وترك لبيت المال الثلثين (٩٢) ·

وبالاضافة الى هذه الأنواع من الرسوم التى كان يحصل عليها القضاة كان لقضاة الموانىء مواردهم (٩٣) الخاصة نظير عملهم فى الاشراف على الموانى ، فكان قاضى الاسكندرية على سبيل المثال يحصل على ٢٥٠٠٠ بارة سنويـا من الخزانة مقـابل عملـه فى الجمرك ·

ويبدو أن النظام الرسمى للرسوم القضائية قد تطـور فى أواخر العصر العثمانى اذ يقدم لنا أدوارد ويليام لين وصفا مفصلا لهذه الرسوم فى عصره · فبينما كانت هذه الرسوم يتحملها فيما مضى من كسب الدعوى أصبحت تلقى على عاتق من خسر الدعوى · وفى أوائل القرن التاسع عشر كانت هذه الرسوم تقدر فى منازعات الملكية والبيوع باثنين فى المائة من قيمة الحق ، وفى مواد التركات والوراثة بأربعة فى المائة من قيمة التركة يلزم بها كل وارث فى نصيبه ، الا اذا كان الوارث قاصرا فيقدر الرسم على نصيبه فى التركه باثنين فى المائة فقط ، واذا تعلقت المنازعة أو التصرف بمال

عقارى كانت الرسوم تقدر باثنين فى المائة من قيمة العقار ان كان معلوم القيمة والا قدرت الرسوم بما يوازى القيمة الايجارية للعقار لمدة عام • أما ما عدا ذلك من منازعات وتصرفات فقد كان القاضى يقدر الرسوم الى كل حالة على حدة تقديرا جزافيا (٩٤) •

وكانت حصيلة الرسوم تودع خزانة المحكمة ، حيث يقوم القاضى باقتطاع جزء لنفسه ، ويوزع جزءا على موظفى المحكمة ، ويذهب بالباقى الى قاضى عسكر مصر وفقا للنظام الذى كان معمولا به •

نواب النواحى :

كان كل اقليم من الأقاليم القضائية الرئيسية مقسما فيما عدا عاصمة الاقليم (حيث يباشر قاضى الاقليم عمله) الى عدد من النواحى الفرعية ويمارس القضاء بكل ناحية نائب يعينه قاضى الاقليم الرئيسى •

والقاعدة أنه كان يجرى تعيين النواب القضائيين للنواحى مدى الحياة من بين المصريين • كما أنه كان يحدث أحيانا توارث مناصب نيابة القضاء بين الأبناء والأحفاد •

وكانت وظيفة نائب الناحية تشغر بالوفاة أو الاستقالة • وفى حالة الوفاة كان قاضى الاقليم الرئيسى يعين نائبا جديدا من بين أبناء النائب المتوفى أو من عداهم • وكان يلزم قبول استقالة النائب من قاضى الاقليم الرئيسى ، وفى هذه الحالة يقوم بتعيين نائب جديد مكان النائب المستقيل •

وكان نواب النواحى يتعيشون من الرسوم القضائية على النحو السابق شرحه • والواقع ان نظام نيابة القضاء وما درج عليه

القضاة الرئيسيون من بيع نيابات القضاء فى الاقـــاليم والنواحى التابعة لهم ، كان سببا مباشرا لفساد نظام القضـــــاء فى مصر العثمانية • اذ أن القاضي النائب كان يجد نفسه مضطرا لتعويض قيمة ما دفعه ثمنا لمنصبه من حصيلة الرسوم القضائية التى جمعها بالاضافة الى أنه كان ملزما بتوريد نسبة ثابتة من هذه الرسوم الى قاضيه الرئيسى •

ومنذ بداية الحكم العثماني نظر العثمانيون نظرة تشكك الى نظام نيابة القضاء ، وصدرت الأوامر تلو الأوامر بمنع بيع مناصب القضاء ولكن هذه الأوامر لم تتبع قط • فقد كان تنظيم القضاء فى مصر على شكل مستويات هرمية لا تربط كل منها صلة بالمستوى الذى يليه الا صلة جمع المال • فعندما سأل قادة الحملة الفرنسية الشيخ أحمد العريشى قاض القضاة عن عدد النواب فى النواحى عجز عن الاجابة وقال : « وأما النواحى المتعلقة بكل منصب فكثيرة ، لكل منصب نواحى معلومة مقيدة فى سجلات عندهم » ثم أردف قائلا « وأما عدد رجالهم (رجال القضاة) ومعاونيهم ومن فى كل بندر من أهل العلم والشريعة فهـــذا أمر لا يعلمـــه الا الله سبحـــانه وتعالى » (٩٥) •

وتظهر نظرة تشكك العثمانيين فى نواب القضاء فى أنه عندما أتى سليم الأول الى مصر جمع قضاة المذاهب الأربعة « وأغلظ فيهم القول فاقتصر قاضى القضاة الشافعى على خمسة عشر نائبا ••• وأما القاضى الحنفى فانه عزل نوابه واقتصر على اثنين •• واما القاضى المالكى فاقتصر على سبعة نواب ، وأما القاضى الحنبلى فاقتصر على سبعة نواب أيضا •• فمقت (السلطان سليم) القضاة بسبب نوابهم وما يفعلونه وقال لهم : اعزلوا نوابكم المناجيس » (٩٦) •

وفى جمادى الآخرة عام ٩٢٨ هـ • مايو ١٥٢٢ م • أصدر العثمانيون مجموعة قرارات بهدف عثمنة القضاء المصرى منها ايقاف

جميع النواب عن ممارسة القضاء عدا من اختير للعمـــل مع قاضى العسكر العثمانى مباشرة الا أن الأمر لم يدم كما أراد العثمانيون اذ عاد النواب يمارسون وظائفهم القضائية فى انحاء مصر • وعادت مرة أخرى سنة بيع وظائف النواب الأمر الذى أدى الى تدهور نظام القضاء نتيجة لممارسته بواسطة غير المؤهلين له •

وفى هذا الشأن تطالعنا بين آونة وأخرى أوامر صادرة بمنع بيع وظائف نيابة القضاء • ولعل أهم هذه الأوامر ما ورد بنصوص قانون نامه مصر وهى كالتالى :

م ٤١ : « ••• بان من عريضة مقدمة لنا أن بعض القضاة فى الديار المصرية يقدمون محاكمهم الى نواب لقاء « مقطوع » وعليك يا أمير الأمراء أن تهتم بما يقتضيه الوضع ، فان ظهر لديك بعد التفتيش أن أحد القضاة باع نيابة محكمته لقاء « مقطوع » ، فلا تترك له مجال الافلات بل زج به السجن ، وابحث لنيابة المحكمة عن أحد أهل العلم من المسلمين • واعرض الأمر على العتبة العـــالية حتى يجىء اليك أمرى تنفذ ما يقتضيه » (٩٧) •

الا أن هذا الأمر لم ير اطلاقا التطبيق فى العمل • فقد استمر تعيين النواب لقاء « مقطوع » سمة مميزة للنظام القضائى العثمانى، اذ كان من غير المنطقى أن يطلب فى شأن النواب ما لم يطلب فى شأن رؤسائهم وما لم يطلب فى شأن قاضى عسكر نفسه (٩٨) •

أعوان القضاء :

وهم من كان يستعين بهم القضاة والمتقاضون للقيام بوظيفته سواء بالفصل فى المنازعات أو فى توثيق التصرفات القانونية •

وهؤلاء الأعوان هم الشهود • والمحضرون أو الرسل ، والخبراء والوكلاء وسنعرض لكل منهم فيما يلى :

١ ـ الشهود :

كان نظام الشهود أو العدول من الأنظمة الرئيسية المساعدة للقضاء فى مصر العثمانية . فقد كانوا بمثابة الساعد الأيمن للقضاة والنواب فى ذلك الوقت . اذ كانت تقع عليهم مجموعة من الأعباء الهامة تبدأ باستقبال المتداعين وتحضير الدعوى ، وحضور جلسات المحاكمات وتسجيلها وكتابة الحجج الشرعية وتوثيق التصرفات القانونية ، والقيام بأعمال الخبرة والشهادة ، والتحقيق فيما يطلب منهم التحقيق فيه من وقائع الدعوى .

وواضح من سردنا السابق لعمل الشهود أن هذا العمل كان يخرج عن الوظيفة التقليدية للشهود وهى الادلاء بما يعلمونه عن وقائع الدعوى . وواقع الأمر أن هذا المجال الواسع لعمل الشهود كان ثمرة لتطورات متصلة فى النظام القضائى الاسلامى عامة والقضاء المصرى على وجه الخصوص .

فمن المعروف أن الشهادة أو البينة هى الدليل الأول المعتمد فى نظام القضاء الاسلامى ولم تكن الأدلة الكتابية تصلح بمفردها وسيلة مستقلة للاثبات ان جحدها الطرف المدعى عليه ، ففى هذه الحالة لا يقبل الدليل الكتابى ما لم يكن مدعما بشهادة شاهدين على الأقل على صحته . ويصدق ذلك على المستندات الرسمية والمستندات العرفية على حد سواء .

وقد وجد القضاة فى مصر خاصة ، أنه درءا للآثار السيئة التى قد يحدثها خراب الذمم بين العامة من الشهود ، فانه يحسن أن يعين القاضى لنفسه شهودا ثابتين ممن اشتهر عنهم العدل والورع من أهل الاقليم الذى يمارس القضاء فيه ، يكونون عونا للقاضى فى الاثبات والتحقيق . وهؤلاء الشهود تقبل شهادتهم دون منازعة أو

تشكيك • وكـــان قرار تعيين أحد هـــؤلاء الشهود يسمى رسما بالشهادة (٩٩) •

على أن قيام القاضى بتعيين شهود ثابتين بالمحكمة لم يكن بطبيعة الحال يبطل حق المتقاضين فى الاستعانة بشهود آخرين لاثبات ما يدعونه ، وان كانت الثقة فى هؤلاء الشهود وفى عدلهم محـــلا للفحص والتمحيص •

ويخبرنا الكندى أن أول قضاة مصر الذين عينوا شهودا ثابتين لهم هو القاضى المفضل بن فضاله (١٧٤ هـ / ٧٩٠ م) ، وقد أثار قراره موجة من السخط والاستياء ولما ينطوى عليه من ايثار فئة قليلة من الناس بصفة العدل •• ومنذ هذا الحين تواتر العمل بين القضاة بهذا التقليد • ورغم أن عدد الشهود المعينين كان قليلا فى بداية الأمر ، الا أن هذا العدد أخذ فى التزايد بمرور الزمن ، حتى وصل فى أوائل القرن الخامس عشر الهجـــرى الى حـــوالى ألف وخمسمائة شاهد (١٠٠) • وهكذا ، فعندما أتى العثمانيون الى مصر كان نظام الشهود كأعوان للقضاة قد استقر تماما وتحددت خصائصه • وثمة اشارات متعددة الى الوثائق العثمانية الى هؤلاء الأعوان ، فتارة كانت تلقبهم بالكتاب عندما يتعلق الأمر بكتابـــة الوثائق ، وتارة أخرى كانت تلقبهم بالشهود والعدول •

وفيما يتعلق بالدعوى القضائية ، كان عمل الشاهـــد يبدأ بمجرد أن يتوجه المدعى بدعواه الى المحكمة • اذ يقوم الشاهـــد بسماع دعوى المدعى شفاهة وتدوينها فى صورة دقيقـــة تصلح لتقديمها الى القاضى • فعمله هنا أشبه بعمل قـــاضى التحضير • ويخبرنا لين فى مرحلة لاحقة أن الشاهد كان مخولا الفصل فى المنازعة اذا انطوت على حق تافه القيمة سهل الاثبات • وهو بهذا يدرأ عن القاضى مشقة الفصل فى القضايا المتراكمة ، اذ لا يحيل

اليه الا القضـــايا التى تنطـــوى على قــدر من الأهمية وجــديه المنازعة (١٠١) ٠

واذ تعقد المحكمة جلساتها لنظر الدعاوى يقوم الشهود بدور هام فى هذا الشأن ٠ وأول واجباتهم هو حضور الجلسات وتسجيل ما يدور بها فى السجلات المعدة لذلك ٠ وتشير سجلات محكمــة الباب العالى الى أن ثلاثة عشر شاهدا كانوا يأخذون مكانهم بالجلسة خلف رئيسها قاضى العسكر واثنان خلف النائب الحنفى ، واربعة خلف النواب الثلاثة الآخرين (١٠٢) ٠

وأثناء سير الدعوى كان الشهود عونا للقـــاضى فى اجراء ما يتطلبه الفصل فى الدعوى من تحقيق خارج المحكمة ٠ وكان ذلك يحدث فى الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء ٠

اذ تشير سجلات المحاكم الشرعية الى أن القــاضى كان يندب الشهود لمعاينة الأبنية التى يدعى مخالفتها للمواصفات القانونية أو العرفية ٠ وكانت هذه المعاينة تتم بالاستعانة بأهل الخبرة من طائفة البنائين (١٠٣) ٠

وفى المسائل الجنائية كان الشهود ينتدبون لمعاينة مكان الجريمة والتأكد من وقوعها ومن فاعلها ، ولهم فى ذلك حق ســؤال المشتبه فيهم وسلطة التحقيق والتفتيش وكان تقرير الشـــهود عن مهمة التحقيق التى ندبوا لها هو دائما الفيصل فى النزاع ، تطمئن اليه المحكمة ، وتقيم عليه حكمها بالادانة أو البراءة (١٠٤) ٠

واذ تنتهى المحكمة من نظر الدعوى وجمع الأدلة التى تجعلهــا صالحة للفصل فيها تصدر حكمها لصالح أحد الخصوم ٠ وهنا تبدأ مهمة جديدة للشهود فى اصدار حجة شرعية لمن يطلب ذلــك من المتقاضين ٠ وتبدأ الحجة بذكر اسم القاضى الذى نظر الدعوى وفصل فيها ، ثم تورد مضمون الدعوى واجابة المــدعى عليه وشـــهادة

الشهود وان وجدوا واليمين ان وجد ثم منطوق الحكم . وكانت الحجة تذيل بتوقيع اثنين من الشهود على الاقل . وقد ذيلت بعض الحجج بتوقيع اثنى عشر شاهدا .

والسبب فى توقيع الشهود على الحجة ، هو أن هؤلاء الشهود كان يستعان بهم بواسطة المحكوم لصالحه لاثبات صحة ما ورد بالحجة ان قامت منازعة جديدة ، اذ ان الحجج الشرعية شأنها شان كافة المستندات الكتابية لم تكن تصلح بمفردها وسيلة للاثبات اذ كانت تلزم الشهادة على صحتها عند انكارها من المدعى عليه . فان تعذرت شهادة الشهود محررى الحجة لوفاتهم مثلا كان على المدعى أن يحضر شهودا آخرين تطمئن اليهم المحكمة (١٠٥) .

وبالاضافة الى وظيفة الشهود فى تحـــرير الحجج الشرعية المثبتة للأحكام القضائية ، كانت لهم وظيفة أرحب فى تحرير الحجج الشرعية المثبتة لكافة أنواع التصرفات القانونية من زواج وطـلاق وبيع واجارة وهبة ورهن واسقاط وشركة وغير ذلك .

وكان يصدق على حجية هذه الوثائق نفس ما يصدق على حجية الأحكام .

وكانت الموارد المالية للشهود تتمثل فى حصتهم من حصيلـة الرسوم القضائية بالمحكمة التى يعملون بها ، يعطيهم اياها قاضى المحكمة . وبالاضافة الى ذلك كان الشهود يحصلون على مال من المترددين على المحكمة على سبيل (الاكرامية) وتحفـــل الوثائق وكتابات المؤرخين والرحالة بالاشارات المتعددة الى هذه الظاهرة . وصدرت كثير من الأوامر تمنع الشهود وغيرهم من أعوان القضاء من تقاضى هذه الأموال الا انها كانت أوامر عديمة الفعالية (١٠٦) .

وكان الشاهد يخضع رئاسيا لسلطة قاضى المحكمة التى يعمل بها ولسلطة القاضى الأعلى وصولا الى قاضى القضاة . وهو بالاضافة

الى ذلك يخضع لسلطة والى مصر باعتباره رئيس جميع الموظفين بالدولة • وكان لهؤلاء جميعا حق توقيع الجزاء على الشاهد ان خرج عن جادة الصواب فى عمله (١٠٧) •

وهناك اشارات متعددة فى كتابات مؤرخى هذا العصر الى قيام الوالى بعقاب شهود المحاكم والتشهير بهم جزاء لهم على مخالفات ارتكبوها فى عملهم • كما تخبرنا السجلات عن أن قاضى القضاة كان يوقع عقوبة العزل على الشاهد الذى تثبت عليه تهمة الانحراف (١٠٨) •

٢ ـ المحضرون أو الرسل :

وهم الذين كان يناط بهم احضار من تتطلب اجراءات الدعوى حضوره الى المحكمة لسماع أقواله • وهؤلاء تذكرهم السجلات والأوامر المعنية باسماء المحضرين (١٠٩) ، كما تذكرهم كتابات المؤرخين باسماء الرسل (١١٠) •

وكان هؤلاء المحضرين يعينون بصفة دائمة فى محاكم مصر العثمانية ويختارون من بين الجند المتقاعدين •

وكانت نظرة المشرع العثمانى الى المحضرين ملؤها الشك فيهم والريبة فى نزاهتهم • فقد وردت الأوامر الى القضاة فى بداية الحكم العثمانى لمصر بأن يصرفوا الرسل عن أبوابهم (١١١) •

كما أن قانون نامه مصر تضمن قواعد تشدد على نزاهة المحضرين فى أداء عملهم • اذ نصت المادة ٤٢ من هذا القانون على ما يلى :

« وبالاضافة الى ذلك ، فان لدى القضاة الشرعيين بعض النواب والمحضرين الأشرار يرتكبون التزوير ويلبسون الحق ثوب الباطل

ويفعلون الباطل على أنه الحق فيظلمون المسلمين ويعتدون عليهم ٠ ولابد من ابعاد مثل هؤلاء ٠ فلا يقدم قاض من اليوم على أن يلحق بخدمته نوابا ومحضرين من هذا النوع » (١١٢) ٠

وكانت ايرادات المحضرين تأتى من حصتهم من حصيلة الرسوم القضائية بالاضافة الى رسم عرف فى ذلك الوقت باسم حق الطريق٠ وهو رسم كان يفرضه المحضر على المتهم أو المدعى عليه الذى يحضره الى المحكمة جبرا ٠ وقد فتح ذلك بابا أمام الراغبين فى التنكيل بخصومهم عن طريق الادعاء أمام المحكمة بادعاءات يعلمون زيفها لمجرد الزام خصومهم بتأدية « حق الطريق » للمحضر ٠ وقد تنبه القضاة الى هذه الحيلة فأصبحوا يحكمون بالزام المدعى بأن يدفع للمدعى عليه حق الطريق فى حالة رفض الدعوى أو الحكم بالبراءة ٠

وعلى أى حال ، فقد درج المحضرون شأنهم شأن كافة أعوان القضاء على الحصول على أموال من المتقاضين خلاف المقرر لهم بحكم القوانين والأوامر ٠ والدليل على ذلك تلك التعليمات التى نطالعها بين آونة وأخرى فى السجلات تنبه عليهم بضرورة التزام جادة الصواب ٠ من ذلك ، الأمر الصادر من قاضى القضاة شيخ الاسلام الذى ينص على ما يلى :

« ٠٠٠ ولا يقبض المحضرون المعينون بالمحاكم شيئا من الأخصام الا على المقبوض المدعى به على حكم العادة القديمة لمحضر باشى المشروح ببراءته ٠ فالقصد من هممهم العلية وكمالاتهم السنية التقيد بما شرح أعلاه وبعدم الخروج عن مقتضاه ومعناه ٠٠ » (١١٣)٠

٣ ـ الخبراء :

كان اللجوء الى الخبراء من الأمور الشائعة فى محاكم مصر العثمانية ٠ وكانت وظيفة الخبراء هى امداد المحكمة بالرأى فيما يستغلق عليها من أمور تتطلب خبرة فنية خاصة فى وقائع الدعوى٠

وكان شيوخ الطوائف الحرفية واعضاؤها يقومون بدور هام في امداد المحاكم بخبرتهم فيما يطلب رأيهم فيه .

من ذلك على سبيل المثال أن المحاكم كانت تستعين بافراد طائفة البنائين للتأكد من أن البناء قد بني وفقا للمواصفات الفنية والعرفية وأنه لم يعتد على حق المرور المكفول للغير وأنه لا يمثل اعتداء على خصوصية الجيران .

كما كانت المحاكم تستعين بأفراد طائفة الجراحين للادلاء برأيهم في المسائل الطبية . ففي دعوى رفعها مشتر لعبد على تاجر العبيد (البائع) يطلب فيها فسخ العقد لعيب خفي في العبد وهو اصابته بمرض الجذام ، ندبت المحكمة أحد الجراحين لفحص العبد من الناحية الطبية (١١٤) . وفي دعوى أخرى أذنت المحكمة بتأديب زوج لما ثبت في حقه أنه « جسر جريدة ذراع زوجته المدعية » بناء على شهادة شيخ الجراحين (١١٥) .

كما كان يستعان أيضا بأهل الخبرة من مختلف الطوائف لتقدير قيمة التركات عند اجراء قسمتها على الورثة . وكانت حرفة هؤلاء الخبراء تختلف باختلاف موضوع اعيان التركة . وفي هذه الحالة كان الخبراء يحصلون على نسبة من قيمة التركة التي صار تقسيم أعيانها .

وكانت المحاكم أيضا تستعين بخبرة النساء في المسائل التي لا يقدر على العلم بها والاطلاع عليها غيرهن . ومثال ذلك أن رجلا قد ادعى على زوج ابنته أنه اذ زوجه اياها فقط اشترط ألا يعاشرها لمدة ثلاث سنوات لصغر سنها ، الا أن المدعى عليه قد خالف هذا الشرط مما سبب للزوجة أضرارا جسيمة ، وانتهى في دعواه الى طلب الحكم بتطليق ابنته لما أصابها من ضرر . وقد أجاب المدعي عليه على الدعوى باقراره حصول المعاشرة وانكاره الضرر ، ولأن

هذا الشرط من الشروط الفاسده التى تبطل ويصح العقد بدونها ، فقد رأت المحكمة أن تتأكد من حدوث الضرر ، فندبت لذلك ، بناء على طلب المدعى ، احدى النساء • وقد أكدت الخبيرة صحة ما يدعيه المدعى فامتثل المدعى عليه وأوقع الطلاق على امرأته (١١٦) •

٤ ـ وكلاء الدعاوى :

وهم (المحامون) الذين كانوا ينوبون عن أحد المتقاضين لرفع الدعوى ومتابعة سيرها نيابة عنه • وهؤلاء لا يمكن اعتبارهم من أعوان القضاء وان اعتبروا من أعوان المتقاضين •

والواقع أن نظام المحاماه وان لم يجد أصولا راسخة فى التنظيم القضائى الاسلامى الا أن ثمة آراء فى الفقه على اجازة الوكالة فى الخصومة وفقا لقواعد موضوعه وضوابط معينة •

فقد أجاز مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف التوكيل فى المطالبة بالخصومة (أى فى رفع الدعوى) وفى المحاكمة فيها (أى فى السير فى اجراءاتها) ، واشترط أبو حنيفة لجـواز التوكيل فى الخصومة رضاء الخصم الآخر به • ويتفق الفقهاء على أنه لا تجوز الوكالة فى الخصومة الا حيث تكون الدعوى • فتجوز الوكالة اذا تعلق الأمر بحدود السرقة والقذف لأن الدعوى شرط فيها (١١٧) • أما الحدود التى لا تكون الدعوى فيها شرطا لتعلقها مباشرة بحق الله كحد الزنا وشرب الخمر والردة فلا تجوز فيها الوكالة (١١٥) •

وقد وقف العثمانيون غداة فتحهم لمصر موقف العداء والريبة من وكلاء الدعاوى • وتشير المصادر الى أن هؤلاء الوكلاء كانوا قد احترفوا مهنة الوكالة فى التداعى وانهم كانوا يقفون بأبواب المحاكم يعرضون خدماتهم على أرباب الدعاوى • وعندما أتى سليم الأول الى مصر أمر القضاة بأن يصرفوا الوكلاء والرسل عن أبوابهم (١١٨) •

وقد تضمن قانون نامه مصر حكما خاصا بوكلاء الدعاوى هذا نصـــه :

م ٤٢ « ... وكم من مدع مقيم بالغ وعاقل لا يحضر الجلسات الشرعية ويوكل أحدا من هؤلاء الأشرار حين نظر بعض الدعاوى الشرعية . وعلى القاضى الشرعى أن يطلب الوكيل الذى حضر الى المجلس الشرعى عن طريق الوكالة بدعوى أنه شخص كفء . فان صح لديه أن الموكل اختاره لترويج دعوى باطلة لا أساس لها فى الشرع ، فعليه أن يعرض الأمر على أمير الأمراء لكى يوقع الجزاء الرادع على الوكيل والموكل ... » (١١٩) .

ويبين من هذا النص أن المشرع العثمانى قد أقر نظام الوكالة فى الدعاوى الذى كان قائما قبل فتح مصر وان وضع ضوابط تكفل عدم الانحراف به بترويج الدعاوى الباطلة . فاذا ثبت لدى المحكمة تواطؤ الموكل والوكيل على ترويج مثل هذه الدعاوى عرض الأمر على أمير الأمراء (الوالى الباشا) لتوقيع الجزاء عليهما معا . والسبب فى تجريم ترويج الدعاوى الباطلة فى حالة الوكالة فى التداعى فقط دون امتداد هذا التجريم الى المدعى الذى يحضر بنفسه بغير وكيل يرجع كما نظن الى أن وكلاء التداعى يتمتعون بخبرة وكفاءة قانونية تجعل ترويج الدعاوى الباطلة على درجة من الاتقـــان يصعب على المحكمة اكتشافه . وعن هذا عبرت نفس المادة بقولها ان الوكيل يحضر الى المحكمة بدعوى أنه شخص كفء . فالنص هنا منصرف الى الوكالة الصادرة الى المحترفين ولا يمتد الى صور الوكالة القانونية عن القاصرين وعديمى الأهلية ، ولا يمتد أيضـــا الى الوكالة عن الاقارب كوكـــالة الزوج عن زوجتـــه والأب عن ابنه والأخ عن أخيه (١٢٠) .

وعلى أى حال ، فان الأمثلة كثيرة فى سجلات المحاكم طوال العصر العثمانى على أن نظام الوكالة فى التداعى كان ممارسا فى

المسائل المدنية والأحوال الشخصية ولم نعثر على ما يفيد حضور الوكلاء عن المتهمين فى المسائل الجنائية • كـــما أننا لم نعثر على حالات كان الوكيل فيها عن المدعى عليه فجميع حالات الوكالة فى التداعى كان الوكيل يحضر فيها عن المدعى • وهذا كله يدفع الى افتراض أن الوكالة فى التداعى كانت مقصـــورة فى محاكم مصر العثمانية على المسائل المدنية دون الجنائية وأن الوكالة كانت عن المدعى فقط دون المدعى عليه أى وكالة فى المطالبة والاقتضاء (١٢١)• غير أنه لا يوجد ما يستبعد القول ان الوكالة كانت جائزة عن المدعى فى المسائل الجنائية التى تجوز فيها الدعوى كمســـائل السرقـة والقذف ، وهذا على أى حال هو موقف فقهاء المسلمين الذى أشرنا اليه •

٥ ـ المفتون :

عرف نظام الافتاء فى مصر (أى التخصص فى اعطاء الرأى الشرعى فيما يلتبس على المسلمين من أمور) فى العصور السابقة على العصر العثمانى • ففى العصر المملوكى كان فى مصر أربعـــة مفتين ، واحد عن كل مذهب من المذاهب الأربعة •

ورغم أن المذهب الرسمى للدولة العثمانية كان هـــو المذهب الحنفى الا أن العثمانيين قد سمحوا فى الاقاليم التى فتحوها (ومنها مصر) بوجود مفتين عن المذاهب الثلاثة الأخرى الى جـــوار المفتى الحنفى حتى يقدمون الفتيا لأتباع المذهب الذى ينتمـــون اليه من أهالى الاقليم •

وواقع الأمر أن نظام الافتاء فى مصر العثمانية شأنه شأن الحال فى كل المجتمعات الاسلامية فى ذلك العصر قد غلب فيه التقليد على التجديد نتيجة لما عرف باغلاق باب الاجتهـــاد فى القرن الرابـع

الهجرى / العاشر الميلادى • ومن هنا كان عمل المفتين فى ذلك العصر تقديم اجابات عن اسئلة تقدم اليهم بالرجوع الى ما هو مدون فى كتب المذهب الذى ينتمون اليه •

وقد تعدد المفتون فى مصر بتعدد الأقاليم القضائية الرئيسية فيها • فكان يوجد فى كل اقليم رئيسى أربعة مفتين (١٢٢) • وكان المفتى يعين مدى الحياة ولا يترك أحدهم منصبه الى منصب آخر • فلم توجد مراتب لترقى المفتين كما كان الحال بالنسبة للقضاة • وقد تحدث حسين أفندى الروزنامجى عن العلماء ومنهم المفتون ووظائفهم ومواردهم قائلا

« ••• العلماء هم المحققون العارفون بالله منهم أربعة مفتيون ، يفتون باقامة الحق وابطال الباطل ، وكبراء العلماء والعارفين هم المدرسون بالمساجد يعلمون الناس العلم بمعرفة الله تعالى ومعرفة دينهم ، وباقى الفقهاء هم المقيمون بالأزهر لطلب العلم ، ورتب لهم (السلطان) تراتيب عظيمة وخبرات كثيرة من جانب مال الميرى ، وغلال الميرى فى كل سنة ، ولهم على الباشا فراوى وأصناف جبب حين حضوره بمصر (١٢٣) •

وكان للمفتين نوعان من الأعمال يدخلان فى وظيفتهم العامة فى الفتيا الشرعية ، العمل الأول وهو الفتيا العامة أى بذل المشورة الشرعية لمن يطلبها من المسلمين فى مسائل العقائد والعبادات والمعاملات ، والعمل الثانى هو الفتيا القضائية اى بذل المشورة فى مسألة من مسائل المعاملات بمناسبة نزاع معروض على القضاء •

وأحيانا ما كانت تكتسب وظيفة المفتين فى الفتيا الشرعية العامة طابعا سياسيا • اذ تحكى روايات مؤرخى العصر عن حالات كان زعماء بيوت المماليك يلجأون فيها الى المفتين والعلماء لاصدار فتوى بعزل الباشا ، ثم يعزلونه بالقوة ، ويتوجهون الى العاصمة بالفتوى طالبين اقرار العزل وتعيين وال جديد (١٢٤) •

أما عن الفتيا فى المنازعات القضائية فقد كانت المحاكم تلجأ فى طلبها فى الحالات التى لا يوجد فيها رأى فقهى واضح • وفى بعض هذه الحالات كانت المحكمة تطلب من المدعى أن يلجأ الى المفتى يسأله الرأى ويعود برأيه موثقا الى المحكمة • وفى حالات أخرى تنطوى على أهمية خاصة كانت المحكمة تدعو المفتى لحضور جلساتها للاستنارة برأيه • ومن الناحية النظرية كان رأى المفتى يعد فى جميع الحالات استشاريا ، للقاضى أن يأخذ به وله أن يطرحه ، الا أنه من الناحية العملية كانت المحكمة تأخذ برأى المفتى وتقيم عليه حكمها (١٢٥) •

المبحث الرابع

القضاء والمتغيرات الاجتماعية الجديدة

التغير الاجتماعي فى أواخر القرن الثامن عشر وأثره على القضاء :

لم يعد مقبولا بين كثير من الباحثين القول بأن التحـولات الاجتماعية فى تاريخ مصر الحديث تبدأ بالحملة الفرنسية وما أحدثته من هزة عقلية بالمجتمع نتيجة للاحتكاك المفاجىء بين الثقافة المصرية والثقافة الأوروبية ٠

ولم يعد مقبولا أيضا القول بأن تاريخ مصر الحديث يبدأ بعصر محمد على باشا (١٨٠٥ م) لما أحدثه هذا الحاكم العظيم من تحولات اقتصادية واجتماعية وفكرية ذات طابع جذرى فى الحياة المصرية ٠

فالتحولات الاجتماعية الأساسية فى حياة الشـعوب والأمم ليست نتيجة حدث واحد ينعطف بمسار التاريخ ، بل الأصح أنها نتيجة تغيرات اجتماعية هادئة قد يكون هذا الحدث الواحد نتيجـة مباشرة لها وكاشفا عن تأثيراتها المتتالية فى نفس الوقت ٠

لذا فنحن أكثر ميلا الى التسليم بوجهة النظر الشائعة والتى يمثلها بيتر جران والتى ترى أن ارهاصات مغادرة مصر لحقبة التنظيم

الاجتماعى للعصور الوسطى واطلالها على مشـارف العصر الحديث بآلياته ونظمه انما بزغت فى رحم المجتمع المصرى مع حلول القرن الثامن عشر ٠

حتى أنه لم يأت عام ١٧٦٠ الا وكان هناك حـدثان هامان يسيطران على الحياة الاجتماعية والاقتصـادية والسياسـية لمصر العثمانية ، أحدهما دولى والآخر داخلى ٠ فقد انتهت حرب السنوات السبع بين انجلترا وفرنسا الى هزيمة فرنسا والى ادراكها ضرورة الاعتماد فى الحصول على الموارد الأولية على مصادر بعيدة عن تلك التى كشفت عنها الكشوف الجغرافية ، ولم تكن هذه المصادر سوى ساحل شمال أفريقيا ومصر ٠ أما عن الحدث الداخلى فقد تمثل فى تآكل القوة العسكرية لبيوت أمراء المماليك بفعل الصراعات العسكرية التى استمرت طوال هذا القرن والقرن السابق عليه ٠ وقد تمثلت صحوة الموت بالنسبة للقوة العسكرية للمماليك فى انتفاضة على بك الكبير ومحاولته الاستقلال بمصر ٠ تلك الانتفاضـة التى ما أن اخمدت حتى انصرف المماليك الى استثمار فوائضهم الرأسمالية مع التجار الأجانب وخاصة الفرنسيين وكانوا بذلك نواة للطبقة الوسطى المصرية التى مثلت سندا اجتماعيا للتغيرات المتلاحقـة فى ذلـك العصر (١٢٦) ٠

والمتأمل فى المصادر التاريخية لهذا العصر سرعان ما يلحظ ظهور التراكم الرأسمالى لدى طبقة التجار والمستثمرين الأجانب فى أواخر القرن الثامن عشر ٠ وسرعان ما يلحظ أيضا ارتباط الطبقة الوسطى المصرية بعلاقات تجارية معقدة مع الجاليات الأجنبية وخاصة الجالية المغربية التى كانت تقوم بأعمال الوساطة التجاريـة بين موانىء الشرق وموانىء أوروبا (١٢٧) ٠ ويحدثنا أحمد شلبى بن عبد الغنى أن التاجر المغربى محمد داده شرايبى قد ارتهن كثيرا من أراضى مصر نظير أموال كان يقرضها للمدينين الراهنين أصحاب

التزامات هذه الأراضي (١٢٨) . وظهرت أسر مصرية رافلة في ثرائها كأسرة المحروقي والبكري وغيرهما من أسر كبار العلماء والتجار .

وكان طبيعيا مع هذه التغيرات الاجتماعية التي استجدت على بنية المجتمع المصري أن يتغير مضمون العلاقات القانونية في ذلك الوقت ، فلم تعد القضايا التي تدونها سجلات المحاكم ، والوثائق التي تتضمنها مقتصرة على مجرد النزاعات البسيطة كمنازعات الأحوال الشخصية والجرائم التافهة والديون قليلة الأهمية ، بل لقد بدأت ترد في هذه السجلات قضايا وتصرفات من النوع الذي يمكن أن يطلق عليه اسم القضايا والتصرفات الرأسمالية (١٢٩) . وبالرغم من أن الدولة العثمانية كانت قد بدأت تتوسع في اتفاقيات الامتيازات الأجنبية على غرار الاتفاقية التي عقدت مع فرنسا عام ١٥٣٣ الا أن اسماء التجار الأجانب قد بدأت تبرز على صفحات سجلات المحاكم الشرعية .

وقد ترتب على نمو حجم الطبقة الوسطى التجارية في المجتمع المصري في ذلك الوقت أمران .

أولهما : استشراء ظاهرة الفساد في القضاء الشرعي حتى أصبحت ظاهرة يؤرخها مؤرخوا المرحلة ويرصدها الرحالة ويشكو منها المتقاضون .

وثانيهما : عجز النظام القانوني الموضوعي نتيجة لغلبة طباع التقليد وعدم الاجتهاد وتولي القضاء ممن هو غير أهل له عن مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة .

أما عن استشراء الفساد في القضاء المصري في ذلك الوقت فهو أمر ساعد عليه تنظيم القضاء نفسه الذي يقوم على شراء وظائف القضاة والتعيش من الرسوم القضائية . وهو أمر تحدثنا عنه

تفصيلا فيما مضى • وهذا التنظيم كان قد وضع لحكم مجتمع بسيط في علاقاته بسيط في منازعاته • حقيقة أن ظاهرة الفساد كالرشوة والحيدة عن الحق كانت موجودة في المراحل الماضية ، ولكن وجودها كان يمثل استثناء على قاعدة عامة أن البناء التنظيمي للقضاء والقواعد التي تحكمه كانا مناسبين لحكم الرعايا الفقراء • أما وقد ظهرت الطبقة الوسطى التجارية وولجت منازعاتها باب القضاء ببنائه ونظمه التقليدية ، فقد كان ذلك مدعاة لانتشار الفساد وتغليب الهوى والتجاوز عما يمليه الشرع والعدل (١٣٠) •

وثاني مظاهر تأثير التغير الاجتماعي في هذه الحقبة على القضاء هو وقوع القضاء عاجزا عن ملاحقة التطورات الاجتماعية في هذه المرحلة • ويرجع ذلك كما ذكرنا الى سيادة نزعة التقليد والجمود منذ اغلاق باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجرى (العاشر الميلادى) والى أنه أصبح يتولى القضاء غير المؤهلين لتبعاته • ويرجع ذلك أيضا الى الفوضى التي ضربت بجذورها في جميع مظاهر الحياة في الدولة العثمانية في ذلك الوقت الأمر الذى جعل من القضاء الشرعى في نهاية الأمر ملاذا أخيرا لا يلجأ اليه الا حيث لا ينفع السيف •

وتظهر مظاهر تخلف القضاء عن ملاحقة التغيرات الاجتماعية في ذلك العصر سواء في مجال القانون الجنائي أو في مجال المعاملات (القانون المدنى) •

ففي مجال القانون الجنائي كادت ولاية القضاء الشرعى في القرن الثامن عشر أن تنحصر في تحقيق الاعتداءات البسيطة المتبادلة بين الأفراد • والمتابع لتاريخ مصر في هذه الفترة سرعان ما يصاب بالدهشة لأنه في حين أن الصراعات الدموية بين مختلف جماعات الصفوة كانت ظاهرة عادية في الحياة الاجتماعية المصرية ، فان القضاء الشرعى كان بمعزل تام عن هذه الصراعات بحيث غابت كلمته في انزال حكم الشرع والقانون على الجاني وحماية المجني عليه : بحيث

أنه يستطيع المرء ان يقرر ودون تجاوز أنه فى مجال التجريم والعقاب ساد فى مصر فى ذلك الوقت نوع من القضاء الخاص الذى مؤداه ان القوة وحدها تنشىء الحق وتحميه (١٣١) .

وفى مجال المعاملات نتج عن كثرة الأموال وانتشار الشركات أن انتشرت عادة الاقراض بالربا على نطاق واسع . وكان المتعاقدون يلجأون الى حيلة الصورية فى التصرف القانونى توصلا الى اسباغ الشرعية على تصرفات باطلة ومحرمة شرعا . والصورة التى كانت شائعة فى ذلك الوقت أن يقوم الملتزم المقترض باسقاط التزامه أى التنازل عنه الى المقرض لمدة محددة مقابل مبلغ محدد يدفعه المقرض المسقط له مرة واحدة . ثم يقوم المقرض مرة أخرى (وقد أصبح صاحب الحق فى الالتزام) بايجار الأرض محل الالتزام للملتزم الذى سبق أن أسقط حقه له فيها . وكانت مدة الاجارة هى نفس مدة اسقاط الالتزام . وكانت القيمة الايجارية تعادل ثمن الاسقاط (ثمن بيع حق الانتفاع) وتربو عليه بل قد تصل الى أضعافه . والمدهش فى الأمر أن كلا التصرفين القانونيين كانا يوثقان فى مجلس واحد للقضاء وبصورة متتالية بل وأحيانا كانا يأخذان شكل عقد واحد مما يفضح صورتيهما ويكشف حقيقتيهما كعقد قرض ربوى ودون ان يتدخل القضاء فى ذلك الوقت لابطال مثل هذه التصرفات (١٣٢) .

وهكذا وقف القضاء فى ذلك الوقت عاجزا عن التصدى للمشكلات القانونية التى أتى بها الواقع الجديد .

التنمية والشرعية وقضاء المجلس فى القرن التاسع عشر :

وأطلت مشارف القرن التاسع عشر على مصر لتتحول حركة التغير الاجتماعى بها من نسمات رقراقة تداعبها الى رياح عاتية تذرو

أمامها كل عناصر البناء الاجتماعي التقليدي . فقد تحولت طموحات فرنسا في مصر والشرق من مجرد بعثات تبشرية أو رحلات تجارية لتأخذ طابع الاحتلال العسكرى المباشر . وقادت الطبقة الوسطى المصرية الجديدة أولى معارك نضالها الثورى ضد محتل أجنبى سافر فى عدائه لا يخفى وجهه وراء رداء الدين وان حاول التمسح به . وتفتح العقل المصرى على علوم العصر أتى بمناهجها ومنجزاتها علماء وجنود الحملة .

وعندما تولى محمد على حكم مصر كانت اعادة تشكيل الصيغ السياسية والقانونية بما يتلاءم مع التغيرات الاجتماعية الجديدة أمرا لا مفر منه ، وهكذا ففى نفس الوقت الذى تبنى فيه محمد على باشا مشروعا حضاريا هائلا للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، تبنى أيضا مشروعا قانونيا يهدف الى اعادة الصياغة التدريجية لعناصر النظام القانونى والقضائى .

ففى مجال التنمية الاقتصادية أقام محمد على نظاما احتكاريا صناعيا وزراعيا . فأقام المصانع الكبرى وجمع بها أعدادا هائلة من الحرفيين . وبذلك أحل الانتاج الكبير محل الانتاج الصغير ووضع أسس العلاقات الانتاجية الرأسمالية فى مجال الصناعة . كما اهتم بتطوير نظم الرى وبمسح الأراضى الزراعية وتسجيلها وتوزيعها على الفلاحين لزراعتها لحساب الدولة . ثم انه خطا خطوة حاسمة فى المساعدة على دفع الطبقة الوسطى نحو النمو سواء بمنحه أراضى الشفالك والأبعاديات على سبيل الملكية الخاصة للمقربين له أو بادخال المحاصيل ذات القيمة النقدية المرتفعة الى تركيب الزراعة المصرية (١٣٣) . الأمر الذى أسهم فيما بعد فى الزيادة الهائلة فى كمية النقود السائلة لدى الطبقة الوسطى ابان الحرب الأهلية الأمريكية حين ارتفع ثمن القطن المصرى ارتفاعا كبيرا .

ومن الناحية الاجتماعية والسياسية فقد خطت مصر فى عهد محمد على خطوات كبيرة نحو آن يصبح التنظيم الاجتماعى قائما على فكرة الدولة الحديثة تقوم فيهـا العلاقات السـياسية بين الدولة والمحكومين مباشرة دون وساطة الجماعات الاجتمـاعية الفرعية • وهكذا أخذت الأدوار الاجتماعية والقانونية لجمـاعات مثل الأحياء والطوائف والجماعات الدينية فى التلاشى ليحل محلها الفرد والدولة كوحدات قانونية أساسية لا واسطة بينها (١٣٤) •

ومن الناحية العلمية والثقافيـة فقد واكبت حركة التنميـة الاجتماعية والاقتصادية حركة أخرى للتفتح الثقافى والاطلال على علوم ومعارف العصر • فقد نتج عن البعثات التى أرسلها محمد على باشا الى أوروبا ، وعن المدارس والمعاهد التى أنشأها على الطراز الغربى أن ظهرت ونمت بذور المثقفين المصريين ذوى التوجهـات الغربية الذين لعبوا فى الحقبات التاريخية اللاحقة أخطر الأدوار فى (تحديث) العقل القومى العام وفى طرح قضايا الثورة والكفاح والاسـتقلال والدستور والمسئولية الوزارية على ساحة النضـال الوطنى المصرى •

اذن لقد كفت الدولة عن عادتها العثمانية القديمة فى التلهى عن مصالح الأمة فى التنمية والتقدم ، وانصرفت الى تحقيق هذه المصالح بما يعنيه ذلك من انعكاس مبـاشر على النظام القـانونى والقضائى ما دام أن هذا النظام فى نهاية الأمر ليس سوى الاطار القاعدى الذى يحكم التغيرات الاجتماعية •

وبوسعنا لأهداف البحث أن نقسم قواعد القانون الموضوعى الى شقين متميزين وفقا لنمط العلاقات الاجتماعية محل التنظيم • الشق الأول يتعلق بالعلاقات الاجتماعية التقليدية كمنازعات الأسرة والأحوال الشخصية وجرائم الاعتداء البسيطة والمنازعات المالية قليلة

الأهمية وهذه تركت وشأنها لتخضع للتنظيم القانونى للشريعة الاسلامية • والجديد الذى أدخله محمد على فى هذا الصدد هو أنه ألغى تعدد المذاهب الاسلامية فى القواعد القانونية المطبقة وجعل المذهب الحنفى هو المذهب الوحيد المطبق (١٣٥) •

والشق الثانى هو العلاقات القانونية المستحدثة ، وهذه تمثلت اما فى مجال المعاملات المالية نتيجة للسياسة الاقتصادية الجديدة ، واما فى مجال التجريم والعقاب باسباغ الحماية الجنائية التى نتجت عن تطبيق هذه السياسة ، واما فى مجال تنظيم الادارة بهدف انشاء ادارة حديثة تستطيع ان تقوم باعباء السياسة التنموية •

ففى مجال المعاملات أصدر محمد على تشريعات الغاء الالتزام ومنح الابعاديات والشفالك • كما قام بأول محاولة لانشاء بنك تجارى على غرار البنوك الأوروبية يقوم بكافة المعاملات المصرفية (١٣٦) • وفى مجال التنظيم الادارى أصدر عام ١٨٠٨ تشريعا بتقسيم البلاد الى ولايات ومراكز واخطاط • وفى عام ١٨٣٨ أصدر قانون السياسة نامه بتنظيم السلطة التنفيذية وانشاء الدواوين •

وفى مجال القانون الجنائى أصدر محمد على عام ١٨٣٠ قانون الفلاح وهو خاص بجرائم الفلاحه وشئون الزراعة كما أصدر عام ١٨٤٤ قانون سياسة اللائحة وهو خاص بجرائم الموظفين وقد جمعت هذه التشريعات فى قانون جنائى واحد سمى بقانون المنتخبات (١٣٧) •

ورغم أنه لا يهمنا الآن استعراض التطور التشريعى فى عصر محمد على الا بقدر ما ينعكس هذا التطور على التنظيم القضائى (الذى هو موضوع بحثنا) ألا أنه تجب الاشارة الى أن تقييم

التشريعات الجنائية التى صدرت فى عهد محمد على يجب ألا يتم بمنأى عن معايير العصر وتقاليد الحكم فيه • حقيقة لقد تضمنت هذه التشريعات عقوبات لا انسانية تأباها وتنفر منها السياسة الجنائية الحديثة ، كعقوبة الارسال للجهادية على الفلاح الذى يكسر ساقيه أو على الاعرابى الذى يخفى فلاحا هرب دن أرضه ، تم تعديل هذه العقوبة الأخيرة بتقرير عقوبة الاعدام صلبا على جريمة ايواء الفلاحين المتسحبين ، وعقوبة الضرب بالكرباج على الفلاح الذى يهمل تخضير أرضه ، والحبس والغرامة للموظف الذى يعطل الأعمال المصلحية أو « يصدع دماغ الحكام بالشفاعة لغيره » الى غير ذلك • وانما يكفى محمد على فضلا أنه قنن الجرائم والعقوبات التى كانت تسمى بالجرائم « سياسة » تمييزا لها عن الجرائم « شرعا » ، وبهذا أرسى محمد على لأول مرة فى تاريخ مصر الحديث مبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص أيا كانت قسوة هذا النص • على أن القول بقسوة النصوص الجنائية فى ذلك الوقت يجب ألا يؤخذ على اطلاقه • فقد صدرت هذه النصوص فى وقت كانت فيه عقوبات الخوزقة والتوسيط والتمثيل والجلد والتشهير هى العقوبات المعتمدة لدى « حكام السياسة » •

وعلى أى حال ، فقد كان لا بد ان يواكب الاتجاه التشريعى لتنظيم العلاقات الاجتماعية اتجاه آخر فى القضاء باستحداث جهاز قضائى يطبق هذه التشريعات الجديدة اذ بدا للحكام فى ذلك الوقت ان التنظيم القضائى التقليدى للمحاكم الشرعية غير مؤهل لذلك •

وهكذا ، فبينما أبقى على الاختصاص الموضوعى للمحاكم الشرعية فى المجال التقليدى السابق ، أنشئت مجالس مستحدثة ذات تشكيل علمانى تطبق تشريعات الوالى ، فاختصت فى مجال المعاملات والادارة بتطبيق التشريعات الادارية والتجارية الجديدة ، واستأثرت

فى المجال الجنائى بمجال العقاب سياسة وفقا للتشريعات الجنائية الصادرة .

فتم انشاء المجلس الملكى العالى عام ١٨٢٤ م . وكان اختصاصه خليطا من الاختصاصات الادارية والمالية والقضائية والعسكرية وهذه على كل حال صفة مميزة لكل المجالس فى هذا العصر حيث لم يكن قد استقر بعد مبدأ الفصل بين القضاء والادارة (١٣٨) . وفى عام ١٨٣١ م . أنشأ مجلس تجار الاسكندرية « لنظر القضايا التجارية بين الأهالى والأوروبيين وبين الأهالى بعضهم مع بعض » . وكانت تلزم موافقة مدير الديوان على رفع الدعوى الى هذا المجلس . وكانت أحكام هذا المجلس تستأنف أمام الوالى ولى النعم . ثم انشأ مجلس تجار مصر على غرار المجلس السابق (١٣٩) .

وفى عام ١٨٣٧ انشأ مجلس جمعية الحقانية وتقرر له حق التشريع وسن القوانين واللوائح فوق اختصاصه « بنظر جميع القضايا الخاصة بالعسكرية أو بالأهالى التى تقدم اليها من الدواوين ذات الشأن (أى القضايا التى ترفعها الادارة على الأفراد) ثم اعادة النظر فى القضايا التى يأمر ولى النعم بنظرها ثانية ثم بنظر التهم الموجهة الى كبار الموظفين (١٤٠)

وكان هذا المجلس يعتبر بمثابة درجة عليا للخصومات وقد ظل قائما تحت اسم مجلس الأحكام الى أن انشئت المحاكم الأهليــة عام ١٨٨٣ .

الطريق الى انشاء المحاكم الأهلية :

ورغم أن محمد على باشا كان مولعا بالنموذج الأوروبى فى التنمية والتحديث الا أنــه لم يكن ناقلا لكل ما تفتق عنه العقل الأوروبى دون وعى أو بصيره . لقد تضمنت القوانين التى أصدرها

اشادة بالعقل القانونى الأوربى (١٤١) . ومع ذلك فقد حرص محمد على على التمسك باعتبارات الأصالة القانونية وجعل من أعضاء جمعية الحقانية عالمان أحدهما حنفى والآخر شافعى .

الا أن الأمور بعد هزيمة محمد على باشا عام ١٨٤١ ثم بعد تولى خلفائه خاصة بدءا من عباس الأول انطلقت من عقالهـا نحو التغريب دون حدود .

ولم تكن حركـة التغريب هـذه مجرد حركة ثقافيـة ذات انعكاسات قانونية بل انها ضربت بجذورها فى ارتباط الاقتصاد المصرى بالاقتصاد الرأسمالى العالمى وبالطموح المتزايد للمغامرين الأجانب فى نهب مصر (١٤٢) . وقد انعكس ذلك فى المجال القانونى على الاستشراء المهين للكرامة الوطنية لظاهرة الامتيازات الأجنبية .

وعلى أى حال ، فان المتتبع لمسار التطور القانونى والقضائى فى هـذه المرحلة سرعان ما يلحظ على المستوى الوطنى الظـواهر التالية : الاستمرار فى حركة التغريب التشريعى والابتعاد عن المجال التقليدى للشريعة الاسلامية ، الاستمرار والتوسـع فى تشكيـل المجالس القضائية العلمانية حتى كادت هذه المجالس تصبح قبـل انشاء المحاكم الأهلية بمثابة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام فى منازعات الوطنيين ، تصاعد نضال الطبقة الوسطى المصرية التى كانت قد نمت واشتد عودها وتبلور فكرها الوطنى الليبرالى ، فى سبيل الغاء الامتيازات الأجنبية وانشاء القضـاء ممثلا فى المحاكم المختلطة والمحاكم الوطنية .

أما عن التغريب التشريعى فى مصر فقد كان بمثابة صدى ثابتا لا يتأخر لحركة التغريب التشريعى التى بدأت فى تركيا منذ صدور خط شريف جلخانه عام ١٨٣٩ (اعـلان حقوق الانسـان والمواطن العثمانى) . فقد التزمت مصر بمقتضى معاهدة لندن سنة

١٨٤٠ بتطبيق التشريعات العثمانية التى صدرت بدورها متأثره بالتشريعات الغربية • فطبق قانون التجارة العثمانى والقانون الجنائى العثمانى • ثم اعتبر القانون المدنى الفرنسى واجب التطبيق فى حالة عدم وجود نص فى القوانين النافذة •

ويحدثنا حسين باشا فخرى ناظر الحقانية فى مذكرته المرفوعة الى مجلس النظار عن عموم قضاء المجالس قبل انشاء المحاكم الأهلية قائلا « المجالس الأهلية الموجودة الآن بالقطر المصرى خمسة وهى مجالس الدعاوى ، والمجالس المركزية ، والمجالس الابتدائية ، والمجالس الاستئنافية ، ومجلس الأحكام » •

فمجالس الدعاوى والمجالس المركزية كانت أشبه بالمحاكم الجزئية ، تفصل فى القضايا المدنية والجنائية قليلة الأهمية ، وتوجد فى الوجه البحرى ، ويقابلها فى الوجه القبلى أقلام الدعاوى بالمديريات والمحافظات •

والمجالس الابتدائية عددها ثمانية ، ووجدت فى العواصم الكبرى بالوجهين البحرى والقبلى ، كانت تختص ابتداء بنظر القضايا المدنية والجنائية الهامة ، كما تختص انتهاء بالفصل فى الطعون (الأبلو) التى ترفع اليها عن أحكام المجالس الجزئية •

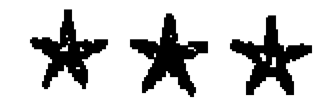
وتأتى فى المرتبة الثالثة مجالس الاستئناف وقد كانت ثلاثة : فى مصر وطنطا وأسيوط • وتختص بنظر الطعون فى أحكام المجالس الابتدائية وبالتصديق على الأحكام الجنائية لهذه المجالس الأخيرة متى كان الحكم زائدا على شهرين حبسا • وكافة أحكامها ما عدا ما دخل فى اختصاصها الانتهائى قابلة للاستئناف أمام مجلس الأحكام •

وكان مجلس الأحكام هذا هو الدرجة النهائية للقضاء ، وقد اختص بالتصديق على الأحكام الصادرة من مجالس الاستئناف فى

المواد الجنائية المتعلقة بالقصـاص والحبس مـدة تزيد عن ثـلاث سنوات ، وبالتصديق على أحكام المجالس الابتدائية بالزام جهة الادارة بدفع مبلغ من المال وفى الطعون المرفوعة اليه عن المسائل الجائز الطعن فيها قانونا (١٤٣) ٠

هذا على وجه الاجمال هو بيان للنظام القضائى للمجالس قبل انشاء المحاكم الأهلية مباشرة ! وهو نظام يفصـح عن قدر من النضج القانونى ورشد للتنظيم القضائى ظل غائبا قرونا طويله عن القضاء المصرى طوال العصر العثمانى ٠

وعندما صدرت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ كانت الأرضية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المصرى ممهدة لقبولها بل وتلح فى طلبها ، وكان الواقع القانونى المصرى مرحبا بها ٠ وبدأت مرحلة جديدة للقضاء المصرى الحديث يؤثر فى المجتمع المصرى ويتأثر بمعطياته وهو الأمر الذى سيكون محلا لدراسات مقبلة باذن الله ٠



الملاحـق

ملحق (١)

ردود الشيخ أحمد العريشى قاضى عسكر مصر على علماء الحملة الفرنسية ، المتعلقة بتنظيم القضاء المصرى (١) ٠

هذا دفتر علم وبيان طريق القضا وأسماؤهم بمصر المحروسة وأقاليمها كما هو مبين فى باطنها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله وحده ٠

أحمد الله تعالى حمدا وافرا يدوم بدوام فردانية سلطانه وأشكره على نعمائه المتواترة فى جميع أزمانه ٠

معجزات الله التى لم يسمح الزمان بأمثالهم ٠ ودوحة المجد الأنيق تتشبث بأذيالهم ٠ وكوكب السعد المضى على هامات الناس وتيجان الاقبال المختصة بالوضع على الرأس ٠ ابتدأ الشرف منسوب

(١) الأصل مودع بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥١ تاريخ ٠ وقد اعتمدنا على النسخة المصورة عن النسخة المحفوظة بالجامعة العربية التى قدمها الينا مشكورا الأستاذ الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم أستاذ التاريخ الحديث بجامعة الأزهر ٠

اليهم • وغايته مع لواء العدل منشور عليهم • عين أعيان جماهير من مضى من الأمم • وخير خيار من ولى السياسة والحكم والحكم • ابتهــج الزمان بوجودهم وطرب ودارت عليه كؤوس حانات العز فشرب • والسعد نادى على أبوابهم بذلك حضرت • أنا مقيم هنا وخادم لرحابهم أخص • من تشرفت الأنظار بمطالعة اسمائهم وتزينت بنات الأفكار بحلية تصور مسمياتهم أحبابنا وأعزاؤنا الحكيم الماهر فوريه ، والعاقل الفاضل • وبوضو • والرئيس اللبيب رانيــه • لا زالت زواخر الفخر تتناثر من شمايلهم وجــواهر المجد تتفاخر بالاندراج في سلك فضايلهم آمين • أما بعد فنهدى اليكم من التحيات أعلاها ومن التسليمات أعزها وأغلاها • تحيات مع تسليمات لايقة بالمقام • يضيق عن حملها بطون الدفاتر وبكل منها السنة الاقلام ونبث اليكم من الأشواق ما يوجب علينا فى كل زمان حسن التلاق • هذا وقد حضر الينا شريف الكتاب فحظيت الآفاق بلذيذ الخطاب وعلمنا منه أن نية الحكام • نظم الرعايا فى سلك الراحة والسلام • وتهذيب من حاد عن جادة الطريق ورده على يد خدمة الشريعــــة والحكام • وكان قصد أمير الجيوش الحاكم الأولى • رد ما كان ترتب الى حاله الأصلى لراحة القبايل والأفخاذ والبطون والشعوب والاتحاد بزوال أسباب الهموم والكروب فحينئذ أقام اناسا بالفضل والعقل والتدبير موصوفون وعلى انتاج نتائج العدل من قياسات الأشكال قادرون • وقد خصهم وأحظاهم بأكرم دستور عن أمثال هذه الأمور فنخصهم بمزيد التحيات الثنية والتسليمات الزكية العطرية•ونرجو من الله الواحد الأحد المنان والصمد الأبدى الديان تحقيق المطالع والمقاصد على يد من شاءه من نوع الانسان كيف لا وهذه المقاصد باشارة العظيم المعظم والكبير المشير المفخم من منحه الله بالسيف والقلم وملكه رتب المهابة والمكارم والنعم صاحب السيف المهند والقوة النافذ المسدد والعز المؤبد ، حبيبنا قرة العين سرى العسكر الكبير أمير الجيوش عبد الله مينوه •• وفقه الله تعالى وأحبابه وولاة

أموره لما فيه راحة الناس · ولو زال كل هم وغم وبأس · نستمطر الله له ولهم عزا مكينا وحفظا أمينا وكنفا مبينا ولطفا شاملا وعمرا كاملا وسعدا أبيدا ومجدا حميدا وعيشا رغيدا وقولا سديدا وأمرا رشيدا وكان الله له عونا ومعينا وحفظه بعين عنايته وحفه بمزيد لطفه ورعايتــه آمين · وها أنا أصرح لكم بجـواب ما أعلمه من المطلوبات · ومبلغ علمي في هذا الشأن · ما أذكره وعلى كل حال فالأمر راجع اليكم والفضل لكم والمعول عليكم ·

السؤال الأول :

عدد البنادر التي يقيم بها القضاء محل الشرع والمحاكم بكامل الأقاليم · الجواب عنه · المنـاصب المصرية ستة وثلاثون منصـبا ستأتيك مفصلا كل ذلك محل شرع بكامل الأقاليم ·

السؤال الثاني :

عدد البنادر الكبار وما يتعلق بها من النواحي لهذا المقصد بتعيين المحل المختص باقامتهم ثم وتاريـخ وقت لبسهم على هـذه الوظيفة مع صفات وكيفية لبسهم ثم ان كان جميع هؤلاء لبسوا من اسلامبول أو منهم كذا ومنهم خلافه وان كان فيهم من كان قد حضر من هناك وفي انتهاء سنته تقررها هنا أم فيهم من ليس من قاضي مصر حالا ·

الجواب عن ذلك البنادر الكبار من المناصب المصرية أولها مصر المحروسة وتابعتيها بولاق ومصر القديمة ثم ثغر الاسكندرية ثم ثغر رشيد ثم ثغر دمياط ثم المنصورة ثم المحلة الكبرى ثم منف العلا ثم ما سوى مصر المحروسة تسمى باصطلاح القضاة رتبة ستة فهذه هي المناصب الكبرى وتحتها أدون منها الجيزة · ودمنهور · وبني

سويف • وبلبيس الشرقية • والفيوم • وابيار • وتســـمى فى اصطلاح القضاة رتبة موصلة وتحتها أدون منها وهى المرتبة الثالثة أولها الخانقاه وتسميها العامة الخانكة ومنية ابن خصيم • ومنفلوط وجرجا • ورفته • والمنزلة ورتبــة رابعــة وهى أسيوط وتذمنت وشلشمون • والبهنسا • وسنديون والنحارية • وبعدهــا رتبة خامسة وهى سنبو ودلجا مع أشمونين • والفشن ومحلة أبا على الغربية • ومحلة مرحوم • وفوة • وأنزل من الكل رتبة سادسة ويقال لها باصطلاح القضاة رتبة دخول أولى لأن القضاء لا ينوصلون الى ما فوقها الا بعد الدخول فيها فهى بمنزلة الباب الى مناصب القضاء ويسلكون فى ذلك سبل الترقى من الأعلى الى الأدنى أولها طهطا والمنشية • وقنا وقوص • وأبو تيج • والواح • والبرلس • وتقدم مصر المحروسة كمالة الستة والثلاثين منصـــبا بالاقــاليم اليوسفية • وبعض هذه المناصب عاطل وانما هى رسم قديم فهذه المواضع محل اقامة القضاه قديما •

وأما النواحى المتعلقة بكل منصب فكثيرة لكل منصب نواح معلومة مقيدة فى سجلات عندهم واقامة القضاه فى هذه المناصب المذكورة أعلاه وأما تاريخ وقت لبسهم وتقديرهم فى هذه المناصب ليست مؤقتة بوقت فمنهم من وقت تقليدنا ولبسنا بالقضاه بمصر المحروســة ومنهم بعد ذلك وأما صــفات وكيفية لبسهم هما كما كنايتان عن اذن كبير القضاة لهم بسماع الدعاوى وفصل الخصومات وكتــابة الوقايع الشرعية وقيدهــا فى السجلات المحفوظة ويكون المأذون نائبا عن موليه وأما صفات القضاة فهم ناس فقرا أصحاب عيال مستحقون لهذه الخدمة الشريفة فيأذنهم لفضيلة العلم والعقل وراحة الناس وأما من كان مقلدة من اسلامبول قبل حضور الجمهورية الفرنساوية بأوراق وسندات تأتى اليهم من اسلامبول فهم خمسة أنفار موجودين منهم على أفندى نجم الدين قاضى المحكمة الكبرى

حالا والحاج موسى أفندى قاضى المنصورة حالا والسيد على أفندى الحلبى قاضى رشيد حالا والحاج مصطفى أفندى الجبرتى قاضى ثغر اسكندرية حالا القاطن بمصر حالا وموكل عنه غيره والسيد محمد أمين أفندى البرلى قاضى الجيزة حالا فهؤلاء الخمسة لابسين ومقررين من طرفنا الآن وان كانت توليتهم من اسلامبول قبل حضور الجمهور وأما باقى المناصب قررنا فيها من كان أهلا لها من أولاد العرب المصريين المستحقين لذلك وفقهم الله .

السؤال الثالث :

من كان من القضاة قبل حضور الجمهور الفرنساوية وأين كان مقيما وهل كان من أهالى اقليم مصر أم غريبا من تلك النواحى وكم رجلا هم كل قاضى اقليم والكتبة المنوطون به وكذلك عدد نوابه الموجهة منه بالنواحى المتعلقة بالاقليم وان أمكن لديكم ولو وجه تخمينى وعدد من يقال بقول العلم عنهم ويعدون من أهل الشريعة وايمة الهدى فهم مصرفون بالعمل باذن من القاضى .

الجواب عن ذلك أما قاضى مصر المحروسة حين دخول الجمهور الى المحروسة فاسمه السيد محمد أفندى يشمقجى زادة ونايبه طاهر أفندى وولده السيد محمد أفندى زكى كان كتخدايه وبقية أتباعه لا نعرفهم واما باقى القضاة فى الأقاليم والكتبة المنوطون بهم وعدد وكلائهونوابه الموجهة منهم وأهل العلم الى آخر السؤال فلا نحيط بكلهم علما فمن تولى من طرفنا نعلمه ومن كان بعيدا عنا لا نعلمه وان تفحصنا عنهم فيحتاج الحال الى سفر بعيد ووقت واسع حتى تقيده ونتبينه لكم فان كان ولا بد فمعرفة من ذكر بطريق سهل عليكم فترسلوا أوامر شريفة من عندكم خطابا لكل بندر واقليم حتى ينضبط المطلوب لمرامكم ومطلوبكم ولا يتصور الا

اذا كان كذلك فالذى أحاط علمنـا به ومن وجدناهم فى مدتنـا أخبرناكم بها والله الموفق للصواب ٠

السؤال الرابع :

تعينوا لنا المحلات الخالية الآن من القضاة في الأقاليم المصرية ٠

الجواب عن ذلك ليس فيها خال سوى المعطل منها مثل البرلس والمنزلة والنحارية والبهنسا ودلجا وطهطا وأبو تيج وقنا وقوص والواح وتعطيلها بحسب علمنا وأما فى الواقع يتباعد البلاد عنا فلا نعلم أما المحلات الباقية ليست خالية من القضاة ٠

فكل قاض منهم له نواب من محلاته المتعلقة بمنصبه يعقدون لهم عقودانهم ويكتبون لهم ما ينبغى كتابته شرعـا طبق الشرع الشريف هكذا قاعدة مصر من قديم الزمان ٠

السؤال الخامس :

اسما قضاة البنادر بعدد رجالهم ومعاونيهم ومن هناك من أصحاب علم وهم ايمة شريعة ٠

الجواب عن ذلك قاضى اسكندرية مصطفى أفندى الجبـرتى ، وقاضى رشيد السيد على أفندى الحلبى وقاضى دمياط ابراهيم أفندى الشهير بابن الرسول ٠ وقاضى المنصورة موسى أفندى ٠ وقاضى المحلة الكبرى على أفندى نجم الدين ٠ وقاضى منف العليا الشيخ عابدين ٠ وقاضى زفته السيد على الشهير بالخياط تابع شيخ الاسلام العلامة الشيخ الشرقاوى ٠ وقاضى سمنود الشيخ عابد الراشدى الشافعى وقاضى محلة أبا على الشيخ محمد البراوى ٠ وقاضى دمنهور البحيرة الشيخ محمد البولينى ٠ وقاضى شلشمون الشيخ أحمد

السنناري . وقاضي بلبيس الشيخ ابراهيم كحشت . وقاضي الجيزة السيد محمد أمين أفندى البرلى الحنفى .

جانب (وقاضي ابيـار مولانا الشيخ عبد الرحمن الجبرتى الحنفى) . وقاضي بنى سويف الشيخ محمد الغمراوى . وقاضي منية ابن خصيم السيد محمد الصواف . وقاضي منفلوط رجل من طلبة مولانا الشيخ محمد الأمير غفلنا عنه اسمه فى هذا الوقت (جانب فقاضي منفلوط اسمه الشيخ محمد تحققنا ذلك صح) . وقاضي أسيوط الشيخ اسماعيل جوده . وقاضي جرجا أحمد أفندى العنانى . هذا ما انتهى اليه علمى فى هـذا الوقت . وأما عدد نوابهم ووكلائهم وعدد رجالهم ومعاونيهم ـ ومن هناك من أصحاب علم وهم أئمة شريعة الجواب عن ذلك كل بندر من البنادر الكبـار فيها قاض معين من طرفنا وقـد سميناه لكم وذلك معـد لفصل الخصومات بين العباد على ما يرضى الله تعالى طبق الشرع الشريف . وأما عدد رجالهم ومعاونيهم ومن فى كل بندر من أهل العلم والشريعة فهذا أمر لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى فان احتاج الأمر الى ذلك فأمره يسهل عليكم دوننا فترسلوا من طرفكم مشرفات لكل بندر خطابا لصاحب الحل والعقد فيها يفيد لكم ويرسل علمها .

السؤال السادس :

تعينوا لنا ما بمصر المحروسة خاصـــة من المحاكم وبمصر القديمة وبولاق بأسمائهم وصفاتهم وحال لبسهم فعدد المحاكم بمصر المحروسة اثنتا عشرة منها المحكمة الكبرى وهى معلومة لكم وهى خاصة بكل قاصد عظيم القدر يأتى من اسلامبول من أبناء الترك والثانية منها محكمة جامع الزاهد بخط باب الشعرية والثالث محكمة باب الشعرية والرابع محكمة جامع الحاكم والخامس محكمة الصالحيه بخط النحاسين والسادس محكمة باب زويلة والسابع محكمة باب

الخرق والثامن محكمة قوصون والتاسع محكمة طولون والعاشر محكمة قناطر السباع والحادى عشر محكمة مصر القديمة والتانى عشر محكمة بولاق المحروسة • وقضاة مصر من أهلها ما عدا قاضي المحكمه الكبرى و كل محكمه فيها كاتب او اثنان أو ثلاثة ولا زيادة على ذلك لاستغناء الناس بالمحكمة الكبرى توليتهم من كل قاض يأتى الى مصر وأما لبسهم منه وهو كناية عن اذنة لهم بسماع الدعاوى فهم فى الحقيقة نوابه وأما أسماؤهم فمحكمة الزاهد قاضيها السيد محمد خطاب • ومحكمة باب الشعرية قاضيها الشيخ عامر البوهيمى • وأما محكمة جامع الحاكم فأحمد شرف الدين • وأما محكمة الصالحية الشيخ على محمد المرزوقى • وأما محكمة باب زويله السيد عبد الرحمن الحموى ومحكمة باب الخرق الشيخ وهبة البكرى• ومحكمة قوص قاضيها الشيخ اسماعيل الزرقانى • ومحكمة طولون الشيخ حسن جوده • ومحكمة قناطر السباع الشيخ أحمد الصيرفى • وأما محكمة مصر القديمة الشيخ صالح المالكى • ومحكمة بولاق السيد مصطفى جعفر • فهذه نواب مصر • والله سبحانه وتعالى يلهمنا واياكم الصواب والرشد والسلام ختام الى هنا تم الكلام •

الفقير الى رحمة مولاه القدير
أحمد العريشى قاضى عسكر
مصر المحروسة حالا عفا الله عنه

أحمد العريشى
قاضى العسكر

الهوامش :

(١) خطاب مجلس النظار الى ناظر الحقانية فى ديسمبر ١٨٨٢ . منشور فى الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، الجزء الأول ١٨٨٣ ـ ١٩٣٣م ، المطبعـة الأميرية ببولاق ، ١٩٣٧م . ص ١١٩ .

(٢) الكتاب الذهبى للمحاكم ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

(٣) ستتم الاشارة الى كل مصدر من المصادر بالتفصيل فى موقعه من البحث .

(٤) راجع في هذا المعنى

Martin Shapiro, Courts, A Comparative and political analysis, The university of Chicago press, Chicago and London, 1982, pp. 1-6.

(٥) راجع على سبيل المثال فى التفرقة بين وظيفة المحتسب ووظيفة القاضى ، الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب) الأحكام السلطانية والولايات الدينية) طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٤٢ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

(٧) J.S. Shaw Financial and administrative organisation and development of Ottoman Egypt (Princeton, N. J. 1962).

(٨) انظر على سبيل المثال . عبد الرحمن الجبرتى . عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، طبعة دار الفارس ، بيروت ، المجلد الأول ، ص ١٦٢ ـ ١٦٤ ، المجلد الثالث ، ص ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ .

(٩) هو خاير بك أول وال عثمانى على مصر وكان من المماليك واليا على حلب وجوزى على خيانته لبنى جلدته بتعيينه واليا على مصر .

(١٠) ابن اياس ، بدائع الزهور فى وقائع الدهور ، طبعة بولاق ، الجزء ٣ ، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

(١١) نفس المرجع .

(١٢) راجع المواد : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، من قانون نامه مصر . وتحت الطبع الآن نسخة ترجمها د. أحمد فؤاد متولى وحققها وضبطها د. عبد الرحيم عبد الرحمن

عبد الرحيم . وقد استعنا بالنسخة المنسوخة على الآلة الكاتبة التى أهداها متشكورا د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم .

(١٣) راجع فى ذلك ، سجلات محكمة الباب العالى : سجل رقم ١٢٥ ، وثائق ٧ ، ١٨٧ ، ٤١٤ ، سجل ١٢١ ، وثيقة ٢٠٦ ، سجل ١٢٣ ، وثيقة ١٥١٦ .

(١٤) سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٣ وثيقة ٧٠٩ .

(١٥) سجلات الباب العالى ، سجل ١٢٣ . وثيقة ١٨٤٩ .

(١٦) سجلات الباب العالى ، سجل ١٠٦ ، وثيقة ٧١٦ .

(١٧) أحمد شلبى بن عبد الغنى المصرى . أوضح الاشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشوات الملقب بالتاريخ العينى ، تقديم وتحقيق وضبط ، د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٣٧٤ ــ ٣٧٥ .

(١٨) ابن اياس ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ .

وقد كتب الشيخ بدر الدين بن الزيتونى عن ايقاف قضاة مصر قائلا :

منعنا الحكم والاشهاد أيضا فياسنة الكرى عينى فزورى
منعنـــا كلنـــا من غير ذنب كأنا قد أتينــاهم بزور

راجع ، عبد الرحيم عبد الرحمن . القضاء فى مصر العثمانية ، (فى كتاب بحوث فى التاريخ الحديث ، مطبعة جامعة عين شمس ١٩٧٦) . ص ١٧٢ .

(١٩) ابن اياس ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .

(٢٠) ابن اياس ، المرجع السابق ، ص ٢٩٤ ــ ٢٩٥ .

وكان العثمانيون قبل ذلك بأربعة سنوات قد قاموا على استحياء بمحاولة للتدخل فى أعمال القضاة المصريين بتعيين قاض عثمانى يزاحمهم فى اختصاصهم دون أن ترقى هذه المحاولة الى ابطال عملهم . وعن هذا يتحدث ابن اياس أنه فى عام ٩٢٤هـ . « وأن شخصا من أمراء ابن عثمان صار يجلس على دكة بباب الصالحية يسمونه المحضر وحوله جماعه من الانكشارية فكان لا يقضى أمر من الأحكام الشرعية حتى يعرض عليه ، فكان يقف بين يديه الشاكى والمشتكى ويخاطبونه بترجمان بينهما عن أمر الشكاية .. وكان يزعم أنه مستوفى على القضاة فى الأمور الشرعية ، وكان يضرب

من يستحق الضرب ويسجن من يستحق السجن ولا يراجع القضـــــاة فى ذلك)
ابن اياس ، المرجع السابق . ص ١٥٦ ـ ١٥٧ ٠

(٢١) ابن اياس ، المرجع السابق . ص ٢٩٦ ٠

(٢٢) وقد استقبله المصريون عند حضوره الى مصر استقبالا غير ودى محاطا بالشك والكراهية وقال عنه ابن اياس « وقد فتك قاضى العسكر بالناس فى هذه الأيام فتكا ذريعا ، وقد جمع بين قبيح الشكل والفعل ، فانه كان أعور بفرد عين . بلحية بيضاء ، وقد طعن فى السن وكان قليل الرسمال من العلم ، أجهل من حمار ، لا يدرى شيئا فى الأحكام الشرعية وقدمت اليه فتاوى ، فلم يجب عنها بسىء . وقد هجته الناس هجوا فاحشا فى مدة اقامته بمصر ، فقالوا فيه عدة مقاطيع . فمن جملة ذلك قول بعض الشهود ، وهو قوله فيه :

رأينا مسيخا أعورا قبـل موتنـا ٠٠ أتى من بلاد الروم يمنع رزقنا
ويقدم قانونا على شرع أحمد ٠٠ فنسأل رب العرش أن يكشف كربنا

انظر ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم . القضـــــاء فى مصر العثمانية (١٥١٧ ـ ١٧٩٨) ، فى كتاب بحوث فى التاريخ الحديث مهداة الى الأستاذ الدكتور أحمد عزت عبد الكريم ، مطبعة جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ ، ص ١٧٧ . هامش ٤ ٠

(٢٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٩ ـ ٢٠١ ٠

(٢٤) راجع ، أحمد العريشى قاضى عسكر مصر المحروسة ، رســـالة فى علم وبيان طريق القضاة وأسماؤهم بمصر المحروسة وأقاليمها كما هو مبين فى باطنها . مخطوطة تحت رقم (١٥١ تاريخ ، دار الكتب المصرية) فى حوزتى الخاصة نسخة مصورة عن النسخة التى فى حوزة الدكتور عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم والتى أهدانى اياها مشكورا ٠

(٢٥) الشيخ أحمد العريشى ، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة وأسماؤهم ، سابق الاشارة ، السؤال السادس ٠

(٢٦) راجع ، محمد المحبى ، خلاصة الأثر فى أعيـــان القرن الحادى عشر ، خمسة أجزاء ، بيروت ١٩٦٦ ، الجزء الأول ، ص ٦٦ ، الثانى ، ص ١٧٥ ـ ١٧٦ ، ٢٢٥ ، الثالث ، ص ٢٣ ٠ ومن الأمثلة التى يذكرها أن يحيى بن زكريا قاضى عسكر مصر عام ١٠٠٩ ـ ١٠١٠هـ عندما نقل الى قضاء دمشق أخذ معه اثنى عشر

نائبا من تلاميذه وعندما نقل الى القاهرة أخذ معه منهم ستة ، الجزء الرابع ، ص ٤٦٧ ــ ٤٧٢ ٠

(٢٧) سجلات محكمة الباب العالى ، السجل رقم ١٤٣ ، الصفحة الاخيرة ٠

(٢٨) وقد عبر الشيخ أحمد العريشى عن مفهوم الانابة القضائية هذا بقوله عن تقليد القضاة « وأما صفات وكيفية لبسهم فهما كنايتان عن اذن كبير القضاة لهم بسماع الدعاوى وفصل الخصومات وكتابة الوقايع الشرعية وقيدها فى السجلات المحفوظة ويكون المأذون نائبا عن موليه ٠٠ » . راجع أحمد العريشى رساله فى علم وبيان طريق القضاة ، سابق الاشاره ، السؤال الثانى ٠

(٢٩) المرجع السابق . السؤال السادس ٠

(٣٠) نفس المرجع ٠

(٣١) ومن أمثلة ذلك : وقف أربعين فدانا طينا كائنة بأراضى ناحية أخميم بالوجه القبلى (سجل باب عالى رقم ٣٢٦ وثيقة ٦٦١) ، سرقة أحمال دخان بمدينة غزة (سجل باب عالى رقم ٣٧٢ ، وثيقة ١١٧١) ، اسقاط حق فى رزقة بناحية ثمرة البصل تابع ولاية الغربية (سجل باب عالى رقم ٣٧٢ وثيقة رقم ٨) ٠

(٣٢) أما انشاء الأوقاف فقد ميزت خطابات قاضى العسكر بين ما أسمته بالأوقاف الكلية والأوقاف الجزئية فجعلت الأولى من اختصاص محكمة الباب العالى فى حين جعلت الثانية من اختصاص محاكم النواحى والأحياء ٠ وهذه التفرقة بين نوعى الأوقاف غير معروفة فى الفقه الاسلامى ويبدو أنها تفرقة ابتدعها قاضى العسكر تبعا لقيمة عين الوقف فهو نوع من الاختصاص القيمى ٠

(٣٣) E.W. Lane, An Account of the manners and customs of the modern Egyptians, London, 1875, p. 127.

(٣٤) سجل محكمة قناطر السباع رقم ١٢٦ ، ص ٦٤٥ ٠

(٣٥) سجل محكمة الصالحية النجمية ، رقم ٤٢٩ ، ص ١ ٠

(٣٦) سجل محكمة الصالحية النجمية ، رقم ٥٠٨ ، ص ١ ٠

(٣٧) سجل محكمة الصالحية النجمية ، رقم ٥١٩ ، ص ٢ ، سجل محكمة بولاق رقم ٦١ ص ١ ، سجل محكمة مصر القديمة رقم ٩٨ ص ٢ ، ٣ . سجل محكمة قوصون ، رقم ٢٤٦ ص ١ ٠

(٣٨) سلوى ميلاد ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ ·

(٣٩) انظر سجل محكمة الباب العالى رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣ ، ورقم ٦١ وثيقة ١٦٣٤ ورقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ورقم ٣٨٠ وثيقة ٢٦ ورقم ٤٩٨ وثيقة ٣٣١ ·

(٤٠) سجل محكمة جامع الصالح رقم ٣٦١ ص ٢ ·

(٤١) من ذلك ما يذكره الباحث الأمريكى Martin Shapiro متأثرا بآراء ماكس فيبر من أن النظام السياسى الاسلامى فى مجمله يقوم على الولاء للفرد الذى لا راد لكلمته وهو الخليفة ويتدرج هذا الولاء فى المستويات الدنيا فكل حاكم أدنى فى موقعه يمثل سلطة لا مراجعة عليها · وقد ناقشنا هذا الرأى عند تعرضنا لطبيعة القضاء ·

راجع M. Shapiro. Court. op. cit., 203 esq. ومع ذلك فهناك اسارات عديدة فى الحوليات على مراجعة الولاة للقضاه فى أحكامهم ·

راجع على سبيل المثال : أحمد شلبى بن عبد الغنى ، أوضح الاشارات ، سابق الاشارة ، ص ٣٨٠ — ٣٨١ ·

(٤٢) أحمد العريشى ، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة ، سابق الاشاره . السؤال السادس وقد حدد الشيخ العريشى أسماء قضاه محاكم القاهرة فى وقته على النحو التالى : « محكمة الزاهد وقاضيها السيد محمد خطاب . ومحكمة باب الشعرية وقاضيها الشيخ عامر البرهمى ، ومحكمة جامع الحاكم وقاضيها أحمد شرف الدين ، ومحكمة الصالحية وقاضيها الشيخ على محمد المرزوقى ، ومحكمة باب زويلة وقاضيها السيد عبد الرحمن الحموى ، ومحكمة باب الخلق وقاضيها الشيخ وهبه البكرى ، ومحكمة قوصون وقاضيها الشيخ اسماعيل الزرقانى ، ومحكمة طولون وقاضيها الشيخ حسن جودة ، ومحكمة قناطر السباع ، وقاضيها الشيخ أحمد الصيرفى ، ومحكمة مصر القديمة وقاضيها الشيخ صالح المالكى ، ومحكمة بولاق وقاضيها السيد مصطفى جعفر · فهذه النواب مصر » · ولم يذكر الشيخ العريشى محكمة البرمشية التى وردت لها سجلات واستمرت حوالى ثلاثمائة سنة فى حين ذكر محكمة لم نعثر لها على سجلات هى محكمة باب زويلة الأمر الذى يجعلنا نفترض أن محكمة باب زويلة هذه هى محكمة البرمشية وليست محكمة جامع الحاكم على ما ذكرت الدكتورة ليلى عبد اللطيف ، راجع ، الادارة فى مصر العثمانية ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس ، ١٩٧٥ ، ص ٢٥٨ هامش ·

(٤٣) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ٣١٧ ، ص ١ ، سجلات باب سعادة رقم ٤٢٤ ، ص ١ ، سجلات جامع الصالح ، رقم ٣٦١ ، ص ٢ ٠

(٤٤) راجع على سبيل المثال ، سجلات محكمة الاسكندرية ، السجل الأول من ٧٢ ، وثيقة ٢٤٣ ، ص ٧٢ ، وثيقة ٢٤٦ ، ص ٩٢ وثيقة ٢١٠ وهى كلهـا منشورة بالمجلة التاريخية المغربية ، السنة السادسة ، العـدد ١٥ ، ١٦ ، د٠ عبد الرحيم عبد الرحمن ، وثائق عن دور المغاربة فى مجتمع الاسكندرية فى العصر العثمانى على ضوء وثائق السجل الأول من سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية ٠

(٤٥) أحمد العريشى ، « رسالة فى علم وبيان طريق القضاة » سابق الاشارة ، السؤال الثانى ٠

(٤٦) الا أن الشيخ أحمد العريشى فى اجابته على السؤال الخامس المتعلق بأسماء قضاة البنادر ذكر بنادر أخرى بها قضاة معينون من طرفه لم يذكرها عند تعداده لمحاكم البنادر الكبار فى اجابته على السؤال الثانى وهذه هى بنادر سمنود وذكر انها تابعة للمحلة الكبرى وابيار وجرجا ولا نعرف ان كان قاضى ابيار وقاضى جرجا تابعين لقضاة محاكم من التى ذكرها الشيخ فى اجابته على السؤال الثانى أم غير ذلك والراجح هو غير ذلك لأن الشيخ العريشى كان يتحدث عن قضاة البنادر الكبار الذين يعينون من الآستانة أو الذين يقوم هو بتعيينهم أما نوابهم فلا يعلمهم (كل بندر من البنادر الكبار فيها قاضى معين من طرفنا وقد سميناه لكم ٠٠ وأما عدد رجالهم ومعاونيهم ٠٠ فهذا أمر لا يعلمه الا الله) ٠ ولكن ما موقع هذه المحاكم الثلاث من الترتيب القضائى لمحاكم مصر ، هذا ما لم تجب عنه رسالة الشيخ ٠

(٤٧) المرجع السابق ، السؤال الخامس ٠

(٤٨) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، الريف المصرى ، سابق الاشارة ، ص ٤٠ ٠

(٤٩) أحمد العريشى ، المرجع السابق ، السؤال الثانى ٠

(٥٠) على مبارك ، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة ، ج ١٦ ، بولاق ١٣٦٠هـ ٠ ص ١٦ ٠

(٥١) مضابط محكمة المنصورة الشرعية ، مضبطة رقم (١) ص ٥٣ ، مذكور فى عبد الرحيم عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ٠

(٥٢) سجلات محكمة المنصورة · سجل رقم ٢ ، ص ٩ . سنة ١١٥٤هـ/١٧٤١م· مذكورة في ليلى عبد اللطيف ، سابق الاشارة ، ص ٢٦٧ ·

(٥٣) سجلات محكمة المنصورة ، سجل رقم ٣ ، ص ١١٢ ، مذكوره فى المرجع السابق ، ص ٨٦٨ ·

(٥٤) قانون نامة مصر ، سابق الاشارة ، ص ٥٧ ·

(٥٥) المرجع السابق ، ص ٥٨ ·

(٥٦) سجلات محكمة المنصورة ، سجل ٤ ، ص ١٥٦ ، مذكور فى عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، القضاء فى مصر العثمانية ، سابق الاشارة ، ص ١٨٢ ·

(٥٧) مضابط محكمة المنصورة ، مضبطة ٣ ، ص ٢٠ ، مذكور بالمرجع السابق ، ص ١٨٢ ·

(٥٨) مضابط محكمة المنصورة ، مضبطة ١ ، ص ١٠٨ ، مذكور فى المرجع السابق ، ص ١٨٢ ·

(٥٩) سجلات محكمة المنصورة ، سجل رقم ١ ص ١٤١ · مذكور فى ليلى عبد اللطيف ، سابق الاشارة ، ص ٢٦٥ ·

(٦٠) ناظر الأموال (الدفتردار فيما بعد) وأمين الجمرك ·

(٦١) قانون نامة مصر ، سابق الاشارة ، ص ٤٤ ·

(٦٢) المرجع السابق ، ص ٤٥ ·

(٦٣) قانون نامة مصر ، سابق الاشارة ، ص ٤٦ ـ ٤٧ ·

(٦٤) ابن اياس ، بدائع الزهور ، سابق الاشارة ، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ·

(٦٥) تبدأ سجلات محكمة القسمة العسكرية عام ٩٦١هـ/١٥٥٣م حتى ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م · وتبدأ سجلات محكمة القسمة العربية عام ٩٧٠هـ/١٥٦٢م حتى ١٢٩٨هـ/١٨٨٠م ·

(٦٦) وكان حصر التركة وتقسيمها يبدأ بمثل العبارة التالية :

« دفتر مبارك ان شاء الله تعالى ، علم ما وجد وضبط أو بيع من مخلفات المرحوم فخر الآكابر والأعيان مصطفى أفندى بن المرحوم حسين أفندى من أعيان أمراء الجراكسة بمصر بمعرفة الأغاوات مولانا على أغا من أعيان الأغاوات بدار السعادة ومباشرة فخر الأعيان على أغا أمين بيت المال الخاص بمصر وباذن من سيدنا ومولانا جمال قضاة الاسلام مولانا عبد الوهاب أفندى القسام العسكرى (سجلات محكمة القسمة العسكرية ، سجل رقم ٨٣ لسنة ١٠٥٠هـ ، ص ٢١٢) • فقد كان القاضى القسام ينتدب أحد القادة الوجاق الذى ينتمى اليه المتوفى ويصحبه أمين بيت المال ويقومان بجرد أعيان التركة وقسمتها على الورثة وبيع ما لا يقبل القسمة منها واقتضاء حق بيت المال • وتعرض هذه اللجنة عملها على القسام فيصدر به حجة شرعية •

أما عن محاسبة الأوصياء فنورد بصددها الوثيقة التالية :

« محاسبة فخر الأماثل والأعيان رضوان عبد الله الينكجرى (أى الذى ينتمى الى الانكشارية) من طائفة مستحفظان قلعة مصر المحروسة القاطن بثغر دمياط الوصى الشرعى على مصطفى حلبى وفاطمة القاصرين يتيمى المرحوم حسن بلوكباشى من الطايفة المذكورة » سجلات القسمة العسكرية . سجل ٤٨ ، ص ١٣ . ١٠٤٩هـ) •

(٦٧) أى كتبة محكمة الباب العالى •

(٦٨) سجل باب سعادة رقم ٤٢٤ ص ١ ، سجل جامع الصالح ، رقم ٣٦١ ص ٢ •

(٦٩) الأقجه عملة عثمانية تساوى خمس درهم •

(٧٠) قانون نامه مصر ، سابق الاشارة ، ص ٦٣ •

(٧١) انظر على سبيل المثال : سجلات محكمة الاسكندرية ، سجل رقم ٤ ، ص ٣٥ ، مادة ١١٠ ، عشرين ذى القعدة ٩٦٥هـ ، ١٥٥٨م :

« لدى مولانا أفندى أيده الله • ادعى الحاج على بن أحمد بن محمد الموصلى على النورى على بن المرحوم الشمس محمد ••• الملتزم بجهة بيت المال الحشرى بالثغر السكندرى ، أن الحرمة عائشة •• توفيت الى رحمة الله وانحصر ارثها الشرعى فى جهة بيت المال المذكور تحدث النورى على المذكور •• وانه يستحق فى ذمتها عشرة دنانير ذهبا جديدا •• » •

(٧٢) ونورد للدلالة على ذلك نص الوثيقة رقم ٦ بسجل محكمة الباب العالى رقم ٣١١٧ ربيع الأول عام ١٠٤٦هـ . « سبب تحريره هو أنه بالديوان العالى بالديار المصرية لما اتصل لمسامع حضرة الوزير المعظم ، والمشير المضخم ، والدستور المكرم . ناظم مناظم العلم . مصلح مصالح الأمم . منقذ المظلوم ممن ظلم . مؤسس قواعد الدولة والاقبال بالرأى الصائب . منسيد عنوان العبادة والاجلال بالفكر الثاقب . مولانا حسين باشا . يسر الله له من الخيرات ما يشاء . محافظ المملـــكه الشريفة الاسلامية بالديار . دامت سعادته . وأبدت سيادته بحضور سيدنا افتخار القضاة والحكام . اختيار ولاة الأنام . معدن الفضل والكلام . محرر القضايا والأحكام . مميز الحلال من الحرام . مولانا قاضى الديوان . أن جماعة بيت المال يتعرضون لورثة المتوفين بالديار المصرية من متروكات مورثهم ويمنعونهم منها التصرف بغير طريق شرعى . وتقرر لدى حضرته العلية باختيار الثقاة فى العسكر المنصور وغيره . برز أمره المطاع الواجب القبول والاتباع لفخر أرباب الكمالات موسى اغا بيت المال الخاص بمصر حالا وفخر الأعيان أحمد جاويش ملتزم بيت مال العامة بأن لا يتعرض أحد منهما بالممالك المحروسة المصرية لورثة أحد ممن يتوفى من طوائف العسكر المنصور ولا من غيرهم من عامة الرعايا .. » .

(٧٣) Inalick, Halil, The Ottoman Empire, the classical age, 1300-1600, Translated by N. Itzakowitz and Imber, N.Y. 1973, pp. 170-172, Lyber, op. cit., p. 127.

(٧٤) وفى العصور الأولى للدولة العثمانية كان تعيين قضاة المدن الهامة يتم بناء على اقتراح قاضى عسكر الأناضول . الا أن حق الاقتراح قد انتقل مع نهاية القرن السادس عشر الى شيخ الاسلام نفسه (El-Nahal, op. cit., N. 19) وكان الاختيار كما ذكرنا يتم من بين كبار العلماء العثمانيين ، ولم يتم تعيين مصرى قاضى للعسكر لمصر الا ابان الحملة الفرنسية (الشيخ أحمد العريشى) . ولم يمنع عدم تولى المصريين لمنصب قاضى القضاة فى مصر من توليتهم مناصب قضائية ودينية هامة فى مناطق أخرى من الامبراطورية . فقد شغل وظيفة مفتى الآستانة . كما أن كثيرا من المصريين شغلوا وظيفة قاضى عسكر دمشق . (محمد المحبى) خلاصة الأثر ، سابق الاشارة ، الجزء الثانى ، ص ١٢٠ ــ ١٢٢) .

(٧٥) ويذكر محمد المحبى أمثلة كثيرة على تدخل اعتبارات القرابة والوساطة للتعيين فى هـذا المنصب . من ذلك مثال عبد الله بن عمر (قاضى عســكر مصر عام ١٠٤٦ ــ ٤٧هـ) الذى ارتقى الى هذا المنصب بسرعة فائقة لأن أباه كان مربيا

للسلطان عثمان الثاني (المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٢٧ ـ ١٢٩) ويقرر شو أن قاضي عسكر مصر كان عليه أن يدفع سنويا مبلغ ٠٠٠ر٢٣٥ر١ باره اذا أراد الاحتفاظ بمنصبه

Shaw, Ottoman Egypt, in the age of French revolution Harvard, 1964 p. 97.

(٧٦) فعندما توفى قاضى العسكر عبد الباقى طومسون عام ١٠١٦ هـ ـ ١٦٠٧م • قام الوالى حسن باشا بتعيين القاضى عبد الجبار قائما لمقام العسكر • ثم ثبت السلطان هذا الاخير فى وظيفة قاضى عسكر مصر (أمين سامى . تقويم النيل . الجزء الثانى ، القاهرة ١٩٢٨ ، ص ٣٦) •

(٧٧) ليلى عبد اللطيف ، سابق الاشارة ، ص ٢٣٧ •

(٧٨) سجلات الديوان العالى ، سجل رقم ٢ ، ص ٢٢ لسنة ١١٧٨هـ • مذكور فى ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٣٧ •

(٧٩) المرجع السابق ، ص ٢٣٦ •

(٨٠) ابن اياس ، المرجع السابق ، ص ١١٣ •

(٨١) راجع ، أحمد شلبى بن عبد الغنى ، أوضح الاشارات ، سابق الاشارة ، ص ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٤٥ •

(٨٢) أوضح الاشارات ، ص ٢٠٨ •

(٨٣) راجع : سجلات الديوان العالى ، سجل رقم ٢ ص ٩٢ سنة ١١٨٧هـ ، ص ٧٤ سنة ١١٨٣هـ ، سجل رقم ١ ، ص ١ ، سنة ١١٥٤ هـ ، ص ٣١٢ سنة ١١٥٧هـ • ص ١٧ سنة ١١٥٤هـ ، ص ١٣٤ ـ ١٣٥ سنة ١١٥٥هـ •

(٨٤) حسين أفندى الروزنامجى فى اجابته على أسئلة علماء الحملة الفرنسية ، الباب الرابع ، السؤال الأول ، ١٥ ـ ١٦ • وقد ضبط المخطوط وحققه د• محمد شفيق غربال ونشره تحت عنوان مصر عند مفترق الطرق ـ ترتيب الديار المصرية ، مجلة كلية الآداب الجامعة المصرية ، ١٩٣٦ ، المجلد الرابع •

(٨٥) ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ •

(٨٦) الشيخ أحمد العريشى ، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة ، سابق الاشارة ، السؤال الثانى ٠

(٨٧) نفس المرجع ، السؤال الثانى ٠

(٨٨) نفس المرجع ٠

(٨٩) El-Nahal, Judicial administration, op. cit., p. 17.

(٩٠) أحمد العريشى ، رسالة فى علم وبيان طريق القضاة ، سابق الاشارة ، السؤال الثانى ٠

(٩١) د٠ شفيق غربال ، مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ ــ ١٨٠١) ، المقالة الأولى ترتيب الديار المصرية فى عهد الدولة العثمانية كما شرحه حسين أفندى أحد أفندية الروزنامه فى عهد الحملة الفرنسية ، مجلة كلية الآداب جامعة فؤاد الأول . العدد الرابع ، ١٩٣٦ ، ص ٢٣ ، هامش ١ ٠
Gibb and Bowen, Islamic Society, v. I parti, 7th ed. London, 1969 p. 125, Show, Financial and administrative development, op. cit., p. 60. E.W. Lane ma~ners and customs, op. cit., p. 127.

ليلى عبد اللطيف ، الادارة فى مصر ، سابق الاشارة ، ص ٧٢٣ ٠ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، القضاء فى مصر العثمانية ، سابق الاشارة ، ص ١٨٣ وما بعدها ٠

(٩٢) عبد الرحيم عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص ١٨٣ . ليلى عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ ٠

(٩٣) فقد توفى سيد حسين الأسمر دون ورثة وترك ما قيمته ٥٠٠ فندقلى صرف منها على الجنازة ٢٣٠ فندقلى وحصل القاضى على ٨٠ فندقلى وبيت المال على ١٨٠ فندقلى (ليلى عبد اللطيف ص ٢٧٤) ٠ كما توفى جلاب الرقيق برجد من دارفور وترك اثنين وخمسين فندقليا خرج منها أربعة واستأثر القاضى بستة عشر والباقى لبيت المال (عبد الرحيم ، ص ٨٣) ٠

(٩٤) E.W. Lane, op. cit., p. 128.

(٩٥) الشيخ أحمد العريشى ، المرجع السابق ، السؤالان الثانى والخامس ٠

(٩٦) ابن اياس ، المرجع السابق ، ص ٢٢٢ ٠

(٩٧) قانون نامه مصر ، سابق الاشارة ، ص ٦٨ ٠

(٩٨) Shaw, Ottoman Egypt op. cit., p. 97.

وقد تحدث الجبرتى عن حالة صارخة من حالات شراء وظائف القضاة قائلا ان « السيد نجم الدين بن صالح بن أحمد بن محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزى الحنفى سافر الى اسلامبول ، وتداخل فى سلك القضاء ، ورجع الى مصر ومعه نيابة أبيار بالمنوفية ، ومرسومات بنظارات أوقاف ، فاقام بأبيار قاضيا نيفا وعشرين سنة ، وهو يشترى نيابتها كل دور ، وابتدع فيها الكشف على الأوقاف القديمة ، والمساجد الخربة التى بالولاية وحساب الواضـــعين أيديهم على أرزاقها وأطيانها متى جمع من ذلك أموالا ، ثم رجع الى مصر ، واشترى دارا عظيمة بدرب قرمز بين القصرين ، واشترى المماليك والجوارى ونرونق حاله . واشتهر أمره ، وركب الخيول المسومة ، وصار فى عداد الوجهاء ، ثم تولى نيابة القضاء فى مصر فى سنة ست وثمانين فازدادت وجاهته وانتشر صيته وابتكر أمورا منها التسهود ، وغير ذلك ، ووصل به الأمر الى حد أنه جعل مملوكه على أفندى يتولى نيابات القضاء فى المحلة ومنوف وغيرها » ، الجبرتى ، عجائب الآثار ، سابق الاشارة ، أحداث عام ١٢٠٠هـ ٠

(٩٩) E. Tayan, Judicial Organization, in, law in the mid. East, ed. M. Kaddury and J. liebesny washingthan D.C. 1955 p. 253.

(١٠٠) Ibid. p. 254.

(١٠١) E.W. Lane, Customs and harners, op. cit., p. 127.

(١٠٢) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٤٣ ، الصفحة الأخيرة ٠

(١٠٣) El-Nahal, op. cit., p. 22.

(١٠٤) ونورد فى ذلك الوثيقتين التاليتين :

الوثيقة الأولى : (سجلات محكمة الباب العالى ، ســـجل رقم ١٠٦ ص ٦٦ ، وثيقة رقم ٢٠٢ ، فى ١٤ رجب سنة ١٠٣٤هـ) :

« لدى قايمقام أحمد أفندى حضر الحاج صابر بن عبيد بن عبد النبى التراس القاطن بمحلة رحبة التبن بالقرب من باب اللوق وأنهى أن سيف الدين مقدم درك باب اللوق المذكور أوقع القبض عليه أمس تاريخه ومسكه وأدخله لبيت السوباشى بالقاهرة بغير طريق شرعى وسأل من حضرة مولانا أفندى قايم مقام المومى اليــه

تعيين شاهدين من الباب العالى للكشف عن سيرته بين أهل محلته المذكورة واستفسارهم عما يعلمونه من حاله فأجابه الى سؤاله وعين شاهدين لذلك » ٠

الوثيقة الثانية : (سجلات الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، وثيقة ١٢٢٣ ، ص ٢٢٨ ، ٨ رمضان ١٠٥٦هـ) « لدى مولانا الحاكم الحنفى حضر كل من المحترم على وأحمد ولدى المرحوم سالم من أهالى ناحية منية روينه وطلبا من الحاكم المسار اليه أن يوجه معهما شاهدين بسبب ما يذكر فيه ووجه معهما كاتب الأحرف ورفيقه ٠٠٠ » ٠

(١٠٥) انظر على سبيل المثال : سجلات محكمة الباب العالى . سجل رقم ١٢٣ ، ص ١٩١ ، وثيقة ١٠١٧ فى ٢٧ رجب ١٠٥٦هـ ٠

(١٠٦) فكثيرا ما صدرت الأوامر للقضاه بالحذر من الوقوع فريسة لحيل الشهود وعمليات التزوير التى يقومون بها (راجع عبد الرحيم عبد الرحمن ، القضاء المصرى ، سابق الاشارة ، ص ١٨٥) كما تضمنت سجلات المحاكم وثائق تثبت ما اعترى الشهود من فساد ٠ من ذلك الوثيقة المؤرخة فى آخر ذى الحجة ١٠٨٦هـ ٠ من أن « الشيخ على المنوفى وولد عمه الشيخ محمد المنوفى الشاهدين بهذه المحكمة قد تعديا الحدود فيما فعلاه من أنهما دلسا وكتبا تواجر طويل مدة تسعين سنة باذن المولى من غير علمه ولم يكن بيدهما اذن فى ذلك وكتبا فى الحجة تسعة سنوات هروبا من المحصول » (سجل رقم ١٥٧ مكرر ، ص ٦) كما كان الشهود فى أواخر القرن الثامن عشر يحبسون لديهم العقود الكبيرة القيمة لا يعرضونها على القاضى ثم يلوحون له بها قبل انقضاء ولايته بفترة قصيرة حتى يساومونه على حصته وحصتهم من الرسوم أقلها له وأكثرها لهم (راجع ، ليلى عبد اللطيف ، الادارة فى مصر ، سابق الاشارة ، ص ٢٧٥) ٠

وقد حرص قانون مصر على النص على زجر الموظفين القضائيين والتنبيه عليهم بمراعاة جادة الحق والصواب ، كما صدرت كثير من التعليمات من شيخ الاسلام (قاضى القضاة) للشهود والأعوان بالامتناع عن الرشوة والمغالاة فى الرسوم (راجع ، سجل الصالحية النجمية ، رقم ٤٢٩ ، ص ١) ٠

(١٠٧) ، (١٠٨) راجع سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٣ ، وثيقة ١٠٩٧ ، ص ٣٥٧ ، بتاريخ ٢٥ الحجة عام ١٠٥٦هـ ، وفيها وقع القاضى على شاهد بمحكمة القسمة عقوبة العزل من الوظيفة « عزلا مؤبدا لأجل أفعاله وسوء حاله) ٠

(١٠٩) راجع سجلات محكمة الصالحية النجمية ، سجل رقم ٤٢٩ ، ص ١ ، وقانون نامه مصر م ٤٢ ، ص ٦٨ .

(١١٠) ابن اياس ، بدائع الزهور ، سابق الاشارة ، ص ٢٩٦ .

(١١١) نفس المرجع .

(١١٢) قانون نامه مصر ، سابق الاشارة ، ص ٦٨ .

(١١٣) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل رقم ١٢٧ ، وثيقة رقم ١٧٤٧ .

(١١٤) سجلات محكمة الصالحية النجمية ، سجل رقم ٤٧٩ ، ص ١ .

(١١٥) سجلات محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء ، سجل رقم ٤٣ ، ص ٧٩ ، م وثيقة ٢١٠ . منشور فى : عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى (١٥١٧ ـ ١٧٩٨) ، منشورات المجلة التاريخية المغربية ، تونس ١٩٨٢ ، ص ١٤٠ .

(١١٦) سجلات محكمة الباب العالى ، سجل ١٢٢ ، وثيقة ١٣٨ .

(١١٧) راجع ، سامح عاشور ، حول حق استعانة المنهم بمحام فى التشريعات العربية المقارنة ، مجلة الحق ، يصدرها اتحاد المحامين العرب ، السنة ١١ العدد الأول ، ١٩٨٠ ، ص ١٩٧ .

(١١٨) ابن اياس ، بدائع الزهور ، سابق الاشارة ، ص ٢٩٦ .

(١١٩) قانون نامه مصر ، النسخة الموجودة لدينا ، ص ٦٩ .

(١٢٠) راجع على سبيل المثـــال فى الوكالة عن الأقارب ، سجلات محكمة الاسكندرية والجزيرة الخضراء ، سجل رقم ٤٢ ، ص ٥٧ ، وثيقة ١٨٢ ، منشور فى د. عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى ، سابق الاشارة ص ١٣٧ ، وراجع أيضا ، سجلات محكمة الاسكندرية الشرعية ، سجل رقم واحد ، وثيقة رقم ٢٦٧ ، ص ٧٦ ، منشـــور فى : د. عبـد الرحيم عبد الرحمن ، وثائق دور المغاربة فى مجتمع الاسكندرية فى العصر العثمـــانى ، المجلة التاريخية المغربية ، السنة السادسة ، العدد ١٥ ، ١٦ ، ص ١٢٣ .

(١٢١) راجع فى ذلك ، سجلات محكمة الاســـكندرية والجزيرة الخضراء ، سجل رقم ٤٣ ، ص ٤٥٣ ، وثيقة ١٨٢ (منشور فى ، المغاربة فى مصر ، سابق

الاشارة ، ص ١٤٢) والسجل السادس وثيقة رقم ١٤٤ ، (المجلة التاريخية المغربية ، سنة ٨ ، عدد ٢٣ ـ ٢٤ ، ص ٣٧٨) والسجل الثالث ، وثيقة ٣٦ (نفس المصدر ، سنة ١١ ، ص ٢٠٥) والسجل الأول ، وثيقة ٤٧٥ ، (نفس المصدر ، سنة ٩ . ص ١٢٧) والسجل الثالث ، وثيقة رقم ٧٣٠ ، (نفس المصدر ، سنة ٧ ، ص ٣٠٦) والمصدر مجموعة مقالات نشرها د٠ عبد الرحيم عبد الرحمن فى الأعداد المذكورة بعنوان وثائق محكمة الاسكندرية الشرعية المتعلقة بالجالية المغربية ٠

(١٢٢) راجع ، ليلى عبد اللطيف ، الادارة فى مصر العثمانية ، سابق الاشارة ، ص ٢٧٨ ٠

(١٢٣) حسين أفندى الروزنامجى ، سابق الاشارة ، ص ١٦ ـ ١٧ ، ومذكور أيضا فى مصر عند مفترق الطرق ، سابق الاشارة ، ص ٢٣ ـ ٢٤ ٠

(١٢٤) من ذلك الاستفتاء الذى وجهه زعيم المماليك عام ١١٣٧هـ ٠ محمد بك جركس ٠ الى العلماء ونصه كالتالى :

« ما قولكم دام فضلكم فى نايب السلطان أراد فى مملكة سلطانه فسادا من قتل وسلب ونهب وتسليط البعض على البعض وتقوله عليهم الفتن من أجل قتل بعضهم بعضا ؟ » وكان الجواب : يجب عليهم أن ينزلوه لأجل حقن دماء المسلمين ويعرضون أمرهم الى صاحب المملكة » ٠ راجع ، أوضح الاشارات ، سابق الاشارة ، ص ٤٤٩ ٠

(١٢٥) راجع فى استعانة المحاكم برأى المفتين ، سجلات محكمة القسمة العسكرية ، سجل رقم ١٥٢ ، ص ٢٤١ ـ ٢٤٣ ، وثيقة رقم ٤٠٦ (منشور فى المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى ، سابق الاشارة ، ص ١٧٠ ـ ١٧٦) حيث استفتت المحكمة مفتيى المذاهب الأربعة فى حكم البراءة العامة (ابراء الدائن لمدينه من كافة ما قد يكون عليه من دين حتى تاريخ الابراء) وحكم الدفع بصدور البراءة تحت ضغط الاكراه ٠

(١٢٦) راجع Peter Gran, Islamic Roots of Capitalism, Austin, London, 1979, pp. 3-4.

(١٢٧) راجع ، د٠ عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، المغاربة فى مصر فى العصر العثمانى ، سابق الاشارة ، ص ٥٥ وما بعدها ٠

(١٢٨) راجع ، أوضح الاشارات ، سابق الاشارة ، ص ٤٤٣ - وراجع فى نفس المعنى ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ٠

(١٢٩) راجع سجلات المحاكم الشرعية ، سجل اسقاط القرى ، رقم ٢ ، وثيقة ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ وسجل رقم ٣ وثيقة رقم ١٣ ورقم ٢٤٧ ورقم ٤٠٦ منشور فى ، المغاربة فى مصر ، سابق الاشارة ، ص ١٦٢ ـ ١٧٦ ٠

(١٣٠) راجع ، الجبرتى ، المجلد الثالث ، ص ٥١٢ الذى يتحدث عن الرشوات الخفية والمصالحات السرية ٠ وراجع أحمد شلبى بن عبد الغنى ، ص ٣٨٠ عن حكم قاضى القضاة بتطلق امرأة على خلاف مذهبه لأنه أرشته بكيس من المال » . ونفس المرجع ص ٤١٨ عن قيام الوالى بدس السم لقاضى القضاه لاكتشافه انحرافه ٠ وراجع أيضا ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم ، القضاء فى مصر العثمانية ، سسابق الاساره ، ص ١٨٤ ـ ١٨٧ ، وليلى عبد اللطيف ، الادارة فى مصر العثمانية ، سابق الاشاره ، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ ٠ وادوارد ويليام لين ، عادات وأخلاق أهل مصر ، سابق الاشاره ، ص ١٢٧ والذى يروى حادثة قيام القــاضى بتوريث من لا يرث ارضاء لشهبندر تجار مصر الشيخ أحمد المحروقى ، وتدخل المفتى الورع الشيخ المهدى لدى الباشا لابطال هذا الحكم ٠

(١٣١) راجع على سبيل المثال ، الجبرتى ، المجلد الأول ، ص ٥٨٣ (فحل بالناس ما لا يوصف من البلاء الا من تداركه الله برحمته أو اختلس من حقــه ، أحداث ١١٩٦هـ) ، المجلد الثالث ، ص ٥٦٦ ـ ٥٧٦ ، نفس المعنى ، أحمد شلبى ابن عبد الغنى ، ص ٣٦٦ (نهب الجنود لأموال نساء الأكابر) ، ص ٣٧٥ (قتل الجنود من يحمل سلاحا) ، ص ٣٧٧ (نهب الأغوات للأسواق) ٠ وغير ذلك فى مواطن متفرقة كثيرة ٠

(١٣٢) راجع ، أرشيف الشهر العقارى بالقاهرة ، سجل اسقاط القرى ، رقم ٢ ، ص ٩٥ ، مادة ٢٥٩ ، ص ١٠٩ ، مادة ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، سجل رقم ٣ ، ص ٦ ، مادة ١٣ ، ص ٨٧ ، مادة ٢٤٧ ، منشورة فى المغاربة فى مصر ، سابق الاشارة ، ص ١٦٢ ـ ١٧٠ ٠

(١٣٣) راجع التغيرات الاقتصادية فى عهد محمد على : على الجريتلى ، تاريخ الصناعة فى مصر فى النصف الأول من القرن ١٩ ، الجمعيــة المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٥٢ ، ص ٧٠ ـ ٧١ ٠

J.C.B. Richmond, Egypt 1897-1952, New York, 1977, pp. 62-63.

(١٣٤) انظر

G. Baer, Social change in Egypt, 1800-1914, In Holt, political and social change in modern Egypt. ed, p.M.Holt., London, 1968, p. 138.

(١٣٥) الجبرتى ، عجائب الآثار ، المجلد الأول ، ص ٥١٢ .

(١٣٦) الوقائع المصرية ، ٢٥ ذى الحجة عام ١٢٥٨هـ .

(١٣٧) راجع بالتفصيل : شفيق شحاته ، تاريخ حركة التجـــديد فى النظم القانونية فى مصر منذ عصر محمد على ، الجمعية المصرية للدراســـات التاريخية . القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٤٨ – ٤٩ . عزيز خانجى ، التشريع والقضاء قبل انشــاء المحاكم الأهلية . الكتاب الذهب للمحاكم الأهلية ، سابق الاشارة ، ص ٦٢ وما بعدها .

J. Anderson, Law reform in Egypt : 1850-1950, in Holt, politcial and social change, op. cit., p. 210.
F. Ziadeh, Lawers, the rule of law and liberalism in modern Egypt Sta ford, 1968, p. 10.

أحمد فتحى زغلول ، المحاماه ، القاهرة ، ١٩٠٠ ، ص ٢٠٣ .

(١٣٨) عزيز خانجى ، التشريع والقضاء ، سابق الاشارة ، ص ٧٢ وما بعدها .

(١٣٩) المرجع السابق ، ص٦٦ .

(١٤٠) المرجع السابق ، ص ٦٥ .

(١٤١) وعلى سبيل المثال ورد بقانون انشاء جمعية الحقانية ما يلى : « وحيث أن الأوروباويين هم رجال قد دبروا أشغالهم ووجدوا السهولة لكل مصلحة ونحن مجبورون على تقليدهم .. ان جميع الأحكام السياسية (مقابلا اياها بالأحكام الشرعية) تنظر فى هذه الجمعية ويلزم الحكم فيها وبعد العلم بما يقدم لدى نجابتكم تستعملون وتستفهمون من المترجم بك عما هو جارى فى أوروبا » . عزيز خانجى ، المرجع السابق ، ص ٩٢ – ٩٣ .

(١٤٢) فضلا عن الكتابات التقليدية فى هذا الموضوع ككتاب روزنشتين « نهب مصر » اللورد كرومر نحيل فى هذا الصدد الى كتاب صدر حديثا :

J. Marlowe, Spoiling the Egyptians, London, 1974.

(١٤٣) مذكرة حسين فخرى باشا ناظر الحقانية بمجلس النظار ، الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، سابق الاشارة ، ص ١٠٧ وما بعدها .

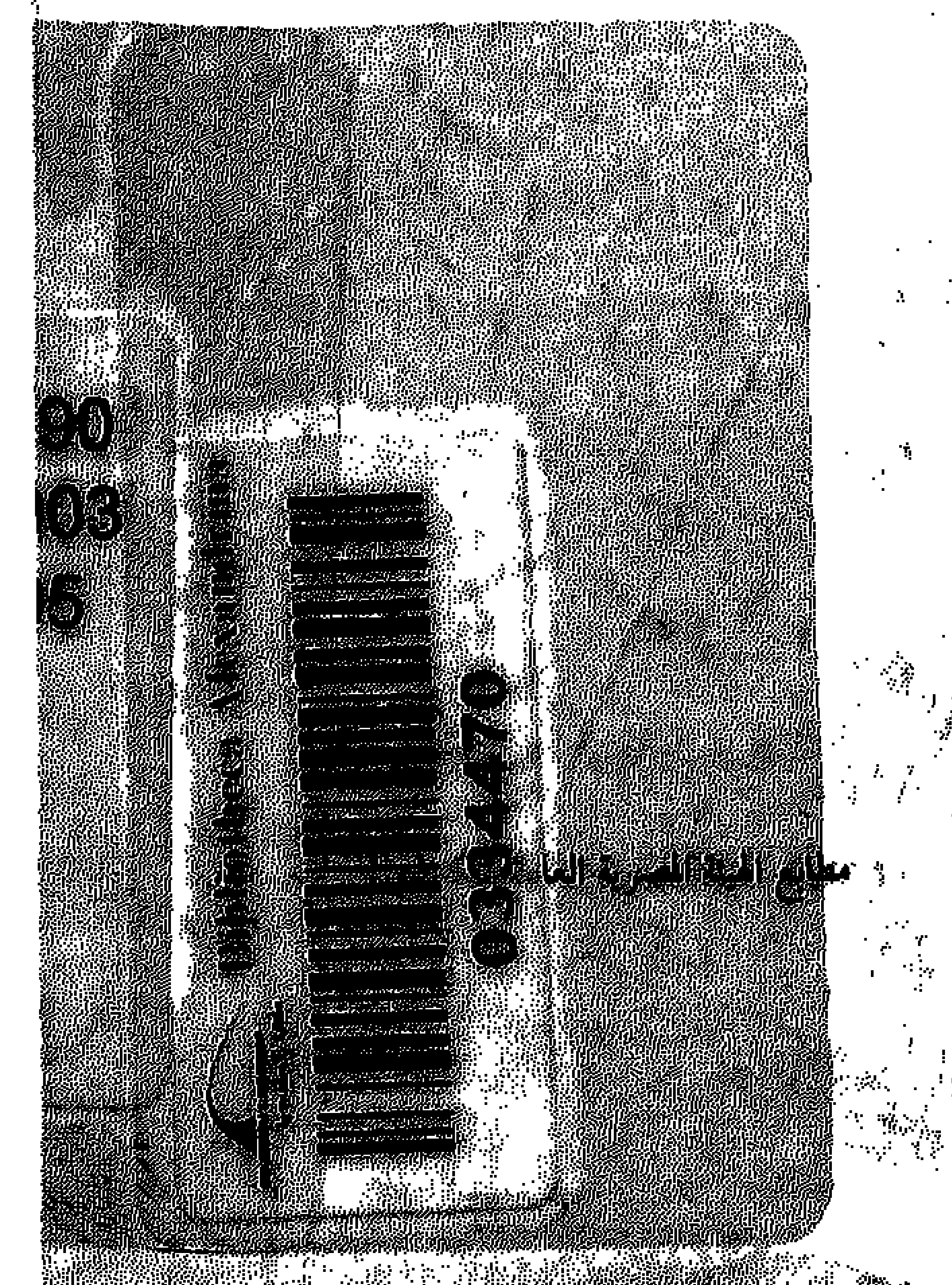
فهرس

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الأيداع بدار الكتب ٤٢٤٣ / ١٩٨٨

ISBN -- ٩٧٧ - ٠١ - ١٨١١ - ٧

فى هذا الكتاب حاول الدكتور محمد نور الدين فرحات ربط الظاهرة القانونية بجذورها الاجتماعية ، بعد أن لاحظ أن إنشاء المحاكم الأهلية المصرية فى يونيو ١٨٨٣ لايعدوأن يكون تتويجا ظافراً لنضال البورجوازية المصرية التى بدأت بذورها فى النمو فى عهد محمد على باشا من ملاك الابعاديات والجفالك ، وقد رأى أن نقطة البداية فى دراسة التاريخ الاجتماعى للقضاء المصرى يجب أن تكون بدراسة القضاء الشرعى فى العصر العثمانى وهو القضاء السابق مباشرة على القضاء الأهلى الحديث ـ لأن نظام القضاء شأنه فى ذلك شأن كافة النظم الاجتماعية لا يفهم حاضرهُ على وجهه الصحيح دون فهم ماضيه القريب والمباشر .



مطابع الهيئة المصرية العامة

١٠٠ قرش